یا اللہ جل جلالہٗ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل ۴۳)
اے لوگو علم والوں سے پوچھو اگر تم علم نہیں رکھتے

یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

سینکڑوں مسائلِ شرعیہ کے حل کا بیش بہا خزانہ

العطایا السیفیة فی الفتاویٰ النقشبندیة

المجلد العشرون

تصنیف
فخر المتاخرین العالم العارف باللہ
مفسر کلام اللہ تعالیٰ وخادم حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
الشیخ السید احمد علی شاہ
الحنفی الترمذی الماتریدی السیفی
النقشبندی الجشتی القادری السهروردی

ناشر
جامعہ امام ربانی مجدد الف ثانی رحمہ اللہ تعالیٰ
فقیر کالونی اورنگی ٹاؤن نمبر ۱۰ کراچی غربی

نام کتاب: العطایا السیفیۃ فی الفتاوی النقشبندیۃ، المجلد العشرون

تصنیف و تالیف: پیر طریقت رہبر شریعت آفتاب ہدایت حضرت علامہ سید احمد علی شاہ ترمذی سیفی نقشبندی دامت برکاتہم القدسیہ

تعلیق و ترتیب: پیر طریقت رہبر شریعت حضرت علامہ صاحبزادہ سید عبد الحق شاہ ترمذی سیفی نقشبندی دامت برکاتہم القدسیہ

طباعت اول: ستمبر ۲۰۲۴ء بمطابق ربیع الاول ۱۴۴۶ھ

طباعت ثانی:

کمپوزر: صوفی سید فرحان الحسن سیفی

ناشر: جامعہ امام ربانی مجدد الف ثانی، فقیر کالونی، اورنگی ٹاؤن، کراچی

فہرست

فہرست

فہرست

بسم اللہ الرّحمٰن الرّحیم

مسائل متفرقہ کے بیان میں

(۱) مسئلہ نمبر ایک: هل تأتي أرواح المؤمنين في الأوقات الفاضلة إلى بيوتهم؟ والتحقيق في ذلک:

وفي الفتاوى الحنفية:

قال الشيخ الإمام الفقيه المتكلم النظار مسعود بن عمر المعروف بسعد الدين التفتازاني الحنفي المولود سنة (۷۱۲) والمتوفى سنة (۷۹۳) في الفتاوى الحنفية نقلا عن (فتاوى النسفي) ما نصه:

ان ارواح المؤمنين يأتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين: يا اهلي واولادي وأقربائي أعطفوا علينا بالصّدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا في قلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وعمر طويل وفقر شديد قد كان من هذا المال الذي في ايديكم كان في ايدينا أنفق في طاعة الله لم نسأل منه۔ وأنتم تأكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون منهم باكيًا حزينًا، ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين: اللهم قَنِّطهم من الرحمة كما قَنِّطونا من الدعاء والصدقة انتهٰى۔ [1]

ثم لا عبرة بقول المعلق في التعليق باني ما وجدت المسئلة في فتاوىٰ النسفي لأنه من الفرقة المتشددية الوهابية المنكرة من اتيان الارواح وتصرفهم في القبور وأنه ثابت بلا مرية وللمعلق فرية على فتاوى النسفي لأنه ما وجدها لأنها ليست مطبوعة الأن في المطابع الاسلامية وله مرية في نقل الإمام البحر الغواص الفقيه النظار العلامة التفتازاني والحال أن الفقهاء حملة الدين والامناء في النقل وليسوا بمثل المعلق وامثاله في خيانة النقل وتكذيب الأقوال الصادقة والله حسيبه وحسيبنا۔

وفي الفتاوىٰ عبد الواحد السيوستاني:

وقال العلامة الفقيه المخدوم عبد الواحد السيوستاني الحنفي المتوفى ۱۲۲۴ھ في فتاواه ما نصه:

(سوال) في الروضة في الباب الخامس والاربعين عن إبن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما إذا كان يوم عيد أو يوم جمعة أو يوم عاشوراء أو ليلة نصف شعبان يأتي أرواح الأموات ويقومون على أبواب بيوتهم فيقومون هل من أحد يذكرنا هل من أحد يترحم علينا هل من أحد يذكر غربتنا يامن سكنتم في بيوتنا يا من سعيتم بسعينا ويامن احكمتم في اوسع قصورنا ونحن اضيق في قبورنا ويامن استذللتم ايتامنا يامن نكحتم نسائنا هل من احد يتفكر غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في المجالس عن بعض العلماء المحققين أن الأرواح تتخلص ليلة الجمعة فيجيئون إلى مقابرهم ثم يجيئون إلى بيوتهم إلى هذا كلام الخزانة وقد تركه جدنا العلامة جعفر فلم يدخله المتانة، انتهٰى۔ تجهيز

---

[1] (الفتاوى الحنفية، ص ۱۷۲، دارالکتب ،محلہ جنگی، پشاور، پاکستان)

(۱) مسئلہ نمبر ایک: هل تأتي أرواح المؤمنين في الأوقات الفاضلة إلى بيوتهم؟

الجنازة فهل أرواح الصبيان أيضًا يأتون على أبواب بيوتهم ينادون ويطلبون الصدقة كما يطلب الكبار والاحتياج الى الصدقة للميت الصغير كالاحتياج للكبير ام لا بينوا توجروا۔

(جواب) الاحاديث المذكورة قد ذكرت نحوها في الاحياء وكنز العباد وجواهر القلوب، والله اعلم بصحتها ثم ظاهر العموم وإن كان يتناول الصبيان أيضًا لكن قولهم يامن استذللتم ايتامنا ويامن نكحتم نسائنا يدل على ان الاتيان والنداء من الأموات الكبار لان الصغير ليس له ولد صغير حتى يصير يتيما بموته فتدبر۔

وكذلک قولهم أن الأرواح تتخلص ليلة الجمعة الخ يدل ان المراد ارواح الكبار لان الصبي ليس له ذنب حتى يحبس بذلک في سائر الايام ويتخلص في ليلة الجمعة لان الإجماع على أن اطفال المسلمين في الجنة كما صرح به النووي وغيره ومعلوم أن اهل الجنة ارواحهم تسرح حيث شاؤ اولا يعترى عليهم حبس حتى يترقب عليه الخلاص والله اعلم حرره المخدوم عبد الواحد السيوستاني۔

سوال: در نوادر الاصول نوشته که ارواح مسلمانان بعد مردن سی سال باقرباء خود آیند ده سال اول هر شبی وهر روزی بیابند وده سال دیگر شبهائی آدینه وروز عیدین وشب برات ودیگر روزهائی شریفه آیند وده سال دیگر هر دو عیدین آیند بعد سی سال در گورستان بمانند واگر کسی یاد کند بیایند واگرنه همانجا باشند امادر انتظار باشند۔

(فهل هذه الرواية صحيحة ام لا) جواب: قال في شرح قصيدة الامالى ارواح مسلمانان سی سال بعد از وفات بر عزیزان خود می آیند ده سال هر صباح وهر بیگاه می آیند وده سال در شبهائی جمعه می آیند وده سال دیگر در شبهائی عیدین می آیند بعد از ان نمی ایند اگر آنجا کسی به آب ونان وفاتحه یاد دارد خوشنود گردند۔

وفي احياء العلوم:

قال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وسلم أن أرواح المؤمنين كل ليلة جمعة ويومها يقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي ويا أولادي ويا أقربائي رحمكم الله تعالىٰ اعطفوا علينا بالصدقة والدعاء واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا ينادي كل واحد منهم باكيًا حزينا حتى يخطب الخطيب يوم الجمعة فيرجعون انتهٰى وفي كنز العباد من ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما يقول إذا كان يوم جمعة وعيدين أو عاشوراء أو ليلة النصف من شعبان تأتي أرواح الأموات ويقومون على أبواب بيوتهم ويقولون هل من أحد يذكر غربتنا انتهٰى۔ والله اعلم حرره المخدوم عبد الواحد السيوستاني۔[1]

---

[1] (فتاویٰ واحدی، کتاب الجنائز، ص ۲۸۱، ۲۸۲)

(١) مسئله نمبر ایک: هل تأتي أرواح المؤمنين في الأوقات الفاضلة إلى بيوتهم؟

و في اشعة اللمعات:

وقال الشيخ المحدث بركة المصطفٰى صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم في الهند الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالىٰ في اشعة اللمعات من باب زيارة القبور ما نصه:

ودر بعض روایات آمده است که روح میت می آید خانه خود را شب جمعه پس نظر میکند که تصدق میکند از وی یا نه، والله اعلم۔[1]

و ايضًا قال الشيخ ما نصه وقد جاء في بعض الروايات أن روح الميت تأتي داره ليلة الجمعة فينظر هل يتصدق لأجله، والله أعلم۔[2]

---

[1] (اشعة اللمعات، ج ۱، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ص ۷۱۶)

[2] (لمعات التنقيح في شرح مشكوٰة المصابيح، ج ۴، ص ۲۱۸، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الناشر: دار النوادر، دمشق -سوريا)

(۲) مسئلہ نمبر دو: إتصال الإبهامين للرجل في وقت التحريمة بشحمة اذنيه سنة أو لا؟

و التحقيق في ذلک:

فاقول و بالله التوفيق ان المسئلة مذكورة فى كتب المذهب و مع هذا نرىٰ بعض من يدعى المذهب و هو مقلد للمذهب مع أنه لا يتصل بابهاميه بشحمة إذنيه وقت التحريمة فينبغي للمؤمن أن يعمل بما ذكر علماء مذهبنا من المسائل كهذه المسئلة و غيرها من المسائل التي ذكرت في كتب مذهبنا۔

و في فتاوىٰ قاضي خان:

قال الإمام المجتهد في المسائل القاضي خان في فتاو اه الخانية (ما نصه):

و يرفع يديه حذاء إذنيه و يمس طرف ابهاميه شحمة إذنيه و أصابعه فوق إذنيه، اه۔ [1]

و في الدر المختار مع رد المحتار:

(ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلک، و يستقبل بكفيه القبلة، و قيل خديه۔ [2]

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى:

(قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في كتب ظاهر الرواية و بعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية، و وفق بينها و بين روايات الرفع إلى المنكبين، بأن الثاني إذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي أخذا من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية و غيره، و اعتمده ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي و قال في شرح مسلم إنه المشهور من مذهب الجماهير۔ [3]

و في الفتاوىٰ الهندية:

(و كيفيتها) إذا أراد الدخول في الصلاة كبر و رفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه و بر ءوس الأصابع فروع أذنيه۔ [4]

---

[1] (فتاوىٰ قاضى خان، ج ۱، ص ۸۵ على هامش الهندية من باب افتتاح الصلوٰة و ايضًا في الكبيري، ص ۲۹۹ من (فروع))

[2] (الدر المختار مع رد المحتار، ج ۱، ص ۴۸۲)

[3] (وفي الفتاوى الهندية، ج ۱، ص ۷۳)

[4] (الفتاوى الهندية، ج ۱، ص ۷۳)

(٢) مسئلہ نمبر ۰۰: اتصال الابھامین للرجل فی وقت التحریمۃ بشحمۃ اذنیہ سنۃ أو لا؟

وفي اللباب شرح الكتاب:

(ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي) ويمس (بإبهاميه شحمتي أذنيه)؛ لأنه من تمام المحاذاة، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خديه.[1]

وفي المبسوط للسرخسي:

والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.[2]

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَبِرُؤُسِ الْأَصَابِعِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.[3]

وفي فتح القدير:

قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات، ولا معارضة، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال «إنه أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».[4]

وفي فتح باب العناية:

وقال العلامة القاري في فتح باب العناية من كتاب الصلوٰة (ما نصه):

قال الماتن فإذا أراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي إذنيه قال علي القاري ليتيقن محاذاة يديه لإذنيه فان محاذاتهما سنة عندنا، اهـ.[5]

وفي السعاية في كشف ما في شرح الوقاية:

قال ماسًّا، الخ حال ثالثة مترادفة أی لا مسابطر في إبهاميه شحمتي إذنيه بفتح الشين أي ما لان من اسفل الاذن معلق القرط وعبارة الهداية يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي إذنيه فغير المصنف المحاذاة الى المس تبعا لقاضی خان فإنه قال في فتاواه يرفع يديه حذاء إذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة إذنيه واصابعه فوق إذنيه انتهٰی۔

---

[1] (اللباب شرح الكتاب، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ٣٦، الناشر: دار الكتاب العربي)

[2] (المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٩، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)

[3] (تبيين الحقائق شرح الدقائق، باب صفة الصلاة، ج ١، ص ١٠٩، الناشر دار الكتب الإسلامي)

[4] (فتح القدير، ج ١، ص ٢٨٢)

[5] (فتح باب العناية، سنن الصلوٰة وصلى الله تعالیٰ علیٰ سیدنا محمد وآلہٖ واصحابہٖ وسلم، ج ١، ص ٢٣٧)

(۲) مسئله نمبر دو: إتصال الإبهامين للرجل في وقت التحريمة بشحمة اذنيه سنة أو لا؟

وذكر صاحب الهداية ايضًا في مختارات النوازل المس وقال القهستاني في جامع الرموز ذكر في النظم أن محاذاة الإبهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الأصول محاذاة اليد الأذان ويكره التجاوز عنها والمس لم يذكر في المتداولات إلا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والقول بأنه لتحقيق المحاذاة ليس بشئي، انتهٰى۔[1]

[1] (السعاية في كشف مافي شرح الوقاية، المجلد الثانی في الصلوٰة، باب صفة الصلوٰة، ص ۱۵۲، مكتبه سهيل اكيڈمی، لاهور، پاكستان)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية فی المسجد الذی له إمام راتب جائز أو لا؟

(۳)مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب جائز أو لا؟

و التحقيق في ذلک:

فنقول وبالله التوفيق أن الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب وليس مسجد السوق والطريق بل مسجد المحلة ثابتة بالأدلة ألتي لامر دلها ان شاء الله تعالیٰ۔

و في رد المحتار:

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْأُولَى لَا تُكْرَهُ وَإِلَّا تُكْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِالْعُدُولِ عَنْ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الْهَيْئَةُ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ، اهـ.

وَفِي التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْوَلْوَالِجِيَّةِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، اھ۔[1]

وفي رد المحتار:

وَسَيَأْتِي أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَفْوِيتِهَا اتِّفَاقًا۔

وَحِينَئِذٍ يَجِبُ السَّعْيُ بِالْقَدَمِ لَا لِأَجْلِ الْأَدَاءِ۔ نَعَمْ قَدْ عَلِمْت أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ إذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْأُولَى وَسَيَأْتِي فِي الْإِمَامَةِ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بِأَهْلِهِ لَا يُكْرَهُ وَيَنَالُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لَكِنَّ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ (قلت مراده الجماعة الثانية في المسجد إذا لم تكن على الهيئة الأولى)۔

وفي رد المحتار:

وَقَدَّمْنَا فِي بَابِ الْأَذَانِ عَنْ آخِرِ شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إذَا لَمْ تَكُنْ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْأُولَى لَا تُكْرَهُ وَإِلَّا تُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْعُدُولِ عَنْ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الْهَيْئَةُ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ انْتَهَى، وَفِي التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْوَلْوَالِجِيَّةِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، اھ۔[2]

وقال الإمام السيد الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار (ما نصه):

أما اذا كررت بغير اذان فلا كراهة مطلقًا وعليه المسلمون، اھ۔

و ايضًا قال فلو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة بحر، اھ۔[3]

---

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۲۹۱، باب فائدة التسليم بعد الأذان)

[2] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۲۹۲، مکتبہ حقانیہ، پشاور)

[3] (حاشية الطحطاوی علی الدر المختار، ج ۱، ص ۲۴۰، باب الامامة، مکتبہ رشیدیہ، کوئٹہ)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب جائز أو لا؟

وفي الكبيري:

وقال الإمام الحلبي الحنفي في الكبيري (ما نصه):

وعن أبي يوسف إذا لم تكن على الهيئة الاولىٰ لا يكره و الا يكره وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوىٰ البزازي، اهـ[1]

و في اقامة الحجة:

وقال المولانا عبد الحي في اقامة الحجة (ما نصه):

ومن ذلك الاقامة للجماعة الثانية و الأذان لها بعد ما صلوا في المسجد بجماعة فإنهم إذا صلوا في المسجد بأذان و إقامة ثم جاء ناس و ارادوا ان يصلوا بالجماعة هل يجوز لهم الأذان و الإقامة إختلفوا فيه على ثلاثة أقوال احدها أنهم يؤذنون ويقيمون وثانيها أنهم لا يؤذنون لكن يقيمون وثالثها أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون كما هو مبسوط في شروح الكنز وحواشي الدر المختار وظن بعض أن الأذان و الإقامة للجماعة الثانية بدعة وهو ظن فاسد۔

كما ذكره البخاري تعليقًا: وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً۔[2]

و ذكر القسطلاني في شرحه أن هذا الأثر وصله أبو يعلى وقال وقت صلوٰة الصبح وفي رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وقال البيهقي في رواية جاء انس (رضي الله تعالىٰ عنه) في عشرين من فتيانه فهذا الأثر يدلك على أن تكرار الأذان و الإقامة للجماعة الثانية ليس بدعة وتفصيل هذا البحث مفوض الىٰ شرحي لشرح الوقاية المسمىٰ (ب) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية فليراجع، اهـ[3]

وفي مجموعة الفتاوىٰ على هامش الخلاصة:

قلت و أيضًا قال في مجموعة الفتاوىٰ على هامش الخلاصة ما نصه:

نعم الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الاولى و الأصح أنه لو جمع أهله لا يكره وينال بذلك فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد افضل، اهـ[4]

و في فتاوىٰ شهابيه:

وقال صاحب فتاوىٰ شهابيه (ما نصه):

چہ می فرمائيند علماء دين ومفتيانِ شرع متين درين مسئله كه در يک مسجد جماعت ثانى درست باشد يانه هو المصوب للجواب مختلف فيها است بقول بعض علماء جماعت ثانى مكروه است وبقول بعض مطلقًا

---

1 (الكبيري، ص ٦١٥، فصل في احكام المسجد)

2 (صحيح البخارى، باب فضل الجماعة، ج ١، ص ٨٩، الجزء الثالث)

3 (اقامة الحجة، ص ١٢)

4 (مجموعة الفتاوي، ج ١، ص ٣٨، كتاب الطهارة)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعۃ الثانیۃ فی المسجد الذی لہ إمام راتب جائز أو لا؟

جائز است مفتیٰ بہ و صحیح اینکہ اگر جماعت ثانی بہ تبدیل هیئت جماعت اول کردہ شود بلا کراهیت درست باشد وتبدیل جماعت اول بہ تبدیل محراب حاصل می شود پس لازم کہ جماعت دوم درجائی کردہ شود کہ درآن جماعت نشدہ باشد۔

عن ابی یوسف أنہ إذا لم تکن الجماعۃ الثانیۃ علی هیئۃ الاولیٰ لاتکرہ وهو الصحیح وبالعدول عن المحراب تختلف الهیئۃ شامی، اھ۔[1]

وفي السعاية:

قال العلامة عبدالحي في السعاية (ما لفظه):

نعم الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الاولىٰ، اھ۔[2]

وفي فتاوىٰ التاتارخانية:

قال في التاتارخانية من باب الاذان (ما لفظه):

وروى عن محمد رحمه الله تعالىٰ أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع وفي الولوالجية ولم يقم مقام الأول وبه نأخذ، اھ۔[3]

وفي البحر الرائق:

قال في البحر من باب الإمامة (ما لفظه):

وَلَا فَرْقَ في ذلک بين أَنْ يَكُونَ في الْمَسْجِدِ أو بَيْتِهِ حتى لو صلى في بَيْتِهِ بِزَوْجَتِهِ أو جَارِيَتِهِ أو وَلَدِهِ فَقَدْ أتى بِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، اھ۔[4]

وفي كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني:

قال الحلبي في شرح المنية: وإذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا۔

وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا۔

وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيأته الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح، انتهٰى۔

وفي باب الإمامة من الدر المختار: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد ليس له إمام ولا مؤذن، اھ۔

---

1 (فتاویٰ شهابیہ، مسائل نماز، ص ۳۵)

2 (السعاية، ج ۲، باب الاذان، ص ۴۸)

3 (فتاویٰ التاتارخانية، باب الاذان، ص ۱۵۵، ج ۲، الفصل ۲ المتفرقات)

4 (البحر الرائق، ج ۱، ص ۳۶۶، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية فی المسجد الذی لہ إمام راتب جائز أو لا؟

قال ابن عابدين في ذيله (ج ۱ ، ص ۳۸۸) من رد المحتار عبارته في الخزائن أجمع مما هنا و نصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أو لاً غير أهله أو أهله لكن بمخافته الآذان و لو كرر أهله بدو نهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعا كما في مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلي الناس فيه فوجًا فوجًا أن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان و إقامة على حدة كما في أمالي قاضي خان, اھ۔

و نحوه في الدرر: و المراد بمسجد المحلة ما له إمام و جماعة معلومون كما في الدرر و غيرها؛ قال في المنبع: و التقييد بالمسجد المختص بالمحلة إحتراز من الشارع و بالأذان الثاني إحتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعًا, اھ۔

فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ و يجوز أيضًا في مسجد المحلة ليس له إمام و مؤذن راتبين؛ و يجوز أيضًا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ و يجوز أيضًا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلک جماعة غير أهلها؛ و يجوز فيه أيضًا إذا صلى فيه أهلها بغير أذان و إقامة؛ أو بمخافتة الأذان؛ و يجوز فيه أيضًا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة؛ و يجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام متفرضًا و المؤتم متنفلا؛ و يجوز أيضًا إذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالىٰ۔ [1]

فیضِ ملت استاد العرب والعجم شمس المصنفین، مفسرِ اعظم پاکستان، صاحبِ تصانیفِ کثیرہ حضرت علامہ ابو الصالح مفتی محمد فیض احمد اویسی رضوی نور اللہ مرقدہٗ لکھتے ہیں:

دلائل الجواز

نماز باجماعت کی اہمیت کے پیشِ نظر جماعتِ ثانیہ کا جواز قوی دلائل سے بھی ثابت ہے۔ چنانچہ چند دلائل حاضر ہیں:

دلیل نمبر ۱: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّى وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ۔

یعنی حضور سرورِ عالم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم نے ایک شخص کو تنہا نماز پڑھتے دیکھ کر فرمایا کہ "تم میں کوئی ایسا نہیں جو اس شخص کو صدقہ دے یعنی اس کے ساتھ مل کر نماز پڑھے"۔ [2]

دلیل نمبر ۲: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ"۔

---

[1] (كتاب الحجة على أهل المدينة, ج ۱ ، ص ۶۷ ، مكتبه طيبه, كوئٹه, پاكستان)

[2] (سنن أبى داؤد, ج ۱ ، ص ۲۲۴ , الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية فی المسجد الذی له إمام راتب جائز أو لا؟

یعنی حضور صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کی خدمت میں ایک شخص حاضر ہوا، جماعت ہو چکی تھی، آپ نے فرمایا: "تم میں کوئی ہے جو اس کے ساتھ دوبارہ نماز پڑھ کر اسے صدقہ دے"۔[1]

فائدہ: امامِ مجددِ گیارہویں صدی یعنی حضرت علامہ علی قاری رضی اللہ تعالیٰ عنہ نے مرقاۃ شرح مشکوٰۃ میں اسی حدیث کے تحت لکھا ہے:

يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَيُحسِنُ إِلَيْهِ (فَيُصَلِّيَ) : بِالنَّصْبِ (مَعَهُ؟) : لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ فَيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ صَدَقَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ أَحَدٍ عَلَى الْخَيْرِ وَتَحْرِيضَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ الْمُظْهِرُ: سَمَّاهُ صَدَقَةً; لِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِثَوَابِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً; إِذْ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ۔

یعنی اس پر فضل واحسان فرمائے کہ اس کے ساتھ نماز پڑھے تاکہ اُسے بھی جماعت کا ثواب حاصل ہو۔ اس اعتبار سے گویا اُس نے اُسے صدقہ دیا۔ راقم کہتا ہے کہ اُس کا نام صدقہ اس لئے کہ اس نے اُسے ستائیس (۲۷) درجے زائد عطا کئے کیونکہ اگر وہ اکیلا ادا کرتا تو اُسے تنہا کا ثواب ملتا۔[2]

فائدہ: یعنی **یتصدق** بمعنی **یتفضل** اس لئے ہے کہ نماز جب دوبارہ نماز پڑھے گا تو جو جماعتِ اولیٰ سے محروم ہو گیا اُسے جماعتِ ثانیہ مل جائے گی اور نمازِ باجماعت والی فضیلت حاصل کرلے گا اور یہ فضیلت کے حصول کا سبب بنا۔ جس نے اُس کے ساتھ دوبارہ نماز پڑھی اسی لئے "**یتصدق**" سے تعبیر فرمایا۔

مسئلہ: فقہاء کرام نے اسی حدیثِ مبارک سے استدلال فرمایا ہے کہ نفل پڑھنے والا فرض پڑھنے والے کی اقتداء کر سکتا ہے۔

استدلالِ محققانہ

اقتداء المتفضل بمفترض کے کلیہ کے لئے فقہاء کرام نے اسی حدیث شریف کو مأخذ بنایا۔ اگر کوئی انکار ہوتا تو فقہاء کرام اس سے استدلال نہ کرتے۔ اس سے یقیناً ثابت ہوا کہ جماعتِ ثانیہ باتفاق الفقہاء (فقہاء کے اتفاق سے) جائز ہے۔ ورنہ وہ اس حدیث شریف سے اپنا کلیہ تیار نہ کرتے۔ کیونکہ مبہم اور عدم جواز کے افعال سے قواعد کی بنیاد نہیں رکھی جاتی۔

---

[1] (سنن أبي داؤد، ج ۱، ص ۱۵۷، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)

[2] (مرقاة المفاتيح، ج ۳، ص ۸۸۱، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية فی المسجد الذی لہ إمام راتب جائز أو لا؟

سوال: یتفضل بمعنی یتصدق ہے اور اس سے تو یہ ثابت ہوا کہ نفل والے کی فرض والے کے پیچھے نماز جائز ہے، حالانکہ جھگڑا تو اس میں ہے کہ فرض والے کی نفل والے کے پیچھے نماز جائز ہے یا نہ تمہاری پیش کردہ روایات سے تو تمہارا دعویٰ ثابت نہ ہوا۔

جوابات

جواب نمبر ۱

مخالف اتنا مان لے کہ فرض والے کی دوسری جماعت جائز ہے۔ خواہ اُس کے مقتدی نفل والے ہوں تو بھی عوام پریشانی سے بچ جائیں۔

جواب نمبر ۲

یتصدق بمعنی یتطوع ضروری نہیں جیسا کہ مخالف نے کہا ہے ورنہ حقیقت یہ ہے کہ تصدق عام ہے صرف تطوع سے خاص کرنا جہالت ہے۔ یعنی تصدق کا اطلاق فرائض ونوافل ہر ایک کے لئے ہوتا ہے بلکہ صدقاتِ واجبہ یعنی فرائض کے لئے زیادہ استعمال ہوتا ہے۔

اس کی مثالیں قرآن مجید، احادیث مبارکہ میں موجود ہیں:

آیت: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ (التوبة ۶۰) میں صدقات بمعنی زکوٰۃ ہے اور یہ فرض ہے جیسا کہ آیت میں فریضة من الله سے واضح ہے اور تصدق کا مادہ صدقہ تو ہے۔

حدیث: "لک صدقة ولنا هدية" یعنی "تیرے لئے صدقہ اور ہمارے لئے ہدیہ وتحفہ ہے" میں صدقہ سے صدقہٗ واجبہ یعنی فرض مراد ہے۔ کیونکہ حضور صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم اور آپ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کی آل یعنی سادات وغیرہ کے لئے صدقہٗ واجبہ حرام ہے نہ کہ صدقہٗ نافلہ۔ اِن دو دلیلوں سے ثابت ہوا کہ یتصدق بمعنی جیسے امام کی فرضی نماز مراد ہے، ایسے ہی مقتدی کی بھی فرضی مراد ہو جو ہمارا مُدعا ہے۔ ہاں جو اُسے مقتدی کی نفلی نماز سے مخصوص کرتا ہے وہ بلا دلیل کہتا ہے اور شریعت میں بلا دلیل دعویٰ کرنا احداث فی الدین یعنی بدعت کا ارتکاب ہے۔ اسی لئے تو فقیر اویسی غفرلہٗ کہتا ہے کہ یہی لوگ یعنی دیوبندی، وہابی، بدعتی فرقہ ہے کہ ہر اسلامی مسئلہ میں اپنے نئے اصول بنا کر عوام کو بہکاتے ہوئے اپنے عیب پر پردہ ڈال کر سیانے چور کی طرح شور مچا کر اُلٹا اہلِ سُنت کو بدعتی جیسی مذموم صفت سے موصوف کرتے ہیں۔

استدلال بطریقِ دیگر

"**فیصلی معہ**" حضور نبی اکرم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کا حکم عام ہے۔ یعنی جو شخص نماز باجماعت سے رہ گیا تھا اس کی نماز جماعت کے ساتھ مکمل کرنے کے لئے **فیصلی** مطلق لفظ ہے جو نوافل و فرائض کو عموماً شامل ہے۔ کیونکہ **المطلق یجري علی اطلاقه** مطلق کا **اجراء علی الاطلاق** ہوتا ہے اور **اجراء علی الاطلاق** کا تقاضا ہے کہ ہر قسم کی جماعتِ ثانیہ جائز ہے یعنی **اقتداء المتفضل بالمفترض** ہو یا بالعکس۔

قاعدۂ دیگر

چونکہ **فیصلی معہ** مطلق بلا تقیید ہے اور قاعدۂ اصولیہ مشہور ہے "**المطلق إذا اطلق یراد به الفرد الکامل**" مطلق جب بلا تقیید واقع ہو اس سے فردِ کامل مراد لیا جاتا ہے اور نماز کا فردِ کامل فرض ہے اور جماعت میں فرض نماز فردِ کامل ہے نہ بالعکس۔ (**فافهم**)

قاعدۂ اصولیہ

مذکورہ قواعد کے علاوہ ایک قاعدہ اور بھی ہے جیسے کتبِ اصول میں لکھا ہے: "**ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب**" اعتبار لفظ کے عموم کا ہوتا ہے نہ کہ خصوص کا۔ ہمارے اِن قواعد سے معلوم ہوا کہ **فیصلی** کے عموم واطلاق کے لحاظ سے مقتدی کی اقتداء فرائض کی ہو یا نوافل کی ہر طرح سے جائز ہے۔

ازالۂ وہم

ہماری تقریرِ مذکور سے اس وہمی کا وہم دفع ہو گیا جو کہتا ہے کہ جس وقت حضور صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کے حکم سے جس شخص نے نماز پڑھی تھی، تو سیدنا ابو بکر صدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ اُٹھے تھے اور وہ تو حضور صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کے ساتھ نماز پڑھ چکے تھے اور یہی ہم کہتے ہیں نفلی نماز والا فرض والے کے پیچھے اقتداء کر سکتا ہے لیکن فرض والے کو فرض والے کے پیچھے نماز پڑھنی جائز ہے۔ اس وہمی کا یہاں صرف نفلی نماز مُراد لینا قواعد واصولِ اسلام کے خلاف کہنا ہے۔

وہمِ مذکور کی تردید کی توثیق وتائید

مخالفین یہ مانتے ہیں کہ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم نے جس نمازِ ثانی کا حکم فرمایا تھا وہ عصر کی نماز تھی۔

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعة الثانية في المسجد الذی له إمام راتب جائز أو لا؟

علامہ ابن حجر رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ نے اس کی تائید حدیثِ ذیل سے کی ہے:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ۔

یعنی حضور سرورِ عالم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم نے فرمایا فجر کی نماز طلوعِ شمس کے وقت اور عصر کی نماز غروبِ شمس کے وقت ادا کی جائے۔[1]

فائدہ: اس حدیث شریف سے ثابت ہوا کہ عصر کی نماز کے بعد نوافل پڑھنا ناجائز ہے۔

مضبوط دلائل

چونکہ رسول اکرم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم کی زندگی ٔ اقدس کا مطالعہ جتنا صحابہ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم کو نصیب ہوا، ایسے کسی کو نصیب نہیں ہوا۔ ہم مندرجہ ذیل صحابہ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم کا عمل پیش کرتے ہیں کہ انہوں نے جماعتِ ثانیہ بارہا ادا کی اور وہ جماعتیں مقتدی وامام دونوں فرائض ادا کرنے والے تھے۔

دلیل نمبر۱: وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً۔

یعنی حضرت انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ مسجد میں آئے اور جماعت ہوگئی تو آپ نے اذان واقامت کے بعد نماز باجماعت ادا فرمائی۔[2]

فائدہ: اس کی شرح میں علامہ عینی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ نے لکھا کہ:

فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه انتهى۔[3]

غور کیجئے: جب صحابہ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم کے عمل سے ثابت ہے کہ وہ دوبارہ جماعتِ ثانیہ جماعتِ اولیٰ کی طرح ادا کرتے تھے جیسا کہ دوسری جماعت کے لئے اذان واقامت سے ثابت ہوتا ہے۔ حالانکہ مخالفین مانتے ہیں کہ نوافل کے لئے اذان واقامت نہیں ہوتی۔

دلیل نمبر۲: روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلی اللّٰہ تعالی علیہ وآلہ وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ۔

---

[1] (صحیح البخاری، ج۲، ص ۴۳۱، المکتبۃ الفاروقیة)

[2] (صحیح البخاری، ج۳، ص ۳۳، المکتبۃ الفاروقیة)

[3] (عمدۃ القاری شرح صحیح البخاری، ج۸، ص ۲۴۱)

(۳) مسئلہ نمبر تین: الجماعۃ الثانیۃ فی المسجد الذی لہ إمام راتب جائز أو لا؟

یعنی حضرت ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ نے حضرت علقمہ واسود کے ساتھ اس مسجد میں نماز جماعت سے پڑھائی جہاں پہلے جماعت ہو چکی تھی۔ یہاں عطاء وحسن کا قول ہے اور امام احمد واسحاق واشہب کا یہی مذہب ہے۔ انہوں نے حدیث شریف کے ظاہر پر عمل فرمایا ہے۔ [1]

دلیل نمبر ۳: امام ترمذی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ لکھتے ہیں کہ حضرت ابوسعید خدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ سے مروی ہے کہ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ۔

یعنی ایک مرد حاضر ہوا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم نماز پڑھا چکے تھے۔ آپ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہٖ واصحابہٖ وسلم نے فرمایا کہ "تم میں کوئی ہے جو اسے ثواب دلوادے؟ ایک شخص اُٹھا جو نماز پہلے بھی پڑھ چکا تھا اُس نے اُس کے ساتھ نماز پڑھی"۔ [2]

فائدہ: امام ترمذی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ یہ حدیث روایت کرنے کے بعد لکھتے ہیں کہ:

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ۔

یعنی یہ صحابہ کرام رضی اللہ تعالیٰ عنہم کے علاوہ اہلِ علم حضرات اور بے شمار تابعین کا مذہب ہے۔ [3]

آخری گزارش

متلاشئ حق کے لئے اتنا کافی ہے۔ ہاں یہ ضروری ہے کہ ہمارے دلائل اس نمازی کے لئے ہیں جس سے بہ حالتِ مجبوری جماعتِ اولیٰ رہ گئی اور جو عمداً سُستی کا شکار ہو کر دوسری جماعت کے جواز کا سہارا لے وہ نمازی شیطان ونفس کا شکار ہے، اسے ایسے سہارے کام نہ دیں گے۔ [4]

وفي المحيط البرهاني

رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلي وحده من غير أذان وإقامة، ويكره أن يصلي بجماعة بأذان وإقامة، والأصل في ذلک ما روي أن رسول الله خرج ليصلح بين الأنصار۔۔۔۔ إلخ، ولو كان يجوز إعادة الصلاة في المسجد لما ترک الصلاة في المسجد، مع أن الصلاة في المسجد أفضل، وبأن في هذا التعليل الجماعة؛ لأن الجماعة إذا كانت لاتفوتهم لا يعجلون للحضور، فإن كل أحد يعتمد على جماعته، وبه وقع الفرق بين هذا وبينما إذا

---

[1] (عمدۃالقاری شرح صحیح البخاری، ج۸، ص ۲۴۱)

[2] (سنن الترمذی، ج ۱، ص۴۲۷، باب ما جاء فی الجماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ، الناشر: شرکۃ مکتبۃ ومطبعۃ مصطفى البابي الحلبي –مصر)

[3] (سنن الترمذی، ج ۱، ص۴۲۷، باب ما جاء فی الجماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ، الناشر: شرکۃ مکتبۃ ومطبعۃ مصطفى البابي الحلبي –مصر)

[4] (جماعتِ ثانیہ کاثبوت، ص ۲۰ تا ۲۴)

صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة، لأن تكرار الجماعة هنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة۔

وروي عن أبي يوسف في الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيراً، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس، لما روي أن رسول الله عليه السلام صلى بأصحابه، فدخل أعرابي وقام يصلي فقال عليه السلام: "من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه"۔

فقام أبو بكر وصلى معه، وروي عن محمد أنه لم يرَ بالتكرار بأساً إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية إنما يكره على سبيل التداعي والاجتماع۔ [1]

وفي كتاب الأصل:

قلت: (تلميذ محمد) أرأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة دخلوا المسجد، وقد أقيم في ذلك المسجد وصلى فيه، فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان، وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلو وحدانا بغير أذان، ولا إقامة؛ لأن أذان أهل المسجد، وإقامتهم تجزيهم، قلت: فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؟ قال: صلاتهم تامة وأجب إلي أن لا يفعلوا، قلت: أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين، وصلى فيه قوم مسافرون بأذان، وإقامة، ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك، فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: لم؟ قال: لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله إنما صلى فيه أهل الطريق، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه۔ [2]

وصلى الله تعالىٰ على سيدنا محمد وعلىٰ آلهٖ وصحبه وسلم

[1] (المحيط البرهاني، ج٢، ص١٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي)

[2] (كتاب الأصل، ج١، ص١٣٦، عالم الكتب، جامع الترمذی والمذهب الحنفي، ج١، ص٢١٧، ٢١٨)

(۴) مسئلہ نمبر چار: أيجوز إستقبال القبر عند السلام وعند الدعاء أم لا؟

والتحقيق في ذلک:

فاقول وباللهِ التوفيق قال الإمام العلامة المحقق الشيخ كمال الدين في فتح القدير من كتاب الحج في المقصد الثالث في زيارة قبر النبي (صلى الله تعالیٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم) ما لفظه:

قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: مِنْ أَفْضَلِ الْمَنْدُوبَاتِ وَفِي مَنَاسِکِ الْفَارِسِيِّ وَشَرْحِ الْمُخْتَارِ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ الْوُجُوبِ لِمَنْ لَهُ سِعَةٌ۔

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّارُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ''مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي''۔

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ''مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةٌ إلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ''۔

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: ''مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي''۔

إلى أن قال: ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَهُ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنْ السَّارِيَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فِي زَاوِيَةِ جِدَارِهِ۔

وَمَا عَنْ أَبِي اللَّيْثِ أَنَّهُ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَرْدُودٌ بِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَتَجْعَلَ ظَهْرَکَ إلَى الْقِبْلَةِ وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ بِوَجْهِکَ ثُمَّ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثم قال وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ مُتَوَسِّلًا إلَى اللهِ بِحَضْرَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اهـ۔[1]

قال الإمام السمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفٰى:

وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرک إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهک، ثم تقول: السلام عليک أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن أحمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر.

قلت: وقد تقرر أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على سنته صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فله حكم المرفوع، اهـ۔[2]

---

[1] (فتح القدير، كتاب الحج المسائل المنثورة، المقصد الثالث فی زيارة قبر النبي صلی الله تعالیٰ عليه وآلہٖ واصحابه وسلم، ج٦، ص ٢۴٦، المكتبة الفاروقية، مسند امام اعظم ابو حنيفة، كتاب الحج، قبيل كتاب النكاح، ص ١٢٦، الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراچی)

[2] (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج۴، ص ١٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الباب الثامن، الفصل الثاني في بقية ادلة الزيارة)

(۴) مسئلہ نمبر چار: أيجوز إستقبال القبر عند السلام وعند الدعاء أم لا؟

وقال الإمام محمد بن إسحاق الخوارزمي المتوفى سنة ۸۲۷ھ:

ثم يدخل على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ويستقبله من اى نواحيه شاء ثم يسلم عليه ويقول: "السلام عليک ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على خليل الله ورحمة الله وبركاته" ثم يصلي على النبي ويقول هذا كله وهو واقف مستقبل القبر وهو يدعو ويستحب أن يكثر الدعاء عند قبره ويتوسل به إلى الله تعالىٰ فما توسل به أحد الا استجاب الله منه (إلى ان قال) ويسأل الله بعدها العصمة وأن لا يطلع عليه خليل الله على معصية ولا على سوء أدب في زيارة الأنبياء فإن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم ثم يقصد المكان باخبات وسكون ووقار واستغفار، اھ۔[1]

وقال الإمام المذكور في ص ۳۵۳ إلى ص ۳۵۴ ثم قال أبو جعفر المنصور المناظر مع الإمام مالک والمسلم له في المناظرة ثم بعد المناظرة قال لمالک رحمه الله تعالىٰ: يا أبا عبدالله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم، فقال مالک ولم تصرف وجهک عنه وهو وسيلتک ووسيلة ابيک أدم الى الله تعالىٰ يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالىٰ فيک۔

شعر:

جرمي عظيم يا عفو وإنني	بمحمد ارجو التسامح فيه
فيه توسل أدم في أمره	وقد إهتدىٰ من يقتدي بأبيه
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم[2]

وقال الإمام أبو البقاء محمد إبن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي المتوفى سنة ۸۵۴ھ في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف:

ذكر القصة المذكورة في المناظرة بين أبي جعفر المنصور وبين الإمام مالک وإلزام مالک عليه وقناعة أبي جعفر بكلام مالک رحمهما الله ثم قال رواه الحافظ إبن بشكوال ثم القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ في الشفاء قال إبن جماعة ولا يلتفت إلى قول من زعم أنه موضوع لهواه ألذي أرداہ، اھ۔[3]

وأيضًا ذكر الحافظ قطب الدين الخيضري المتوفى ۸۹۴ھ مناظرة أبي جعفر المنصور الخليفة مع الإمام مالک رحمه الله تعالىٰ وإلزام الإمام مالک رحمه الله تعالىٰ عليه وإثبات الوسيلة بالنبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم بعد الوفات بقول الإمام الحافظ الكبير مالک وقناعة الخليفة أبي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس۔[4]

---

[1] (اثارة الترغيب والتشويق الى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق، من القسم الرابع في ذكر فضيلة قبر إبراهيم عليه السلام ومايتعلق به، ص ۴۳۹)

[2] (اثارة الترغيب والتشويق إلى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق، ص ۳۴۹)

[3] (تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص ۳۴۲)

[4] (اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم، ص ۳۵۷، قبيل المسئلة الرابعة والعشرين)

(۴) مسئلہ نمبر چار: أيجوز إستقبال القبر عند السلام وعند الدعاء أم لا؟

وفي تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف:

وقال الإمام أبو البقاء في تاريخ مكة المشرفة من كيفية زيارته صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم وزيارة ضجيعيه رضي الله تعالىٰ عنهما (ما لفظه):

وروى الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه في مسنده عن نافع عن إبن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اھ۔ [1]

وقال العلامة المحدث على القارى:

وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء اه وفيه أن كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلك، اھ۔ [2]

وقال على القارى أيضًا:

قال المظهر واعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف أو يجلس على البعد منه وإن كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه إذا زاره، اھ۔ [3]

ذكر العلامة إعزاز علي في حواشي كتب الأدب من أن الزيارة مأخوذة من الزور والزور اضلاع الصدر والزائر إذا حاذى زوره أعني إضلاع صدره بإضلاع صدر الميت يكون زائر وإلا لا، وهذا في إستقبال الميت لا في استدباره سلامًا ودعاءً۔

وأما ما قال في الهندية ومجمع الأنهر من أن يستقبل إلى القبر في السلام ويستدبره في الدعاء۔ [4]

فمحمول على قول الفقيه أبي الليث من علمائنا وقد عرفت جوابه من إبن الهمام صاحب الفتح فيه بأنه مردود بالحديث الذي رواه أبو حنيفة في مسنده۔

وفي الاختيار لتعليل المختار:

قال الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى ۶۸۳ھ:

ويقف كما يقف فى الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه۔ [1]

---

[1] (تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص ۳۴۱)

[2] (مرقاة المفاتيح، ج ۶، ص ۵، المكتبة الفاروقية)

[3] (مرقاة المفاتيح، ج ۶، ص ۵، المكتبة الفاروقية)

[4] (الهندية، ج ۱، ص ۲۶۵، خاتمة في زيارة القبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مجمع الأنهر، ج ۱، ص ۳۶۳، كتاب الحج)

وفي الاختيار لتعليل المختار:

قال الإمام عبداللہ بن محمود بن مودود الموصلی المتوفی ۶۸۳ھ:

ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلی عليه ماشاء۔ [2]

وفي مجمع الانهر فی شرح ملتقی الابحر مسائل منثورة:

قال الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان افندی المتوفی ۱۰۷۸ھ:

ويقف كما يقف فی الصلاة ويقول السلام عليک ايها النبی ورحمة اللہ وبركاته السلام عليک يا رسول اللہ۔ [3]

وفي حاشية الطحطاوی على مراقی الفلاح شرح نور الايضاح:

قال العلامة الشيخ حسن بن عمار شرنبلالی المتوفی ۱۰۶۹ھ:

ثم انهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبی ﷺ ووجهه الاكرام ملاحظا نظره السعيد اليک وسماعه كلامک ورده عليک سلامک وتامينه على دعائک۔ [4]

وفي حاشية الطحطاوی على مراقی الفلاح شرح نور الايضاح:

قال في شرحه العلامة احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي المتوفی ۱۲۳۱ھ:

(ثم تنهض) ای تقوم الادب والمراد انه لايتراخی وان كان بالتانی والتمهل قوله مستدبر القبلة ای كما هو السنة فی زيارة الاموات۔ [5]

وفي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:

قال العلامة زكريا بن محمد بن احمد الأنصاری المتوفی ۹۲۶ھ:

ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف۔ [6]

وفي الاقناع فی حل الفاظ ابی شجاع:

قال العلامة شمس الدين محمد بن احمد خطيب الشربينی الشافعی المتوفی ۹۷۷ھ:

ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف۔ [7]

---

[1] (الاختيار لتعليل المختار ج ۱ ص ۱۷۶ مطبوعه دار الكتب العلمية بيروت)

[2] (الاختيار لتعليل المختار ج ۱ ص ۱۷۶ مطبوعه دار الكتب العلمية بيروت)

[3] (مجمع الانهر فی شرح ملتقی الابحر مسائل منثورة فی كتاب الحج ج ۱ ص ۳۱۳ مطبوعه دار احياء التراث العربی بيروت)

[4] (حاشية الطحطاوی على مراقی الفلاح شرح نور الايضاح ص ۷۴۷ مطبوعه دار الكتب العلمية بيروت)

[5] (حاشية الطحطاوی على مراقی الفلاح شرح نور الايضاح ص ۷۴۷ مطبوعه دار الكتب العلمية بيروت)

[6] (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ۱ ص ۱۷۵ مطبوعه دار الفكر بيروت)

[7] (الاقناع فی حل الفاظ ابی شجاع ج ۱، ص ۲۳۷)

(۴) مسئلہ نمبر چار: أیجوز إستقبال القبر عند السلام وعند الدعاء أم لا؟

وفی الانس الجلیل بتاریخ القدس و الخلیل:

قال الإمام مجیر الدین عبدالرحمن بن محمد الحنبلی العلیمی المتوفی ۹۲۷ھ:

ویاتی القبر الشریف من باب المقصورة القبلی فاذا وصل المقصورة استقبل وجهه الکریم ﷺ وذلک بان یستدبر القبلة ویستقبل الجدار القبر الشریف علی نحو اربعة اذرع من الساریة التی فی زاویة المقصورة ویجعل القندیل علی راسه ولا یمس الجدار بیده ولا بشی من بدنه ویقف متادبا بین یدیه کما لو کان حیا مظهرا الاحترامه ویستحضر فی نفسه ان رسول الله ﷺ عالم یحضوره وقیامه تجاهه وسلامه علیه وانه یجیب من سلم علیه من یعید فکیف بالقریب ویسلم علی رسول الله ﷺ ویصلی علیه۔ [1]

وفي حاشیة الطحطاوی علی مراقی الفلاح شرح نور الایضاح:

قال العلامة احمد بن محمد بن اسماعیل الطحطاوي المتوفی ۱۲۳۱ھ:

والمستحب فی زیارة القبور ان یقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه المیت وان یسلم۔ [2]

وفي کتاب المجموع شرح المهذب للشیرازی:

قال المحدث الإمام یحییٰ بن شرف الدین النووي الشافعي المتوفی ۶۷۶ھ:

المستحب فی زیارة القبور ان یقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه المیت یسلم۔ [3]

فالحاصل أن استدبار القبر عند الدعاء مستحب عند المالکیة والشافعیة والحنابلة وعند بعض الحنفیة کالفقیه أبي اللیث السمرقندي رحمهم الله تعالیٰ وعند أکثر الحنفیة الإعتماد علی ما روي أبو حنیفة في مسنده کما ذکرته مرارا هذا خلاصة ما قال الإمام أبو البقاء الحنفي في کتابه تاریخ مکة المشرفة والمسجد الحرام والمدینة الشریفة والقبر الشریف، ص ۳۴۱، طبع بیروت، من عنوان وأما کیفیة زیارته صلی الله تعالیٰ علیه وآله وصحبه وسلم وزیارة ضجیعیه رضي الله تعالیٰ عنهما۔

وفي المناسک:

قال العلامة القاري في المناسک (ما لفظه):

ثم إعلم أنه ذکر بعض مشائخنا کأبي اللیث ومن تبعه کالکرماني والسروجي أنه یقف الزائر مستقبل القبلة کذا رواه الحسن عن أبي حنیفة وقال إبن الهمام وما عن أبي اللیث من أن الزائر یقف مستقبل القبلة مردود لما روی أبو حنیفة عن إبن عمر رضي الله تعالیٰ عنهما أنه قال من السنة أن تاتي قبر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وصحبه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرک إلی القبلة وتستقبل القبر بوجهک ثم تقول السلام علیک أیها النبي ورحمة الله وبرکاته، اهـ۔

---

[1] (الانس الجلیل بتاریخ القدس والخلیل ج ۱ ص ۳۴۵ مطبوعه مکتبة دندیس الطبعة الاولی ۱۹۹۹ء عمان بتحقیق عدنان یونس)

[2] (حاشیة الطحطاوی علی مراقی الفلاح شرح نور الایضاح ص ۶۲۱ مطبوعه دار الکتب العلمیة بیروت)

[3] (کتاب المجموع شرح المهذب للشیرازی ج ۵ ص ۳۱۱ مطبوعه دار الفکر بیروت)

(۴) مسئلہ نمبر چار: أیجوز إستقبال القبر عند السلام وعند الدعاء أم لا؟

ویؤیدہ ما قال المجد اللغوي روینا عن الإمام إبن المبارک قال سمعت أبا حنیفة یقول قدم أبو أیوب السختیاني و انا بالمدینة فقلت لأنظرن ما یصنع فجعل ظهرہ مما یلي القبلة و وجهه مما یلي وجه رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و آله وصحبه و سلم و بکی غیر متباک فقام مقام فقیه انتهٰی و فیه تنبیه علی ان هذا هو مختار الإمام بعد ما کان مترددا في مقام المرام، اهـ[1]

الفائدة:

وفي الدر المختار: إلا ما ضم أعضاءہ - علیه الصلاة و السلام - فإنه أفضل مطلقا حتی من الکعبة و العرش و الکرسي۔

وقال الشامي:

(قوله إلا إلخ) قال في اللباب: و الخلاف فیما عدا موضع القبر المقدس، فما ضم أعضاءہ الشریفة فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع. اهـ[2]

وفي حاشیة الطحطاوي علی المراقي الفلاح:

إلا ما ضم أعضاءہ صلی الله علیه و سلم فإنه أفضل حتی من الکعبة و العرش و الکرسي اهـ من الدر المختار آخر الکتاب۔[3]

---

1 (مناسک العلامة القاري، ص ۵۱۴، باب زیارة سید المرسلین ﷺ، الفتاویٰ المیوندیة المسماة بمفاتیح المسائل ومصابیح الدلائل، ج ۱، ص ۱۸۰ تا ۱۸۲، مکتبة ادارة التصنیفات)

2 (رد المحتار علی الدر المختار، ج ۲، ص ۶۲۶، دار الفکر، بیروت)

3 (حاشیة الطحطاوي علی المراقي، ص ۴۰۳، فصل العمرہ سنة، میر محمد کتب خانه، کراتشي)

(٥) مسئلہ نمبر پانچ: معاني الفاظ التشهد هل المراد منها معانيها الحكائية عن ليلة المعراج و الاسراء ام المراد منها معانيها الانشائية؟

و التحقيق في ذلك:

فاقول و بالله التوفيق لا سند لمعانيها الأخبارية عن ليلة الاسراء بل هي مخالفة عن الأحاديث الصحاح المخرجة في كتب الصحاح من أحاديث التشهد بل المراد معانيها الإنشائية و لها أسانيد كثيرة و في كتب الأحاديث مروية بنقل الثقات الأثبات۔

وفي الدر المنتقى في شرح الملتقى:

قال الشيخ العلامة العلاء الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ھ في الدر المنتقى في شرح الملتقى تحت مجمع الأنهر ما نصه:

و في المجتبى لا بد أن يقصد بالفاظ التشهد الإنشاء كأنه يحيى الله و يسلم على نبيه و على نفسه و على اولياء الله، اھ۔[1]

و قال العلامة الشامي في رد المحتار تحت قول (وَيَقْصِدُ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ) مَعَانِيَهَا مُرَادَةً لَهُ عَلَى وَجْهِ (الْإِنْشَاءِ) كَأَنَّهُ يُحَيِّي اللهَ تَعَالَى وَيُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلِيَائِهِ (لَا الْإِخْبَارِ) عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْمُجْتَبَى۔
وَظَاهِرُهُ أَنَّ ضَمِيرَ عَلَيْنَا لِلْحَاضِرِينَ لَا حِكَايَةَ سَلَامِ اللهِ تَعَالَى، اھ۔
قال الشامي تحت قول الماتن (لا الاخبار) أَيْ لَا يَقْصِدُ الْإِخْبَارَ، وَالْحِكَايَةَ عَمَّا وَقَعَ فِي الْمِعْرَاجِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ۔
وَتَمَامُ بَيَانِ الْقِصَّةِ مَعَ شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ فِي الْإِمْدَادِ فَرَاجِعْهُ (قَوْلُهُ لِلْحَاضِرِينَ) أَيْ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ۔
وَاسْتَحْسَنَهُ السُّرُوجِيُّ نَهْرٌ (قَوْلُهُ لَا حِكَايَةَ سَلَامِ اللهِ تَعَالَى) الصَّوَابُ: لَا حِكَايَةَ سَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ط (قَوْلُهُ يَقُولُ فِيهِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ) نَقَلَ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ۔[2]

و في معارف السنن:

قال العلامة البنوري في معارف السنن (ما لفظه):
و ذكر بعض الحنفية رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ أَثْنَى عَلَى اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ

---

[1] (الدر المنتقى في شرح الملتقى، ج ١، كتاب الصلوٰة، ص ١٥٢)
[2] (ردالمحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥١٠، الناشر: دار الفكر-بيروت)

جِبْرِيلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» اهـ وَبِهِ يَظْهَرُ وَجْهُ الْخِطَابِ، وَأَنَّهُ عَلَى حِكَايَةِ مِعْرَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ، اهـ

قال الراقم وليس غرضه أن يقرأيا على وجه الحكاية والأخبار بل يقرأها قاصدا بالفاظها معانيها المرادة على وجه الإنشاء منه كما صرح به في المجتبى وحكاه صاحب البحر وغيره فالمصلي يأتي بالتحية لله تعالىٰ ويسلم على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم وعلى نفسه واوليائه وانما أرادمن قال ذلك أن هذه الكلمات جعلت في اخر الصلوٰة تذكارا لتلك المنة العظيمة، أي معراجه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم فالصلوٰة نفسها من مواهب الإسراء وهي نفسها معراج المؤمن فناسب بقاؤها فيها إقتداء وتأسيا ثم تذكار التلك النعمة العظمٰى التي حوت نعمة عظيمة فيكون بعبارتها انشاء لتحيات الله وتحية النبي والمسلمين بتحية الإسلام الذي اصبح شعارا في الأمة المسلمة وبأثباتها تذكارا لذلك العهد الذي يعد أعظم مفخرة له صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم والله سبحانه أعلم، اهـ [1]

وفي البحر الرائق:

وقال صاحب البحر (مانصه):

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا بَعْضَ مَعَانِي التَّشَهُّدِ لِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا مُرَادَةً له على وَجْهِ الْإِنْشَاءِ منه كما صَرَّحَ بِهِ في الْمُجْتَبَى بِقَوْلِهِ وَلَا بُدَّ من أَنْ يَقْصِدَ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ مَعْنَاهَا التي وُضِعَتْ لها من عِنْدِهِ كَأَنَّهُ يحيي (((يحي))) اللهَ وَيُسَلِّمُ على النبي وَعَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلِيَائِهِ اهـ

وَعَلَى هذا فَالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا عَائِدٌ إلَى الْحَاضِرِينَ من الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ كما نَقَلَهُ في الْغَايَةِ عن النَّوَوِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ وَبِهَذَا يَضْعُفُ ما ذَكَرَهُ في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ أَنَّ قَوْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النبي حِكَايَةُ سَلَامِ الله عليه لَا ابْتِدَاءُ سَلَامٍ من الْمُصَلِّي عليه، اهـ [2]

وفي الكبيري:

وقصة الأخبار عن ليلة المعراج ذكرها الإمام الحلبي في الكبيري من (فروع) مالفظه:

واصله أنه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صرير الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالىٰ للمخاطبة قصد أن يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك فألهمه الله تعالىٰ ان قال التحيات لله، إلخ فلما قال ذلك رد الله تعالىٰ عليه وحياه بأن قال السلام عليك أيها النبي (قلت أصله يا أيها النبي وهو المنادىٰ بحذف حرف النداء) ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلامن التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد ألته من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان

---

1 (معارف السنن، ص ۸۵، ۸۶، ج۳، من شرح كلمات تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه)

2 (البحر الرائق، ج ۱، ص ۳۴۳، الناشر دار المعرفة، بيروت، ج ۱، ص ۳۲۴، باب صفة الصلوٰة، ایچ ایم سعید کمپنی، پاکستان چوک، کراچی)

ألتها متعددة وهي أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانہٗ السلام عليك أيها النبي، إلخ۔

قال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم السلام علينا أى معشر الأمة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لأمته ولسائر الصالحين من الملائكة والأنبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم إختصاص به على ماهو مقتضى سحيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم ثم قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسولہٗ اھ۔[1]

قلت هذا المعنٰى وان ذكره الثقات من العلماء الكبار لكن هو دون المعنٰى الإنشائي لاتفاق أكثر الفقهاء على المعنٰى الإنشائي دون الأخباري ولان المعنٰى الإنشائي ثابت بأحاديث كثيرة صحيحة مروية بنقل الثقات من المحدثين مثل أصحاب الصحاح الستة وغيرهم فالتعويل عليه والعمل به والله أعلم هذا ما اردنا في هذا البحث۔

وصلى الله على سيدنا محمد وآلہٖ وصحبه وسلم[2]

وفي التعليق المجلي:

فإن قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين۔

قلت اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علم للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان أن المصلين لما إستفتحوا اباب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فإذا إلتفتوا افاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضرن فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته۔ قال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد۔۔۔۔۔۔ (إلى أن قال) ثم قال مبنها وهذا يفيد أن المصلي يقصد بهذه الالفاظ معانيها على إنها مرادة له ان شاء كما صرح به بعض مشائخنا وغيرهم ففي شرح الزاهدي نقلا من البحر المحيط ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معناها التي وضعت له من عنده لانه يحيى الله ويسلم على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالىٰ، انتهٰى۔

ونقل صاحب الغاية عن النووي أنه قال لم أر لأحد كلاما على الضمير في علينا وفاوضت فيه كبارا فحصله أن المراد بالحاضرين من الإمام والماموم والملائكة وغيرهم۔

ثم قال صاحب الغاية وهو ظاهر، انتهٰى۔

---

[1] (الكبيري، ص ٢٩٠، مكتبه اسلاميه، كانسى روڈ، كوئٹه، غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص ٣٢٩، مكتبه رشيديه، سركى روڈ، كوئٹه)

[2] (الفتاوىٰ الميوندية، ج ١، ص ١٩٠، مكتبة ادارة التصنيفات)

قال غيره من العلماء من غير أهل المذهب ينبغي أن يكون المصلي عند سلامه على النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم كانه مشاهد له حاضر بين يديه و أن يحضر عند ذكر السلام علينا و على عباد الله الصالحين عباد الله من الأنبياء و الملائكة و جميع المؤمنين۔[1]

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام:

لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا مُرَادَةً لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُجْتَبَى بِقَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ مَعَانِيَهَا الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا مِنْ عِنْدِهِ كَأَنَّهُ يُحَيِّي اللهَ وَيُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَبِهَذَا يَضْعُفُ مَا فِي السِّرَاجِ أَنَّ قَوْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ حِكَايَةُ سَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لَا ابْتِدَاءُ سَلَامٍ مِنْ الْمُصَلِّي اهـ[2]

وفي الفتاوىٰ الهندية:

و لا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله و يسلم على النبي و على نفسه و أولياء الله تعالى كذا في الزاهدي۔[3]

وفى اللباب في شرح الكتاب:

ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه و على نفسه و أوليائه۔[4]

وفي أوجز المسالك إلى موطا إمام مالك:

ثم لا يخفى عليك أن ألفاظ التشهد هكذا وردت بصيغة الخطاب في أكثر الروايات إلا ما ورد عن بعض الصحابة، كإبن مسعود وغيره رضي الله تعالىٰ عنهم، كما سيجي ء أنهم قالو بعد وفاته صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم بلفظ الغائب، فقالوا: السلام على النبي، لكن جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متضافرون على التشهد بصيغة الخطاب، و لم يفرقوا في حياته و وفاته صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم لما أنه ثبت عنه صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم بهذا اللفظ، و علمهم النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم و الغائب، مع أن الصحابة كانو يغيبون عنه صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم في السرايا و الأسفار، و لا يفرقون بين الحضور و الغيبة۔

---

1 (منية المصلي مع التعليق المجلي، ص ٣٢٠، حاشيه ١ ،ضياء القرآن پبلى كيشنز، پاكستان)

2 (درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١ ،ص ١٦٤ ،دار الصادر، بيروت)

3 (الفتاوىٰ الهندية، ج ١ ،ص ٧١، الناشر دار الفكر، بيروت)

4 (اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٣٨، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت)

ويمكن توجيه صيغة الخطاب الموضوعة للحاضر بتوجيهات:

الأولى والثانية: ما في "البذل"[1] تبعًا للحافظ إذ قال[2]: فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟

فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم۔

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو مقتضى السياق؟

أجاب عنه الطيبي بما محصله: إنا نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان:

إن المصلين لما استفتحوا اباب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجات، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انتهٰی۔[3]

وفي لمعات التنقيح:

ووجه الخطاب لإبقائه على ما ورد حين التعليم، وأصله في ليلة المعراج خطابًا له -صلى الله عليه وسلم- من ربه تعالى وتقدس بعد تحيته له تعالى، ويجوز أن يكون لكون ذاته الشريفة الكريمة نصب عين المؤمنين، وقرة عين العابدين في جميع الأحوال والأوقات، خصوصًا حالة آخر الصلاة لحصول النورانية في القلب.

وقال بعض العارفين: إن ذلك لسريان الحقيقة المحمدية في ذرائر الموجودات وأفراد الكائنات كلها، فهو -صلى الله عليه وسلم- موجود حاضر في ذوات المصلين، وحاضر عندهم، فينبغي للمؤمن أن لا يغفل عن هذا الشهود عند هذا الخطاب، لينال من أنوار القلب، ويفوز بأسرار المعرفة، صلى الله عليك يا رسول الله وسلم۔[4]

قلت إذا كان المراد من الفاظ التشهد معانيها الانشائية فلا مجال للفرقة المتشددية المارقة عن أهل السنة والجماعة ان تنكر عن النداء إلى الغائب سيما إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبه وسلم توسلا به صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم لأن الوهابي ومن دان دينه أيضا يقولون التشهد في الصلوٰة ومن يقول التشهد في الصلوٰة فهو يقر بالنداء ويقرأه في كل التشهد فكيف ينكره فينبغي للذين ينكرون النداء أن يقروا به لأنه لا بد لهم من الصلوٰة وفيها التشهد فلا بد لهم من الاقرار به والتسليم له عصمنا الله من الحور بعد الكور۔[5]

---

[1] (ج۵، ص ۲۸۲)

[2] (فتح الباری، ج۲، ص ۳۸۲)

[3] (اوجز المسالک، ج۲، کتاب الصلاۃ، ص ۲۲۵، دار القلم، دمشق)

[4] (لمعات التنقیح، ج۳، ص ۴۵، مکتبہ علوم اسلامیہ، اشعۃ اللمعات ج ۱، ص ۴۳۰، المکتبۃ الحبیبیہ)

[5] (الفتاویٰ المیوندیۃ، ج ۱، ص ۱۸۹، مکتبۃ ادارۃ التصنیفات)

(۶) مسئلہ نمبر چھ: المناكحة بين سيدنا يوسف الصديق عليه السلام وبين سيدتنا زليخا رضي الله تعالىٰ عنها و التحقيق في ذلك:

وفي التفسير الطبري:

ما قال الإمام الحافظ المجتهد المتبوع أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ھ في المسئلة المذكورة قال فيها (ما نصه):

قَالَ : فَذَكَرَ لِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ إِطْفِيرَ هَلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَأَنَّ الْمَلِكَ الرَّيَّانَ بْنَ الْوَلِيدِ زَوَّجَ يُوسُفَ امْرَأَةَ إِطْفِيرَ رَاعِيلَ، وَأَنَّهَا حِينَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ مِمَّا كُنْتِ تُرِيدِينَ؟ قَالَ: فَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَيُّهَا الصِّدِّيقُ لاَ تَلُمْنِي، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً كَمَا تَرَى حُسْنًا وَجَمَالاً، نَاعِمَةٌ فِي مُلْكٍ وَدُنْيَا، وَكَانَ صَاحِبِي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَكُنْتَ كَمَا جَعَلَكَ اللهُ فِي حُسْنِكَ وَهَيْئَتِكَ، فَغَلَبَتْنِي نَفْسِي عَلَى مَا رَأَيْتَ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ وَجَدَهَا عَذْرَاءَ، فَأَصَابَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلَيْنِ: إِفْرَاييمَ بْنَ يُوسُفَ، وَمنشَا بْنَ يُوسُفَ، اھ۔[1]

وفي التفسير الجلالين:

وقال الحافظ المحقق السيوطي في الجلالين (ما نصه):

وَفِي الْقِصَّة أَنَّ الْمَلِك تَوَجَّهَ وَخَتَمَهُ وَوَلَّاهُ مَكَان الْعَزِيز وَعَزَلَهُ وَمَاتَ بَعْد فَزَوَّجَهُ امْرَأَته فَوَجَدَهَا عَذْرَاء وَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ وَأَقَامَ الْعَدْل بِمِصْرَ وَدَانَتْ لَهُ الرِّقَاب، اھ۔[2]

وفي التفسير معالم التنزيل:

وقال الإمام الحافظ البغوي المتوفى سنة ٥١٦ھ في تفسيره معالم التنزيل المشهور به تفسير البغوي (ما نصه):

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: وَكَانَ لِمَلِكِ مِصْرَ خَزَائِنُ كَثِيرَةٌ فَسَلَّمَ سُلْطَانَهُ كُلَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ أَمْرَهُ وَقَضَاءَهُ نَافِذًا، قَالُوا: ثُمَّ إِنَّ قِطْفِيرَ هَلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي فَزَوَّجَ الْمَلِكُ يُوسُفَ رَاعِيلَ امْرَأَةَ قِطْفِيرَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِمَّا كنت تريدين مني؟ فَقَالَتْ: أَيُّهَا الصِّدِّيقُ لَا تَلُمْنِي فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً حَسْنَاءَ نَاعِمَةً كَمَا تَرَى فِي مُلْكٍ وَدُنْيَا، وَكَانَ صَاحِبِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، وَكُنْتَ كَمَا جَعَلَكَ اللهُ فِي حسنك وجمالك وهيئتك فغلبتني نفسي وقويت عليّ شهوتي ولم أتمالك عقلي في محبتي فيك، فقرب منها يوسف فوجدها عَذْرَاءَ فَأَصَابَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ إفرائيم وميشا ابني يُوسُفَ، اھ۔[3]

---

[1] (تفسير الطبري، ج۱۳، ص ۲۲۰، الناشر: دار هجر)

[2] (تفسير الجلالين، ج۴، ص ۱۵۹، المكتبة الفاروقية)

[3] (معالم التنزيل، ج۲، ص۴۹۸، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت)

وفي التفسير مدارک التنزيل وحقائق التأويل:

وقال علامة الدنيا أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي في تفسيره مدارک التنزيل وحقائق التأويل (ما نصه):
وفوض الملک إليه أمره وعزل قطفير ثم مات بعد فزوجه الملک امرأته فلما دخل عليها قال أليس هذا خيراً مما طلبت فوجدها عذراء فولدت له ولدين أفراثيم وميشا، اهـ[1]

وفي التفسير الكبير:

وقال الإمام محمد الرازي الشافعي في تفسيره "التفسير الكبير" (ما نصه):
وَعَزَلَ الْمَلِکُ قِطْفِيرَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الْمَعْلُومَةِ وَمَاتَ بَعْدَ ذٰلِکَ وَزَوَّجَهُ الْمَلِکُ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِمَّا طَلَبْتِ، فَوَجَدَهَا عَذْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ إِفْرَايِمَ وَمِيشَا، اهـ[2]

وفي التفسير السراج المنير:

وقال الإمام الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري المتوفى سنة ۹۷۷ ھ في تفسيره السراج المنير ويسمٰى تفسير الخطيب الشربيني (ما لفظه):
قال ابن إسحاق: قال ابن زيد: ثم مات قطفير بعد ذلک فزوّجه الملک امرأته، فلما دخل عليها قال: أليس هذا خيراً مما كنت تريدين؟ (حتى قال) فوجدها يوسف عليه السلام عذراء فأصابها فولدت له ذكرين افراثيم وميشا، اهـ[3]

وفي التفسير الجامع لأحكام القرآن:

وقال الإمام المفسر القرطبي المالكي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن المشهور بالقرطبي (ما نصه):
ثُمَّ مَاتَ إِطْفِيرُ فَزَوَّجَهُ الْوَلِيدُ بِزَوْجَةِ إِطْفِيرَ رَاعِيلَ، فَدَخَلَ بِهَا يُوسُفُ فَوَجَدَهَا عَذْرَاءَ، وَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ: إِفْرَاثِيمَ ومنشا، ابْنَيْ يُوسُفَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا زَلِيخَاءُ قَالَ: لَمْ يَتَزَوَّجْهَا يُوسُفُ، وَأَنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ فِي مَوْكِبِهِ بَكَتْ، ثُمَّ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمُلُوکَ عَبِيدًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعَبِيدَ بِالطَّاعَةِ مُلُوكًا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ مِنْ عِيَالِهِ حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا، ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ وَهْبٍ، اهـ[4]

والله اعلم قلت علم من عبارة القرطبي ايمانها ايضًا كما يعلم منها تزوجها والله اعلم۔

---

[1] (التفسير مدارک التنزيل وحقائق التأويل، ج ۲، ص ۱۲۰، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت)
[2] (التفسير الكبير، ج ۱۸، ص ۴۷۴، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)
[3] (التفسير السراج المنير، ج ۲، ص ۱۱۸، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة)
[4] (تفسير القرطبي، ج ۹، ص ۲۱۸، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة)

وفي التفسير أبي السعود:

وقال شيخ الإسلام القاضي أبو سعود الحنفي المتوفى سنة ۹۸۲ ھ في تفسيره أبى السعود (ما نصه): وقيل توفي قطفيرُ في تلك الليالي فنصّبه منصِبه وزوجه راعيل فوجدها عذراءَ وولدت له إفرايم وميشا، اھ۔ [1]

وفي التفسير البحر المحيط:

وقال الإمام العلامة أبو حيان الاندلسي المتوفى سنة ۷۴۵ ھ في البحر المحيط (ما نصه):

وَعَزَلَ قِطْفِيرَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ، فَزَوَّجَهُ الْمَلِكُ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِمَّا طَلَبْتِ؟ فَوَجَدَهَا عَذْرَاءَ، لِأَنَّ الْعَزِيزَ كَانَ لَا يَطَأُ، فولدت له ولدين: إفرائيم، وَمَنْشَا، اھ۔ [2]

وفي التفسير إبن كثير:

وقال الحافظ إبن كثير في تفسيره (ما نصه):

أَنَّ أطفير هَلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي وَأَنَّ الْمَلِكَ الرَّيَّانَ بْنَ الْوَلِيدِ زَوَّجَ يُوسُفَ اِمْرَأَةَ أطفير رَاعِيلَ وَأَنَّهَا حِينَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ لَهَا: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِمَّا كُنْت تُرِيدِينَ؟ قَالَ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَالَتْ أَيُّهَا الصِّدِّيق لَا تَلُمْنِي فَإِنِّي كُنْت اِمْرَأَة كَمَا تَرَى حَسْنَاء جَمِيلَة نَاعِمَة فِي مُلْك وَدُنْيَا وَكَانَ صَاحِبِي لَا يَأْتِي النِّسَاء وَكُنْت كَمَا جَعَلَك اللّٰه فِي حُسْنك وَهَيْئَتك عَلَى مَا رَأَيْت فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ وَجَدَهَا عَذْرَاء فَأَصَابَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلَيْنِ أفرايثيم بْن يُوسُف وَميشا بْن يُوسُف وَوُلِدَ لأفرايثيم نُون وَالِد يُوشَع بْن نُون وَرَحْمَة اِمْرَأَة أَيُّوب عَلَيْهِ السَّلَام وَقَالَ الْفُضَيْل بْن عِيَاض وَقَفَتْ اِمْرَأَة الْعَزِيز عَلَى ظَهْر الطَّرِيق حَتَّى مَرَّ يُوسُف فَقَالَتْ: الْحَمْد لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْعَبِيد مُلُوكًا بِطَاعَتِهِ وَالْمُلُوك عَبِيدًا بِمَعْصِيَتِهِ، اھ۔ [3]

وفي التفسير الدر المنثور:

وقال الحافظ السيوطي في الدر المنثور (ما لفظه):

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن إسحق -رضي اللّٰه عنه- قال: ذكروا أن أطيفر هلك في تلك الليالي وإن الملك الريان زوج يوسف عليه السلام امرأته راعيل فقال لها حين أدخلت عليه: أليس هذا خيرا مما كنت تريدين فقال: أيها الصديق لا تلمني۔

فإني كنت امرأة كما ترى حسناء جملاء ناعمة في ملك ودنيا وكان صاحبي لا يأتي النساء وكنت كما جعلك اللّٰه في حسنك وهيئتك فغلبتني نفسي على ما رأيت فيزعمون أنه وجدها عذراء فأصابها فولدت له رجلين، وأخرج السيوطي اثار الثلاثة في الموضوع، اھ۔ [4]

---

[1] (تفسير ابى السعود، ج۴، ص ۲۸۶، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت)

[2] (البحر المحيط، ج۶، ص ۲۹۱، الناشر: دار الفكر -بيروت)

[3] (تفسير ابن كثير، ج۸، ص۵۳، دار النشر: مؤسسة قرطبة+مكتبة أولاد الشيخ)

[4] (الدر المنثور في التفسير بالماثور، ج۴، ص۵۵۳، الناشر: دار الفكر —بيروت، وهكذا في روح البيان، يوسف ۵۶، وهكذا في تفسير السمرقندى المسمى (بحر العلوم) يوسف ۵۶، ص ۲۰۶، ج ۲)

وفي التفسير الكشاف:

وقال العلامة الزمخشري في الكشاف (ما لفظه):

وفوّض الملك إليه أمره وعزل قطفير، ثم مات بعده، فزوّجه الملك امرأته زليخا، فلما دخل عليها قال: أليس هذا خيراً مما طلبت؟ فوجدها عذراء، فولدت له ولدين: إفراثيم وميشا، اهـ [1]

وفي التفسير المظهري:

وقال القاضي ثناء الله في المظهري (ما نصه):

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق قال ذكروا ان قطفير هلك في تلك الليالى -فزوج الملك يوسف زليخا امراة قطفير (إلى أن قال) فزعموا انه وجدها يوسف عذراء -فاصابها فولدت له رجلين افرائيم —وميثا، اهـ [2]

وفي التفسير البحر المديد:

وقال الإمام العلامة أبو العباس إبن عجيبة الحسني المتوفى سنة ۱۲۲۴ ھ في البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (مالفظه):

وقيل: توفي قطفير -أي: العزيز- فنَصَّبه منصبه، وزوجه من زليخا بعد أن شاخت، وافتقرت، فدعا الله تعالى فرد عليها جمالها وشبابها، فوجدها عذراء، وولدمنها إفرائيم وميشا، اهـ [3]

وفي التفسير الخازن:

وقال الإمام العلامة علاؤ الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن رحمة الله تعالىٰ عليه في الخازن (مانصه):

قالوا ثم هلك قطفير عزيز مصر في تلك الليالي فزوج الملك يوسف امرأة العزيز بعد هلاكه فلما دخل يوسف عليها قال لها أليس هذا خيرا مما كنت تريدين قالت له (إلى أن قال) قالوا فوجدها يوسف عذراء فأصابها فولدت له ولدين ذكرين إفراثيم وميشا وهما ابنا يوسف منها، اهـ [4]

وفي التفسير زاد الميسر:

وقال الحافظ إبن الجوزي في زاد الميسر (ما نصه):

ولزم الملك بيته وفوّض أمره إليه، وعزل قُطَفِير عما كان عليه، وجعل يوسف مكانه، ثم إن قطفير هلك في تلك الليالي، فزوّج الملكُ يوسفَ بامرأة قطفير، فلما دخل عليها، قال: أليس هذا خيراً مماتريدين؟ فقالت: أيها

---

[1] (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج ۲، ص ۴۸۳، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

[2] (التفسير المظهري، ج ۱، ص ۱۸۹۷، ناشر: مكتبة رشديه)

[3] (البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج ۲، ص ۶۰۵، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي -القاهرة)

[4] (تفسير الخازن، ج ۲، ص ۵۳۶، الناشر: دار الكتب العلمية —بيروت، الصاوي على الجلالين، ج ۲، ص ۳۰۵، يوسف ۵۶)

الصِّدِّيق (إلى أن قال) فلما بنى بها يوسف وجدها عذراء، فولدت له ابنين، إفراييم، وميشا، واستوثق له ملك مصر قاله أهل السير، اهـ[1]

وفي الحاشية الجمل على الجلالين:

وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل استاذ الإمام الصاوي في الفتوحات الالٰهية المسماة بحاشية الجمل على الجلالين (ما لفظه):

قوله (ومات) أى العزيز بعد أي بعد عز له قوله فزوجه إمرأته قال وهب بن منبه تزوجها يوسف بعد ما ذهب ما لها وعمٰى بصرها بكاء على يوسف فصارت تتكفف الناس فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها وكان يوسف يركب في كل أسبوع في موكب زهاء مائة ألف من عظماء قومه فقيل لها لو تعرضت له لعله كان يسعفك بشيء فلما ركب في موكبه قامت فنادت باعلىٰ صوتها سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم فقال يوسف ما هذه فقدمت اليه فعرفها فرق لها وبكى بكاء شديدا ثم دعاها للزواج فاجابت وأمر بها فهيئت وأصلح شأنها ثم زفت إليه فقام يوسف يصلي ويدعو الله تعالىٰ وقامت ورائه فسأل الله تعالىٰ أن يعيد إليها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله عليها ذلك حتى عادت أحسن ما كانت يوم راودته إكراما ليوسف عليه السلام لما عف عن محارم الله تعالىٰ فاصابها فإذا هي عذراء فعاشا في أرغد عيش وروي أن الله القٰى في قلب يوسف عليه السلام محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شأنك لا تحبيني كما كنت أول مرة فقالت لما ذقت محبة الله تعالىٰ شغلني ذلك عن كل شيء، اهـ

من القرطبي قوله (فوجدها عذراء) وذلك أن العزيز كان حصورا لا يأتي النساء قوله (ولدين) وهما أفرائيم وميشا، اهـ (الخازن)

وميشا هو جد يوشع بن نون وولدت له أيضًا رحمة زوجة أيوب عليه السلام، اهـ خطيب، اهـ[2]

وفي الأنوار القرآن وإسرار الفرقان:

وقال العلامة القاري في أنوار القرآن وإسرار الفرقان (ما لفظه):

ثم لم كانت محبة زليخا ناقصة في يوسف رمت ذنبها عليه وبعد ما تناهت في محبته وإستكملت في مودته اقرت بذنبها ونظافة ساحته فالتناهي في الحب يوجب هتك الستر وقلة المبالاة بظهور الأمر والسر كما قال قائلهم ليقل من شاء ما شاء فاني لا أبالي، اهـ[3]

---

[1] (زاد المسير في علم التفسير، ج ٢، ص ٤٥٠، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت)

[2] (جمل، ص ٥٢، ج ٤، يوسف ٥٦، وهكذا في الصاوي وروح البيان من التفصيل المذكور)

[3] (تفسير العلامة القاري، ج ٢، ص ٤٩٦، يوسف ٥٦)

وفي التفسير مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد:

وقال الشيخ العلامة المفسر الشهير محمد بن عمر النووي الجاوي المتوفى ١٣١٦ ه في تفسيره مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد (ما نصه):

وفوض الملك الأكبر إليه ملكه وأمر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه ومات قطفير بعد ذلك فزوجه عليه السلام الملك امرأته زليخا، فلما دخل يوسف عليها قال لها: أليس هذا خيرا مما كنت تريدين قالت: أيها الصدّيق لا تلمني فإني كنت امرأة حسناء ناعمة كما ترى، وكان صاحبي لا يأتي النساء، وكنت كما جعلك الله في حسنك وهيئتك، فغلبتني نفسي وعصمك الله. فأصابها يوسف فوجدها عذراء فولدت له ذكرين أفراثم وميشا۔[1]

وفي التفسير الجيلاني:

قال الشيخ الغوث الرباني والإمام الصمداني سيدي محي الدين عبدالقادر الجيلاني المتوفى ٥٦١ ه في التفسير الجيلاني (ما نصه):

قيل إتفق وفات قطفير وهو سيد يوسف عليه السلام في تلك الليالي وكان هذا المنصب له لذلك طلبه وتزوج زليخا زوجته ألتي قد شغفها حبا فوجدها عذراء وولد يوسف منها أفرايم وميشا۔[2]

وفي الاخر ذكر الموضوع الإمام الشيخ العارف الجامي وألف في الموضوع كتابا مستقلا زليخا وهو كتاب مدرس في المدارس الإسلامية من القديم إلى الأن فانظر إلى هؤلاء العلماء الإعلام من الحافظ والمحدثين العظام والمفسرين الكرام والمجتهدين بعضهم كالحافظ إبن الجرير الطبري رحمهم الله تعالىٰ كيف إثبتوا الموضوع المهام ونقلوه قاطبة ولم ينكروه وانظر أيضا إلى بعض من تزيأ بزي العلماء وبلباس العلماء كيف تفوهوا باسائة الأدب في شان يوسف الصديق عليه السلام وأهله راعيل زليخا رضي الله تعالىٰ عنها وكيف لا يستحيوا من الله تعالىٰ ولا يخافوا منه فينبغي لهم أن يبكوا على أنفسهم ويتوبوا إلى الله تعالىٰ من هذه العقيدة العقيمة السيئة الأدب بشان الأنبياء والأولياء عليهم السلام وسوف يعرضوا على الله تعالىٰ فياخجلتهم ويا ندامتهم هذا أن ماتوا مسلمين والا عوقبوا بسوء خاتمتهم فيا حسرتا على حال هؤلاء الأغبياء عصمنا الله تعالىٰ من الحور بعد الكور۔

وأما ما قال بعض الناس منكرا عن المناكحة الثابتة من أن زوجة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ وصحبهٖ وسلم تكون كافرة ولا تكون زانية۔

قلنا فهب ولكن ماثبت زنا زليخا رضى الله تعالىٰ عنها قط بدليل من الدلائل المثبتة كما ذكرنا من أقوال المفسرين كلهم قالوا فوجدها يوسف عليه السلام عذراء فمع كونها عذراء كيف وقع زناها بل هو غير ممكن مع

---

[1] (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج ١، ص ٥٣٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت)
[2] (التفسير الجيلاني، ج ٢، ص ٣٦١، يوسف ٥٥)

کونها عذراء بل ولان نسبة الزنا إليها مستلزمة للزاني وهو غير موجود لها مع كونها عذراء فعلي العاقل أن يتأمل اولاً ثم يقول ثانيًا ولا يبادر بتخطية أحد في مقالته لئلا يخطئه إبن أخت خالته۔

خطا بر بزرگان گرفتن خطا است

وعقل علماء زماننا كلهم لا يوازن مع عقل أحد من المفسرين المذكورين إذا كان كذا فعلينا إتباع أقوالهم وتسليم أفعالهم فإن الخير في الإتباع والشر في الإبتداع نحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا وهذا طريق النجاة من وساوس النفس والشيطان وكل موسوس بفضله وكرمه ومنه وإحسانه تم هذا المبحث الشريف ضروري المعرفة في الزمان الحاضر لكل باد وحاضر وصلى الله تعالىٰ على سيدنا وحبيبا محمد وآلہ وصحبہ وسلم۔ [1]

[1] (الفتاویٰ المیوندیۃ، ج ۱، ص ۱۹۵ تا ۲۰۴، مکتبۃ ادارۃ التصنیفات)

(٧)مسئله نمبر سات: أأداء السنن في المساجد أفضل أم في البيت؟

و التحقيق في ذلک:

هل الرجل يأتي بالسنن في المسجد أم لا إذ يقول بعض الناس إن السنن تفعل في البيوت دون المساجد كما هو ظاهر الأحاديث وقال أهل الظواهر لا تفعل السنن إلا فى البيوت وغرضهم في الأكثر عدم الدعاء بالإجتماع بعد السنن البعدية فاعلم أن أداء السنة يكون في المسجد كما يكون في البيت.

وفي فيض الباري:

قال صاحب فيض الباري (ما نصه):

وينبغي أن لا يُحَرَّض الآن على أداء السُّنن في البيوت، لظهور التَّوَاني في أمور الدين، فإنهم إن يَرْجِعُوا إلى بيوتهم بدون أداء السُّنن في المساجد، ربّما يَتَكَاسَلُون في أدائها، فيتركونها رأسًا، اهـ.[1]

وفي العرف الشذي:

وقال في العرف الشذي (ما نصه):

أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب.

وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت أن فاتتهم في المسجد.

وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس أن عباساً أرسله إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة.[2]

---

[1] (فيض البارى شرح صحيح البخارى، ج٣، ص ١١٢، المكتبة الفاروقية)

[2] (العرف الشذي، ج ١، ص ٤٠٨، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان)

(۷) مسئلہ نمبر سات: أ أداء السنن في المساجد أفضل أم في البيت؟

و أيضًا أثبات السنة البعدية في المسجد بقول النبي صلى الله تعالیٰ علیه و آله و صحبه و سلم على ما رواه أبو داؤد في سننه من كتاب الصلوٰة و عقد عليه بابا عنوانه باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللہ -صلى الله عليه وسلم- «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ». قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ «فِى الصَّلاَةِ». يَعْنِى فِى السُّبْحَةِ, اهـ [1]

و أيضًا أثباته من فعل النبي صلى الله تعالیٰ علیه و آله و صحبه و سلم و أفعال بعض الصحابة رضي الله تعالیٰ عنهم راجع إلى المشكوٰة۔ [2]

وفي شرح شرعة الإسلام:

وقال في شرح شرعة الإسلام (ما نصه):

وقد يقال اظهار السنة في زماننا اولى لئلاتندرس يعني رؤية العوام إقامة الفريضة في المسجد حسن و في البيت أفضل هذا, اهـ [3]

وقال صاحب البحر:

لَكِنْ كُلُّ ما كان أَبْعَدَ من الرِّيَاءِ وَأَجْمَعَ لِلْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ فَهُوَ أَفْضَلُ, كَذَا في النِّهَايَةِ, وفي الْخُلَاصَةِ في سُنَّةِ الْمَغْرِبِ إنْ خَافَ لو رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ شَغَلَهُ شَأْنٌ آخَرُ يَأْتِي بها في الْمَسْجِدِ وَإِنْ كان لَا يَخَافُ صَلَّاهَا في الْمَنْزِلِ, اهـ [4]

وفي الفتاوى السراجية:

وقال في الفتاویٰ السراجية (ما نصه):

إذا دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم يجلس و إن شاء جلس ثم قال و صلى السنة, اهـ [5]

و صلى الله تعالیٰ على سيدنا محمد و اله و صحبه و سلم

---

1 (سنن ابی داؤد, ج ۱, ص ۳۸۴, الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

2 (ص ۱۰۵, ج ۱, باب صلوٰة الليل)

3 (شرح شرعة الإسلام, ص ۱۳۳, من فصل في فضيلة النوافل, وذكر بعض انواعها)

4 (البحر الرائق, ج ۲, ص ۵۳, الناشر دار المعرفة, وأيضًا الكبيرى, ص ۳۴۳, الفتاویٰ الميوندية, ج ۱, ص ۲۴۱ تا ۲۴۳, مكتبة ادارة التصنيفات)

5 (السراجية, ص ۱۱۸, كتاب الصلوٰة باب التطوع والسنن)

(٨) مسئلہ نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ و التحقيق في ذلک:

أقول و بالله التوفيق

و في الإتقان في علوم القرآن:

ومنه الوصول إلى الحق بالتحقيق، و في "الإتقان في علوم القرآن" في نوع السادس و الثلاثون في معرفة غريب القرآن ما لفظه:

مَعْرِفَةُ هَذَا الْفَنِّ (أمر) ضروري للمفسر۔ [1]

و في البرهان:

قال في "البرهان":

وَيَحْتَاجُ الْكَاشِفُ عَنْ ذَلِکَ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ اللُّغَةِ اسْمًا وَفِعْلًا وَحَرْفًا۔ [2]

قلت: و أدنى ما يرجع إليه في ذلک ما ثبت عن إبن عباس و أصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير (غريب) القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة، و ها أنا أسوق ههنا ما ورد منه۔

و في الإتقان في علوم القرآن:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً فَإِنَّهَا مِنْ أَصَحِّ الطُّرُقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أبي - [ح] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن صالح عن علي بن أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يُؤْمِنُونَ}، قال: لا يصدقون، {يَعْمَهُونَ}: يتمادون، (إلى أن قال) {أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ}: ذبح للطواغيت، إنتهى۔ [3]

و في الكشف و البيان عن تفسير القرآن:

قال الإمام الثعلبي في تفسيره:

{وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ} أي: ما ذُبح للأصنام و الطواغيت كلها، قاله ابن عباس، و مجاهد، و قتادة، و الضَّحَاک۔

و أصل الإهلال: رفعُ الصوت، و منه: إهلال الحج، و هو رفع الصوت بالتلبية، و إنّما قال: {وَمَا أُهِلَّ بِهِ} لأنهم كانوا إذا ذبحوا لآلهتهم سَمَّوا آلهتهم التي قرّبوا لها و جهروا به أصواتهم، و قال الرَّبيع بن أنس و غيره: {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ}: ما ذُكر عليه غير اسم الله۔ [4]

---

[1] (الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)

[2] (البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٩١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي و شركائه)

[3] (الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٦، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)

[4] (الكشف و البيان عن تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٠٤، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية)

وفي التفسير الوسيط:

قال الإمام الواحدي في ’’التفسير الوسيط‘‘:

معنى {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللہ} (البقرة:١٧٣) : قال ابن عباس: ما ذبح للأصنام و ذكر عليه غير اسم اللہ۔ وهذا قول جميع المفسرين۔[1]

وفي التفسير الكبير:

قال الإمام الرازي في ’’تفسير الكبير‘‘:

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلَّفْظِ، إنتهٰى۔[2]

يعني أن تفسير الجمهور أوفق بلفظ ما أهل به من حيث اللغة۔

وفي مصباح اللغة:

قال أبو العباس في ’’مصباح اللغة‘‘ الذي إنتخبه و أخذه من سبعين مصنف، كما صرح به في آخر كتابه:

’’ما أهل به لغير اللہ ما سمي به غير اللہ عند ذبحه‘‘، إنتهٰى۔

وفي التفسير النيسابوري:

فالتقيد بوقت الذبح داخل في مفهوم هذا الكلام و مرامه، كما يسند به قول ابن عباس و جمهور المفسرين، و يؤيده ما قال النيسابوري في ’’تفسيره‘‘:

قال مالک و الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه: إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير اللہ فوجب أن يحرم، إنتهٰى۔[3]

وفي التفسير جامع البيان:

(وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللہ): ما ذكر اسم غير اللہ عند ذبحه۔[4]

وفي تنوير المقياس:

(وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لغير اللہ) مَا ذبح لغير اسْم اللہ، إنتهٰى۔[5]

فعلم أن ما ذهب إليه جمهور المفسرين هو أحد قولي إبن عباس رضي اللہ تعالىٰ عنهما في تفسير هذه الآية، فله حكم المرفوع۔

---

[1] (التفسير الوسيط للواحدى، ج ١، ص ٢٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)

[2] (التفسير الكبير، ج٥، ص ١٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)

[3] (غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ١، ص ٤٧١، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت)

[4] (التفسير جامع البيان، ج ١، ص ١١٨، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت)

[5] (تنوير المقياس، ج ١، ص ٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان)

(٨) مسئلہ نمبر آٹھ: مالمراد بھذہ الآیة: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وفي المستدرک:

قال الحاکم في "المستدرک":

الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ۔ [1]

وفي مجموع الفتاوی:

قال إبن تيمية:

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ} يَتَنَاوَلُ هَذَا۔ [2]

وفي البرهان في علوم القرآن:

هذا، وقال الزرکشي في "البرهان":

للناظر في القرآن لطالب التَّفْسِيرِ مَآخِذُ كَثِيرَةٌ أُمَّهَاتُهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: النَّقْلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الطِّرَازُ الْأَوَّلُ۔

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔

الثَّالِثُ: الْأَخْذُ بِمُطْلَقِ اللُّغَةِ، فإن القرآن نزل {بلسان عربي مبين}۔

الرَّابِعُ: التَّفْسِيرُ بِالْمُقْتَضَى مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ۔ [3]

وقال في المدخل: في هذا الحديث نظر وإن صح فإنما أراد -والله أعلم- فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة۔ هکذا في "تفسير الإتقان" ملتقطًا۔ [4]

وقد عرفت أن أولى ما يرجع إليه في ذلک قول إبن عباس وأصحابه الآخذين عنه کمجاهد وعلي بن طلحة وغيرهما، وقد فسر ابن عباس (ما اهل به لغير الله) بما ذبح للطواغيت، وهو الثابت عنه بالإسناد الصحيح، وکذا فسره: بما ذبح بغير إسم الله وهو المروي عنه برواية الکلبي عن أبي صالح عن إبن عباس، وإليه ذهب الجمهور المفسرين وهو المراد بقول الربيع بن أنس وغيره أن ما أهل به لغير الله: ما ذکر عليه إسم غير الله يعني عند الذبح۔ وليس مراده ما يدل عليه ظاهر کلامه من أنه ما تنسب إلى إسم غير الله مطلقا بأن يقال: بقرة الشيخ أحمد الکبير کيف ولو أخذ

---

[1] (المستدرک على الصحيحين، ج٢، ص٢٨٣، الناشر: دار الکتب العلمية -بيروت)

[2] (مجموع الفتاوی، ج١٣، ص٣٣١، الناشر: مجمع الملک فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملکة العربية السعودية)

[3] (البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٥٦، الناشر: دار إحياء الکتب العربية عيسى البابى الحلبي وشرکائه)

[4] (البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٦٢، الناشر: دار إحياء الکتب العربية عيسى البابى الحلبي وشرکائه)

(٨) مسئلہ نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

ذلک على إطلاقه استلزم تحريم جميع ذبائح أهل الإسلام إذ ما من ذبيحة إلا و ينسب إلى غير الله، بأن يقال: هذا بقرة زيدٍ و هذا غنم بكرٍ، بل لزم تحريم كل حلالٍ نسب إلى مالكه و ذكر عليه اسمه بأن يقال: هذه حنطة فلانٍ و هذا أرز فلان؛ لأن كلمة ما عامة، و كذا معني الإهلال لأنه رفع الصوت مطلقًا، كما صرح به الجوهري في الصحاح۔ [1]

و هو كما ترى۔

فإن قيل: ما ذكر عليه إسم غير الله على قصد التقرب إلى ذلك الغير، كما تدل عليه اللام في لغير الله، فإنها تفيد التقرب، بناء على أنها اللام الداخلة بين المعنى و الذات و هي للإستحقاق كما في قوله تعالىٰ: (الحمد لله) (و الملك لله) كما صرح به في "الإتقان[2]"۔

قلت: فهو مقيد بوقت الذبح، كما مر في تفسير إبن عباس، فلا يعدل عنه؛ لأنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه و سلم، كما صرح به الحاكم و غيره على أن التقرب بمعني التعبد، كما في الحديث الصحيح القدسي: "لا زال العبد يتقرب إلي بالنوافل، و من تقرب إلى شبرًا۔۔۔ إلخ، فعلى هذا معنى قوله تعالىٰ: "و ما أهل به لغير الله" ما ذكر عليه إسم غير الله عند الذبح على قصد التقرب و العبادة إلى ذلك، فلا شك في حرمة هذا المذبوح بل فاعله مرتد"۔

وفي التفسير الكبير:

قال الإمام الثعالبي في تفسيره و الإمام الرازي في تفسير الكبير ما لفظهما:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا ذَبَحَ ذَبِيحَةً، وَقَصَدَ بِذَبْحِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى غَيْرِ الله صَارَ مُرْتَدًّا وَ ذَبِيحَتُهُ ذَبِيحَةُ مُرْتَدٍّ، إنتهى۔ [3]

وفي صحيح مسلم:

و في الحديث الصحيح: لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ۔ (رواه مسلم) [4]

وفي الزواجر:

قال إبن القيم في "كتاب الكبائر" و إبن حجر في "الزواجر":

الذبح لغير الله مثل أن يقول بإسم سيدي الشيخ۔

وفي السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي:

معناه: أن يذبح على إسم غير الله كوثنٍ و صليبٍ، فإن قصد بذلك تعظيم المذبوح له غير الله و العبادة له كان ذلك كفرًا، انتهى۔ [1]

---

[1] (الصحاح تاج اللغة، ج۵، ص ۱۸۵۲، هلل)

[2] (الإتقان في علوم القرآن، ج ۲، ص ۲۶۵)

[3] (التفسير الكبير، ج۵، ص ۱۹۲، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)

[4] (صحيح مسلم، ج ۱۰، ص ۱۷۴، المكتبة الفاروقية)

وفي شرح الجامع الصغير: هو أن يذبح لا تقصد حل أكله، انتهى۔

وفي العزيز شرح الوجيز:

وقال الرافعي: أن الذبحَ للمعبودِ وبِاسْمِه نازِلٌ منزلةَ السُّجودِ له، وكل واحد منهما نوعٌ من أنواع التعظِيم والعبادَةِ المخصُوصَة فأما إذ ذبح لغيره لا على هذ الوَجْهِ، كما إذا ضَحَّى غيرُه، ومِنْ هذا القَبِيل: الذبحُ عند استقبَالِ السُّلْطَانِ فإنه استبشَارٌ لقدُومِه نازِلٌ مَنْزلةَ ذَبْحِ العَقِيقَةِ لولادَةِ المولودِ، ومِثْلُ هذا لا يُوجِبُ الكُفْر، إنتهى ملخصًا۔ [2]

وفي الدر لمختار:

وَفِي صَيْدِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّا لَا نُسِيءُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلَى الْآدَمِيِّ بِهَذَا النَّحْرِ۔

قال الشامي: أَيْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ الْمُكَفِّرُ وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ۔ [3]

وفي التاتارخانية:

مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم، أو الكافر لآلهتهم توكل، لأنه سمى الله تعالىٰ، ويكره للمسلم ذلك، إنتهى۔ [4]

وفي مختصر الكلام في هذا المرام:

أن معني ما أهل به لغير الله ما ذبح للأصنام والطواغيت، وهو التفسير الصحيح الثابت عن إبن عباس الذي هو إمام المفسرين، بإجماع المسلمين، أو ما ذكر عليه إسم غير الله عند ذبحه، وهو التفسير بحسب عرف اللغة، كما صرح به في "المصباح"، وإليه ذهب الجمهور، لأنه أشدّ طباقًا للفظ، وهو المراد بما رواه الكلبي عن أبي صالح عن إبن عباس في تفسيره المشهور المتداول حيث قال: "ما أهل لغير الله": ما ذبح بغير إسم الله، انتهى۔

وبهذا ظهر أن ما في "التفسيرات الأحمدية":

(وما أهل به لغير الله) معناه: "ذبح به لاسم غير الله، مثل اللات والعزى"۔ [5]

يرجع مفاده إلى مذهب الجمهور كما لا يخفى على المتامل، فهو تفسير صحيح ماثور عن إبن عباس، ومن قال إنه تفسير بمعزل عن الحق فقد اجترا على رد تفسير الصحابي الذي عوّل عليه جمهور المفسرين؛ لكونه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وسلم الموافق لما في اللغة، فيوشك أن يدخل هذا في وعيد قوله تعالىٰ: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء ١١٥)

---

[1] (السراج المنير شرح الجامع الصغير، ج٤، ص١٢٨)

[2] (العزيز شرح الوجيز، ج١٢، ص٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)

[3] (رد المحتار على الدر المختار، ج٢٦، ص٢٠٢)

[4] (الفتاوىٰ التاتارخانية، كتاب الذبائح، الفصل الأول، أهل الذابح، ج١٧، ص٣٩٠)

[5] (التفسيرات الأحمدية، ص٤٤)

(٨) مسئله نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

وأما قوله: الحيوان الذي رفع عليه الصوت باسم غير الله على وجه التقرب إلى الغير فقد دخل فيه خباثة الشرك، وسري إلى عروقه وأعصابه، فكما أن الخنزير لو ذبح على إسم الله لا يصير حلالاً لكونه نجس العين، فكذا هذا الحيوان لا يصير حلالاً وإن ذكر عليه إسم الله تعالىٰ عند الذبح، إنتهٰى معرّبه۔

فهذا قول مخترع من عند نفسه، لم يذهب إليه أحد من المفسرين المعتبرين سلفًا وخلفًا، وليس هذا قول الربيع وإبن زيد كما زعمه، بل قول الربيع وغيره هو قول جمهور المفسرين كما صرح به الواحدي فيما مرّ والإمام الرازي والنيسابوري وغيره رحمه الله رجح قول الجمهور؛ لأنه أشد طباقًا للفظ الإهلال۔

وأما تفسير إبن عباس المروي عنه بسندٍ صحيح وهو قول مجاهد وقتادة والضحاك فهو الأوفق بالعرفِ والعادة۔

وفي تفسير الخازن:

يعني وما ذبح للأصنام والطواغيت وأصل الإهلال رفع الصوت وذلك أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بذكر آلهتهم إذا ذبحوا لها فجرى ذلك مجرى أمرهم وحالهم حتى قيل لكم ذابح مهل وإن لم يجهر بالتسمية انتهٰى۔ [1]

وفي التفسيرات الأحمدية:

ومن ههنا علم أن البقرة المنذورة للأولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيب؛ لأنه لم يذكر عليه إسم غير الله وقت الذبح، إنتهٰى۔ [2]

فالقيل: النذر لغير الله حرام لأنه عبادة، قال العلامة قاسم في شرح الدرر:

أما النذر الذي ينذرونه أكثر العوام كان يقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي او عربي مريضي أو قضيت حاجتي فلك الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالإجماع؛ لأنه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لأنه عبادة، فلا تكون لمخلوق (إلى أن قال) بالله إني نذرت لك إن فعلت معنى كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفسة أو الإمام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون نفع للفقراء، إذ النذر لله، وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القانطين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الإعتبار۔

وفي الدر المختار:

النَّذْرَ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَّامِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهَا إلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامِ تَقَرُّبًا إلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ مَا لَمْ يَقْصِدُوا صَرْفَهَا لِفُقَرَاءِ الْأَنَامِ، انتهٰى۔ [3]

ومثله في ''البحر'' و''النهر'' نقلاً عن الشيخ قاسم۔ [4]

---

[1] (تفسير الخازن، ج ١، ص ١٠٢، دار الكتب العلمية -بيروت)

[2] (التفسيرات الأحمدية، ص ٤٥)

[3] (الدر المختار، ج ٢، ص ١٣٩، مكتبۀ حقانيه، بشاور)

[4] (النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٤٢، الناشر: دار الكتب العلمية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٣٢١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي)

(٨) مسئله نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

فالجواب أن النذر في اللغة: الإيجاب۔

وفي "القاموس":

نَذَرَ على نَفْسِهِ نَذْراً: أوجَبَهُ۔ [1]

وفي مجمع البحار عن النهاية:

نَذَرْتُ إذا أوجبتَ على نفسِك شيئاتبرُّعامن عبادةأو صدقةأو غير ذلك، إنتهٰى۔ [2]

فليس المراد بنذر الأولياء النذر على قصد العبادة لهم والتقرب إليهم، بل مرادهم أن النذر لله والثواب لهم، وبهذا المعني جوّز العلماء النذر للأولياء فالنذر للأولياء ماول بأن النذر لله وثوابه لهم، كما صرح في حاشية التفسيرات الأحمدية (مانصه):

ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للأولياء كماهو الرسم في زماننا حلال طيب لأنه لم يذكر إسم غير الله عليها وقت الذبح وإن كانوا ينذرونها له۔ [3]

وفي الحديقةشرح الطريقة المحمدية (ماحاصله):

أن النذر للأولياء وبتعليق شمعٍ، أو ذبحٍ بقرة وشاةٍ، وإلقاء ستورٍ وغيرها على قصد حصولِ شفاءٍ، أو قدوم غائب مجاز عن الصدقة على الخادمين بقبورهم، انتهٰى۔

قلت: وهذا المعنى متعين، فكيف يظنّ بمن يؤمن بالله ورسوله أن يقصد بنذر الولي العبادة له۔

وقد سئل إبن حجر المكي الشافعي عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء، وإن كان الولي ميتًا فهل يصرف لمن من ذريته وأقاربه أو لصغيره۔

فأجاب بقوله: "النذر للولي الحي صحيح، ويجب صرفه إليه، ولا يجوز صرف شيء لغيره۔ وأما النذر للولي الميت: فإن قصد الناذر تمليك الميت بطل نذره، وإن قصده به قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذي عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد النادر (إلى أن قال) جرت عادة الناس في زماننا بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهةً مخصوصة مما ذكرناه"۔ [4]

ثم قال: فيحمل الكلام عليه۔

وفي نفحات القرب:

قال التاج الدين السبكي ولا يقصد الناس بسؤال الأولياء ذلك قبل الموت وبعده نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والإستقلال بالأفعال فإن هذا لا يقصده مسلم بل لا يخطر ببال أحد من العوام فضلا عن غيرهم (أي عن العلماء)

---

[1] (القاموس المحيط، ج ا، ص ٢١٩)

[2] (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج۵، ص ٩٢، الناشر: المكتبةالعلمية -بيروت)

[3] (تفسيرات الأحمدية، ص ۴۵، سورةالبقرة، كريميةالواقعة في الممبئى)

[4] (الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج ۴، ص ٢٨٢)

دلائل۔ فصرف (الوهابية) الكلام (أي هذا الكلام الصادر من أهل السنة والجماعة) إليه (أي إلى الخلق والإيجاد والإستقلال بجعله أسنادًا حقيقًا)۔

ومنعه (أي منع هذا القول بكونه شركًا) من باب التلبيس في الدين والتشويش على العوام وكيف يحكم بالكفر على من إعتقد ثبوت التصرف لهم في حياتهم وبدموتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقًا وإيجادًا كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالبديهات۔ [1]

وبالجملة: فالعرف ناطق بأن مرادهم بقولهم هذا نذر للولي الفلاني أنه نذر لله وثوابه ونفعه لذلك الولي، ونظيره قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (التوبة ٦٠) مع أن الله تعالیٰ أمر رسوله صلى الله تعالیٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم فقال: قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (الأنعام ١٦٢)

وفي أبو داؤد وسنن النسائي:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ «الْمَاءُ». قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ۔ [2]

أي ثوابه له، كما صرح به الشيخ عبد الحق وغيره۔ وروي الطبراني بإسناده أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالیٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف ببرهما بعد موتهما؟

وفي المصنف إبن أبي شيبة:

فقال عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ۔ [3]

وفي السنن أبي داؤد:

ونظائره كثيرة، وأما تعين مكان النذر فيدل عليه حديث ضحاك بن مزاحم قال:

نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم-: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ». قَالُوا: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَوْفِ بِنَذْرِكَ۔ [4]

وفي المرقاة:

قال الطيبي رحمه الله: أن من نذر نذرا أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به۔ [5]

---

[1] (نفحات القرب، ص١٧، المقاصد السنية، س١٨١)

[2] (سنن ابی داؤد، ج٢، ص٥٤، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، سنن النسائی الکبریٰ، ج٤، ص١١٢، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت)

[3] (مصنف ابن ابی شیبة، ج٣، ص٥٩، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض)

[4] (سنن أبي داؤد، ج٣، ص٢٣٦، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

[5] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١٠، ص٤٥٩)

(٨) مسئلہ نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

وقال الشيخ عبدالحق في شرحه:

اربی معلوم می شود کہ کسی نذر کند ذبح را در مکانی لازم است وفا بدان اگر آن موضع معبد اوثان و مجمع کفار نبود، انتهٰی۔

وفي الأكليل في إستنباط التنزيل:

وظاهر أن ضرائح الأولياء ومقابر الصلحاء ليس معابد الأوثان، ولا مجمع شعار الكفار، فمن ذبح باسم الله في مكان من قرب ولي، أو نذر نذرا لله على خدامه فهو حلال جائز يصرف لما مرّ من مصارفه وإعتقاد حرمة ملك الذبيحة، وكونها كالخنزير الذي لا يباح بالزكاة الشرعي قول باطل قطعًا لمخالفته لنص القرآن قال الله تعالىٰ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (الأنعام١١٨) يعني الذبائح، أخرجه إبن أبي حاتم عن سعيد بن حبير، كما في الاكليل في معاني التنزيل۔[1]

وقد قال الله تعالىٰ: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (الأنعام ١٢١)

وفي أبو داؤد والحاكم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا۔[2]

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) وقد فسّر الفسق في قوله تعالىٰ: (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ (الأنعام ١٤٥)) وقد عرفت تفسير ما أهل لغير الله۔

وفي معجم الكبير للطبراني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؟وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؟(الأنعام ١٢١) أَرْسَلَتْ فَارِسُ إِلَى قُرَيْشٍ أَنْ خاصِمُوا مُحَمَّدًا وَقُولُوا لَهُ: مَا تَذْبَحُ أَنْتَ بِيَدِكَ بِسِكِّينٍ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا ذَبَحَ اللهُ بِشَمْشِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؟وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ؟(الأنعام ١٢١)۔[3]

فعلم أن من يقول: إن البقرة التي ذكر عليه إسم الله عند الذبح يحرم إذا كانت منسوبة إلى غير الله ومنذورة له قبل الذبح، لأنه مما ذكر عليه إسم غير الله ولو قبل الذبح فمخالف لقول أهل السنة والجماعة سيما مذهب الحنفية۔

وفي الكافي شرح الوافي:

ويكره أن يذكر مع إسم الله شيئًا غيره، كقول الذابح عند الذبح: اللهم تقبل من فلانٍ، ولا بأس به قبل التسمية وقبل أن يضجع الشاة للذبح، وهذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يذكر موصولًا لا معطوفًا فيكره ولا تحرم الذبيحة۔

---

[1] (الأكليل في استنباط التنزيل، ص ١٢١)

[2] (سنن أبي داؤد، ج٣، ص ٥٩، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

[3] (المعجم الكبير للطبراني، ج ١٢، ص ٢٥٩)

(٨) مسئلہ نمبر آٹھ: مالمراد بهذه الآية: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

وثانيها: أن يذكر موصولاً على سبيل العطف والشركة نحو أن يقول: باسم اللهِ وإسمِ فلانٍ فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله۔

وثالثها: أن يقول مفصولاً عنه صورة ومعنيً، بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به، انتهى۔[1]

وفي مسند أحمد:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔[2]

وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم:

وفي رواية الحاكم عن أبو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَکَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ ، ثُمَّ أَتَى بِالآخَرِ فَذَبَحَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ۔

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ۔[3]

كذا في تخريج الزيلعي، والله اعلم۔

هذا آخر ما حررته في هذه الرسالة التي سميتها به "الفيصلة في تحقيق مسألة ما أهل به لغير الله" وأرجوا من الله تعالىٰ أن يفتح الله به قلوبا غلفًا، وأذانا صمّا، وأعيانا عمًا، والله ولي التوفيق، ومنه الوصول إلى الحق الحقيق، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، وصلى الله على سيد المرسلين، وشفيع المذنبين، يوم الدين، وسيلتنا في الدارين سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآله وصحبه وجميع المؤمنين۔

---

[1] (الكافي في شرح الوافي، كتاب الذبائح، ج ١، ص ٣١٣)

[2] (مسند أحمد، ج ٤١، ص ٣٩، الناشر: مؤسسة الرسالة)

[3] (المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج ٢، ص ٣٩١، الناشر: دار المعرفة - بيروت)

(۹) مسئلہ نمبر نو: رؤية الميت بعد الوفات قبل الدفن و التحقيق في ذلک:

فاقول و بالله التوفيق

وفي صحيح البخاري:

قال الإمام الهمام البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ} وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا۔[1]

قلت فعلم من هذا الحديث ؤمور أحدها رؤية الميت بعد موته و ثانيها تقبيله بعد الموت و ثالثها النداء إلى الميت بعد موته و رابعها حياة النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آله و صحبه و سلم بعد الموت و هى عقيدة أهل السنة و الجماعة كما ستقف عليها من بعد إن شاء الله تعالىٰ۔

وفي فتاوىٰ المتانة:

و قال العلامة البوبكاني السندى رحمة الله تعالىٰ عليه في فتاوى المتانة (ما نصه):

و فيها في كتاب الاستحسان (س) لا بأس بأن يرفع من ستر الميت ليرى و جهه و إنما يكره ذلک بعد الدفن، اهـ۔[2]

---

[1] (صحیح البخاری، ج ۴، ص ۲۶۳، المکتبۃ الفاروقیۃ)

[2] (فتاوىٰ المتانة، ج ۱، ص ۲۸۷، باب الجنائز، فصل في الغسل)

(٩) مسئلہ نمبر نو: رؤیۃ المیت بعد الوفات قبل الدفن

وفي الكبيري:

وقال الإمام الحلبي في الكبيري (ما نصه):

وفي فتاوى البزازي ذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله سبحانهٗ وتعالىٰ الميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين أن أوصىٰ إبنه إذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمٰن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية، والله سبحانهٗ أعلم۔ [1] قلت فعلم من العبارة المذكورة كشف وجه الميت للكتابة على جبهته وصدره۔

وفي رد المحتار:

نَعَمْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَنْ فَوَائِدِ الشَّرْجِيِّ أَنَّ مِمَّا يُكْتَبُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مِدَادٍ بِالْأُصْبُعِ الْمُسَبِّحَةِ -بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -وَعَلَى الصَّدْرِ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ التَّكْفِينِ اهـ وَاللهُ أَعْلَم۔ [2]

وفي رد المحتار:

(قَوْلُهُ عَهْدَ نَامَهْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ الرِّسَالَةُ، وَالْمَعْنَى رِسَالَةُ الْعَهْدِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يُكْتَبَ شَيْءٌ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَى الْعَهْدِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّبَرُّكِ بِأَسْمَائِهِ -تَعَالَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، اهـ۔ [3]

قلت فعلم من النقول المذكورة في الجملة كشف وجه الميت بعد موته خصوصًا الحديث المذكور الصحيح المروي في البخاري وغيره صريح في المطلوب وهو كشف وجه الميت بعد موته وتقبيله ورؤيته للإعتبار كما عليه العامة في عامة البلاد۔

وفي سنن أبي داؤد:

عقد الامام الحافظ ابو داؤد بابًا في سننه عنوانه باب في تقبيل الميت۔ ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ۔ [4]

قلت هذا أيضًا صريح في المطلوب هذا المذكور يفيد للمستفيد ان شاء الله تعالىٰ۔

وصلى الله تعالىٰ على سيدنا محمد وعلىٰ آلهٖ وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا [5]

---

[1] (الكبيرى، ص ٦١٠، قبيل فصل في احكام المسجد)

[2] (ردالمحتار، ج ٢، ص ٢٤٧، الناشر: دار الفكر -بيروت)

[3] (ردالمحتار، ج ٢، ص ٢٤٦، كتاب الجنائز، الناشر: دار الفكر -بيروت)

[4] (سنن ابي داؤد، ج ٣، ص ١٧٣، من كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

[5] (الفتاوى الميوندية، ج ١، ص ٢٥٤، مكتبة ادارة التصنيفات)

(١٠) مسئلہ نمبر دس: مطالعة كتب الخوارج والروافض وغيرهما من الفرقة الضالة لمن لم يكن ماهرا

(١٠) مسئلہ نمبر دس: مطالعة كتب الخوارج والروافض وغيرهما من الفرقة الضالة لمن لم يكن ماهرا صلبا مجربا في العقائد ولأن في كتبهم إفراط وتفريط وكلاهما مذمومان، وأما الإقتصاد فهو محمود

والتحقيق في ذلك:

وفي مجمع الزوائد:

قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري المتوفى سنة ٨٠٧ھ في مجمع الزوائد (مانصه):

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ وَجَارِيَةٌ تَحُتُّ شَيْئًا مِنْ حِنَّاءٍ عَنْ أَظَافِرِهِ فَجَاءَتْهُ أَضْبَارَةٌ مِنْ كُتُبٍ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِي الْمِخْضَبَ، فَصَبَّ فِيهِ مَاءً، وَأَلْقَى الْكُتُبَ فِي الْمَاءِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا شَيْئًا وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مِمَّنْ هَذِهِ الْكُتُبُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ قَوْمٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى حَقٍّ، وَلَا يَقْصُرُونَ عَنْ بَاطِلٍ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَخْشَاهُمْ عَلَى نَفْسِي، وَلَكِنِّي أَخْشَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ۔

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ثِقَةٌ۔ [1]

قال الجامع عفا الله عنه خطاياه وعافاه يمكن ان يكون الإمام حسين رضي الله تعالىٰ عنه حينئذ صغيرا او غير مجرب في العقائد الصحيحة مثل الإمام الحسن رضي الله تعالىٰ عنه فلذا خشي عليه۔ [2]

---

[1] (مجمع الزوائد، ج٦، ص ٢٤٣، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة)

[2] (الفتاوىٰ الميوندية، ج ١، ص ٤٠٠، ٤٠١، مكتبة ادارة التصنيفات)

(۱۱) مسئلہ نمبر گیارہ: أيسمع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم صلاة أمته في يوم الجمعة بأصواتهم من غير واسطة أم لا؟

والتحقيق في ذلک:

وفي جلاء الأفهام:

قَالَ الطَّبَرَانِيّ حَدثنَا يحيى بن أَيُّوب العلاف حَدثنَا سعيد بن أبي مَرْيَم حَدثنَا يحيى بن أَيُّوب عَن خَالِد بن يزِيد عَن سعيد بن أبي هِلَال عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَكْثرُوا الصَّلَاة عَليّ يَوْم الْجُمُعَة فَإِنَّهُ يَوْم مشهود تشهده الْمَلَائِكَة لَيْسَ من عبد يُصَلِّي عَليّ إِلَّا بَلغنِي صَوته حَيْثُ كَانَ قُلْنَا وَبعد وفاتک قَالَ وَبعد وفاتي إِن الله حرم على الأَرْض أَن تَأْكُل أجساد الْأَنْبِيَاء۔[1]

وفي شرح الشفاء:

وقال العلامة المحدث الكبير علي القاري الحنفي في شرحه على الشفاء ما نصه:

(أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صلاتكم معروضة عليّ) أي من غير واسطة أو من غير انتظار رابطة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إنتهٰى۔[2]

---

[1] (جلاء الأفهام في فضل الصلوٰة والسلام على محمد خير الأنام، ج ۱، ص ۱۲۷، الناشر: دار العروبة –الكويت، القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، ج ۱، ص ۱۶۴، الناشر: دار الريان للتراث)

[2] (شرح الشفا، ج ۲، ص ۱۴۵، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الفتاوىٰ الميوندية، ج ۱، ص ۴۰۳، مكتبة ادارة التصنيفات)

(۱۲)مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستة شوال مکروہ أو مندوب و التحقیق في ذلک:

وفي فتح القدير مع الكفاية:

[فُرُوعٌ] صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ، وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصْلُهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: بَلْ تَفْرِيقُهَا فِي الشَّهْرِ.

وَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْفَصْلُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنْ الْعَوَامّ لِكَثْرَةِ الْمُدَاوَمَةِ، وَلِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ يَوْمَ الْفِطْرِ: نَحْنُ إلَى الْآنَ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوَهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ۔ [1]

وفي التاتارخانية:

م: صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة متفرقًا كان أو متتابعا، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالک قال ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعا ولا أكره متفرقًا، ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا وينهى الجهال عنه۔

وذكر شمس الأئمة الحلواني أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره بل يستحب۔

قال الحاكم الشهيد في المنتقى: وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقًا بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين رحمهم الله تعالىٰ لم يروا به بأسا، واختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع، وفي الذخيرة: قال بعضهم: الأفضل فيه التتابع، وقال بعضهم: الأفضل فيه التفرق۔

وفي الظهيرية: المرغوبات من الصيام أنواع، أولها صوم المحرم، والثاني صوم رجب، والثالث صوم شعبان، والرابع ستة أيام من شوال متتابعة، ويستحب متفرقة كل أسبوع يومان، وفي الخانية: وإن فرقها في الشوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب إلى الجواز، وفي الظهيرية: وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى والفقيه محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل۔ [2]

---

[1] (فتح القدیر مع الکفایة، ج۲، ص۳۷۴، المکتبة الفاروقیة، ج۲، ص ۲۷۱، ۲۷۲، المکتبة الرشیدیة)

[2] (الفتاویٰ التاتارخانیة، کتاب الصوم، الأوقات التي یکره فیها الصوم، ج۱، ص۳۸۸، ادارة القرآن و العلوم الاسلامیة، کراتشی، باکستان)

وفي البحر الرائق:

وَمِنْ الْمَكْرُوهِ ـــ صَوْمُ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ مُتَفَرِّقًا كان أو مُتَتَابِعًا وَعَنْ أبي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا لَا مُتَفَرِّقًا لَكِنَّ عَامَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ لم يَرَوْا بِهِ بَأْسًا۔ [1]

وفي الفتاوى الهندية:

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ وَتُسْتَحَبُّ السِّتَّةُ مُتَفَرِّقَةً كُلَّ أُسْبُوعٍ يَوْمَانِ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ فِي فَصْلِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّوْمُ وَيُسْتَحَبُّ۔ [2]

وفي منحة الخالق على البحر الرائق:

يقول خاتمة المحققين إبن عابدين الشامي في ذيل قول صاحب البحر قوله: (لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا) قد سرد عبارتهم العلامة قاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه۔ [3]

وفي فتاوى قاضي خان:

وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلک ومنهم من لا يكره وإن فرقها في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى أقرب إلى الجواز۔ [4]

وكذا ذكر هذه العبارة الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الأمجد طاهر بن عبد الرشيد البخاري الحنفي في فتاواه المسمى بخلاصة الفتاوى، ج ۱، ص ۲٦۴، وكذا ذكر هذا العبارة صاحب شرح الوقاية (ما نصه):

وتفريق صوم الستة في شوال أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى۔ [5]

وفي عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:

في ذيل قول صاحب شرح الوقاية:

الحاصل أنّه يجوز أن يصوم ستّة شوّال متتابعة أو متفرّقة لإطلاقِ حديث: ((مَن صامَ رمضانَ وأتبعه ستّاً من شوّال كان كصيامِ الدهر))، أخرجه مسلمٌ والترمذيّ والطحاويّ وابن ماجة، وغيرهم لكنّ التفريقَ أبعدُ من الكراهةِ ومن التشبّه بالنصارى، حيث ألحقوا برمضانَ ما ليسَ منه، وصاموا خمسينَ يوماً متتابعة۔ [6]

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:

قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي۔ [1]

---

[1] (البحر الرائق، ج ۲، ص ۲۷۸، كتاب الصوم، الناشر دار المعرفة)

[2] (الفتاوىٰ الهندية، ج ۱، ص ۲۰۱)

[3] (منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصوم، ج ۲، ص ۲۷۸، الناشر: دار الكتاب الإسلامي)

[4] (فتاوىٰ قاضي خان، ج ۱، ص ۲۰٦)

[5] (شرح الوقاية، ج ۱، ص ۳۲۱)

[6] (عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ج ۱، ص ۳۲۱)

وفي مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:

"ثم قيل الأفضل وصلها" لظاهر قوله: "فأتبعه" "وقيل تفريقها" إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض۔[2]

باب تطبيق أقوال المتقدمين و المتأخرين رحمهم الله تعالیٰ

و أن إختلاف أقوالهم من إختلاف العصر و الزمان لا من إختلاف الدليل و البرهان كما في كثير من المسائل المختلفة بينهم ويمكن أن تكون هذه المسئلة من هذا القبيل كما صرح به غير واحد من الفقهاء أي المجوزين و المانعين۔

وفي جامع الرموز:

فإن الصوم فيها يكره مطلقًا عنده (أي الإمام الأعظم) ومتتابعًا عند أبي يوسف وعن الحسن لا يكره مطلقًا كما قال المتأخرون إلا أنهم إختلفوا أن التتابع أفضل أم التفريق؟

وقال الحلواني: يستحب صومها إذا أكل بعد العيد أيامًا كما في "المضمرات" وذكر في "النظم" أنه يستحب التفريق في كل أسبوع يومًا لطعن أهل الكتاب۔[3]

يقول الكمال: ولعل هذه الرواية عن أبي حنيفة في علمنا رواية الكراهة لم تبلغ مبلغ الصحة وإذا لم تكن مدللة بدليل صحيح فلهذا رجح المتأخرون عدم الكراهة كما تقدم۔

وفي مجمع الأنهر:

وَلَا يُكْرَهُ إتْبَاعُ الْفِطْرِ بِصَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَفْرِيقُهَا أَبْعَدُ عَنْ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى۔[4]

وفي شرح ملتقى الأبحر:

(وَلَا يُكْرَهُ إتْبَاعُ الْفِطْرِ بِصَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) فِي الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْفَصْلُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَا يَلْزَمُ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ۔

وَالِاتِّبَاعُ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ (وَتَفْرِيقُهَا) أَيْ صَوْمِ السِّتَّةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ (أَبْعَدُ عَنْ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى) فِي زِيَادَةِ صِيَامِ أَيَّامٍ عَلَى صِيَامِهِمْ۔[5]

---

1 (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ۳۵۱)

2 (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص ۳۵۱)

3 (جامع الرموز، ج ۱، ص ۳۷۲، طبع سعيد)

4 (مجمع الأنهر، ج ۱، ص ۳۷۵، كتاب الصوم، طبع المكتبة الغفارية)

5 (شرح ملتقى الأبحر، ج ۲، ص ۳۷۳، مكتبة أهل السنة والجماعة)

وذكر الشيخ الإمام الفقيه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المراوي السعد الحنبلي المتوفى سنة ۸۸۵ھ:

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

(وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) . أَنَّ الْأَوْلَى: مُتَابَعَةُ السِّتِّ, إذْ الْمُتَابَعَةُ ظَاهِرُهَا التَّوَالِي, وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ, وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ: وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِذَلِكَ, وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ, وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ, وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: حُصُولُ فَضِيلَتِهَا بِصَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً. ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. مِنْهُمْ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ, وَالْمُسْتَوْعِبِ, وَالْمُغْنِي, وَالشَّرْحِ, وَالْمُحَرَّرِ, وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى, وَالْفَائِقِ وَغَيْرُهُمْ. هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْخُلَاصَةِ, وَالتَّلْخِيصِ, وَالْوَجِيزِ, وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ; لِإِطْلَاقِهِمْ صَوْمًا, وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَإِنْ فَرَّقَهَا جَازَ, وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ, وَقَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ. قَالَ فِي اللَّطَائِفِ: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ, وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ, وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ التَّتَابُعَ, وَأَنْ يَكُونَ عَقِيبَ الْعِيدِ, قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهَذَا أَظْهَرُ, وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ; لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ, وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ, فَائِدَتَانِ. إحْدَاهُمَا: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْصُلُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ, وَهُوَ صَحِيحٌ, وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ, وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ فَفِيهِ نَظَر قُلْت: وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ, وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِفَضِيلَةِ رَمَضَانَ لِكَوْنِهِ حَرِيمَهُ, لَا لِكَوْنِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا; وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُسَاوِي رَمَضَانَ فِي فَضِيلَةِ الْوَاجِبِ. قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ, وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا, وَقَضَى رَمَضَانَ, وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ, وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ: خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ. انْتَهَى. قُلْت: وَهُوَ حَسَنٌ۔ [1]

وفي نور الإيضاح:

يقول الشيخ الفقيه الجليل والمفتي وأما المندوبات فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الإثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها, اهـ [2]

بہشتی زیور اور نور الایضاح میں ہے:

دیوبندیوں کے مولوی اشرف علی تھانوی "بہشتی زیور" میں لکھتے ہیں:

مسئلہ: شب برات کی پندرہویں اور عید کے چھ دن نفل روزہ رکھنے کا بھی اور نفلوں سے زیادہ ثواب ہے۔

---

[1] (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ج۳, ص ۳۴۳, الناشر: دار إحياء التراث العربي, ج۳, ص ۳۰۹ إلى ۳۱۰)

[2] (نور الأيضاح, ص ۱۶۱, طبع مكتبة قاسمية)

(۱۲) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستة شوال مکروہ أو مندوب

ثم ذكر في حاشية هذا الكتاب: ومن هذا القسم (أي من المستحبات) صوم الإثنين ويوم الخميس وصوم ست من شوال۔ [1]

وفي مظاهر حق شرح مشكوٰة:

يقول الشيخ العلامة محمد قطب الدين الدهلوي في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله تعالىٰ عنه ما نصه باللغة العربية:

جیسا کہ اس حدیث سے معلوم ہوا رمضان کے بعد شوال کے مہینہ میں چھ دن روزے رکھنے کی جنہیں "شش عید کے روزے" بھی کہا جاتا ہے بڑے ثواب اور فضیلت کی بات ہے۔

ان روزوں کے سلسلہ میں حضرت امام شافعی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کے ہاں اولیٰ اور افضل یہ ہے کہ رمضان کے فورًا بعد یعنی دوسری تاریخ سے ساتویں تاریخ تک مسلسل یہ روزے رکھے جائیں، جبکہ حضرت امام ابو حنیفہ رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کے نزدیک متفرق طور پر یہ روزے رکھنے افضل ہیں کہ پوری مہینہ میں جب بھی چاہے چھ روزے رکھ لئے جائیں۔ [2]

وفي شرح الجامع الترمذي:

يقول الكمال: وأيضًا صرح وحيد الزمان السلفي من كبار علماء غير مقلدين في "شبه قارة الهندية" بإستحباب صيام ست من شوال المكرم۔ [3]

وكذا من فضل أحمد الحنفي في شرحه على الجامع للترمذي، ج ۱، ص ۲۸۳، باللغة الأردية۔

عزیز الرحمٰن عثمانی اپنے فتاویٰ میں لکھتے ہیں:

نواں باب متفرقات یعنی روزے کے مختلف مسائل

شوال کے چھ روزے مسلسل رکھے جائیں یا متفرق؟

سوال نمبر ۲۴۳: در شوال شش روزہ متصل داشتن مکروہ است یا نہ، یا شش روزہ متفرق دارد؟

الجواب: قال في "الدر المختار" وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار، یعنی مستحب است متفرق کردن شش روزہ شوال را وتتابع ہم مکروہ نیست علی القول المختار، فقط۔ [4]

---

[1] (مراقي الفلاح، ص ۳۵۰، بهشتي زيور، ص ۲۰۱، تیسرا حصه، باب ششم، نفلی روزے کا بیان، طبع مكتبة العلم)

[2] (مظاهر حق شرح مشكوٰة، ج ۲، ص ۳۵۴، ۳۵۵)

[3] (شرح على الجامع للترمذي، ج ۲، ص ۲۸۳، ۲۸۴، باللغة الاردية)

[4] (فتاویٰ دار العلوم دیوبند، ج ۶، ص ۴۸۹، مسائل متفرقات)

(١٢) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستة شوال مکروہ أو مندوب

وفي نور الاصباح شرح نور الإيضاح:

سید محمد میاں لکھتے ہیں:

آقائے دوجہاں صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم کا ارشاد ہے کہ جو شخص رمضان کے روزے رکھ لے اور اس کے بعد شوال کے چھ روزے رکھے تو گویا پورے زمانہ روزے رکھتا رہا (تنبیہ) یہاں بھی وہی اصول کارفرما ہے کہ ایک نیکی کا ثواب دس گنا ہے۔[1]

يقول الشيخ المحدیث الشاه عبدالعزیز الدهلوي:

اور شش عید کا روزہ بھی مستحب ہے۔[2]

وفي اشرف الوقايه شرح شرح الوقايه:

وقد ذكر مؤلف اشرف الوقاية في ذيل قول صاحب شرح الوقاية (وتفريق صوم الستة في شوال أبعد عن الكراهة واتشبه بالنصاریٰ) قوله تفريق۔

یعنی عید کے بعد شوال کے چھ روزے لگاتار اور بغیر فصل کے بھی جائز ہیں اور بالتفریق بھی درست ہیں۔ کیونکہ حدیث میں اطلاق ہے کہ جس نے رمضان کے اور شوال کے چھ روزے رکھے تو گویا اس نے پورے سال کے روزے رکھے، قولہ أبعد، یعنی اس میں اس کی جانب اشارہ ہے کہ لگاتار بھی بغیر کراہت کے درست ہے۔[3]

يقول الكمال: فعلم منه تطبيق قولی امامنا الأعظم الكراهة وعدمها۔

قال العياض لان الحسنة بعشر ورمضان بعشر والستة تمام السنة وكذا أخرجه النسائی، وفي حديث إستحباب صومها، قال العلامة الزبيدي في "شرح الأحياء" وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والشافعي وألف التقي السبكي فيه جزء أوسع الكلام فيه وعن مالک ان صومها مكروه۔

والأفضل أن يصومها متابعة على الإتصال بيوم العيد مبادرة إلى العبادة وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يفرقها في الشهر وبه قال أبو يوسف: وقد ألفت في المسئلة جزء صغيرا، اهـ۔

وفي الدر المختار: وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني۔

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن۔

قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلک من رمضان فيكون تشبها بالنصاری والآن زال ذلک المعنی اهـ۔

---

[1] (نور الاصباح شرح نور الایضاح، ص ١٦١)

[2] (فتاویٰ عزیزی، ج٢، ص ٥٠٢)

[3] (اشرف الوقايه شرح شرح الوقايه، ج ١، ص ٣١٥)

ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة؛ وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأسا ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان اهـ وفيها أيضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا.

واختلفوا اهل الأفضل التفريق أو التتابع اهـ.

وفي الحقائق صومها متصلا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل.

وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعا والمختار لا بأس به اهـ وفي الوافي والكافي والمصفى يكره عند مالک، وعندنا لا يكره، وتمام ذلک في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم۔ [1]

يقول الكمال: كتاب المنظومة التبائي، قال حاجي خليفة في كتابه ”كشف الظنون“ منظومة في فروع الفقه الحنفي لجلال الدين رسول ابن احمد التبائى جمع فيه ما يناسبه من الفتوىٰ ثم شرحها في أربع مجلدات وتوفىٰ سنة ٧٩٣هـ۔ [2]

وفي التعليق المحمود على سنن أبي داؤد:

يقول محمد قاسم النانوتوي الديوبندي:

في كتابه في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله تعالىٰ عنه قال الشيخ في ”اللمعات“ يعني إذا صام مدة عمره والا ففي كل سنة صيام كان كصيام تلک السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لإستلزامه صوم يوم العيد فيصح من أول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من أول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها أبعد عن الكراهة والتشبة بالنصارىٰ ومذهب أحمد كمذهبنا۔ [3]

يقول الكمال: وكذا ذكر هذه العبارة نصير الدين الغرغشتوي الديوبندي المتوفٰى سنة ١٣٦٠ھ في حاشية على مشكوٰة المصابيح، ج ١، ص ١٧٩۔

فجزاه الله تعالىٰ عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء

[1] (فتح الملهم بشرح صحيح المسلم، ج٣، ص١٢٧)

[2] (كشف الظنون، ج٢، ص١٨٦)

[3] (التعليق المحمود على سنن أبي داؤد، ج٢، ص٣٣٠، كتاب الصيام طبع ادب منزل، كراتشي)

(۱۲) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستۃ شوال مکروہ أو مندوب

وفي مالا بدمنه الفارسي:

در حدیث آمدہ ہر کہ بعد رمضان در شوال شش روزہ دارد گویا کہ تمام سال روزہ داشتہ باشد بعض علماء گفتہ اند کہ شش روزہ در سوال متفرق دارد متصل عید الفطر ندارد تا تشبہ بہ نصاریٰ نہ شود، لہٰذا متصل را مکروہ داشتہ اند و فتویٰ بر آنست کہ مکروہ نیست۔ [1]

وفي عرف الشذي شرح جامع الترمذي:

يقول انور شاه الكشميري الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢ ھ في شرحه على الجامع الترمذي في باب ما جاء من ستة أيام من شوال:

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: (فذلك صيام الدهر إلخ) أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً۔ [2]

وفي مختصر زاد المعاد:

استحباب صيام ستة أيام من شوال المكرم۔

ماہ شوال کے چھ روزے تو آپ سے صحیح روایت میں مروی ہے کہ آپ نے لکھا: رمضان کے فوراً بعد یہ روزے رکھنا ہمیشہ روزے رکھنے کے برابر ہے۔ [3]

فقد اقر شيخ الوهابية بهذا الإستحباب لصيام ست من شوال فما بال لبعض أهل المذهب الحنفي ينكر هذا الثواب الجزيل فهذا يدل على فرط جهلهم وهو يعرض أقوال المتأخرين الشارحين لأقوال المتقدمين۔

وفي انجاح الحاجة في حل سنن إبن ماجة:

مسئلة إستحباب صيام ستة أيام من شوال المكرم في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قوله: ''كصيام الدهر'' وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة أشهر وستة أيام بمنزلة شهرين۔ [4]

---

[1] (مالا بدمنه فارسی، ص۸۸، ۸۹)

[2] (عرف الشذي شرح جامع الترمذي، ج۲، ص۲۶۲)

[3] (مختصر زاد المعاد، ص۹۷)

[4] (انجاح الحاجة في حل سنن إبن ماجة، ج۱، ص۱۲۴)

باب نقل أقول العلماء الكبار من المذاهب المختلفة الحقة لاسيما أقوال مقلدي عالمي المدينة الإمام مالک رضي الله تعالیٰ عنه

وفي تفسير القرطبي:

الخامسة والعشرون - ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر" هذا حديث صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا، وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرحبى عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة". رواه النسائي.

واختلف في صيام هذه الايام، فكرهها مالک في موطئه خوفا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان.

وروى مطرف عن مالک أنه كان يصومها في خاصة نفسه.

واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف۔ [1]

وفي فتح القريب على تهذيب الترغيب والترهيب:

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالیٰ عنه: أن رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم قال: "من صام رمضان ثم إتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر"۔ رواه مسلم وأحمد والأربعة والطبراني۔ [2]

وفي التعليق على هامش فتح القريب:

إستحباب صيام هذه الستة: وفيه أن الأفضل كونها متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها وأخرها عن اوائل الشهر جاز وكره مالک رحمه الله تعالیٰ لأهل الفضل: المقتدى بهم: صيامها عقب يوم الفطر، خشية إعتقاد العوام وجوبها، وإنما كان ذلک كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء في حديث مرفوع من رواية النسائی۔ [3]

وفي حاشية الدسوقي:

(كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) فَتُكْرَهُ لِمُقْتَدًى بِهِ مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً وَأَظْهَرَهَا مُعْتَقِدًا سَنَةَ اتِّصَالِهَا۔ [4]

---

[1] (تفسير القرطبي، ج۲، ص ۳۳۱)

[2] (فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب، ص ۱۲٦ ، طبع بيروت)

[3] (التعليق على هامش فتح القريب، ص ۱۲٦)

[4] (حاشية الدسوقي، ج۵، ص ۸۵، مكتبة أهل السنة والجماعة)

(١٢) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستہ شوال مکروہ أو مندوب

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

قوله (مُعْتَقِدًا سُنَّةَ اتِّصَالِهَا) أَيْ مُعْتَقِدًا أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَحْصُلُ إلَّا إذَا كانت مُتَّصِلَةً۔

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ فَإِنْ انْتَفَى قَيْدٌ منها فَلَا كَرَاهَةَ وَعَلَى هذا يُحْمَلُ خَبَرُ أبي أَيُّوبَ من صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ الْحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ تَمَامَ السَّنَةِ اه۔

كَذَا قال بَعْضُهُمْ وَتَبِعَهُ شَارِحُنَا وَبَحَثَ فيه شَيْخُنَا بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّهُ لو انْتَفَى الِاقْتِدَاءُ بِهِ لم يُكْرَهْ وَلَوْ خِيفَ عليه اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لو انْتَفَى إظْهَارُهَا لم يُكْرَهْ وَلَوْ كان يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَتَى أَظْهَرَهَا كُرِهَ له فِعْلُهَا اعْتَقَدَ سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا أو لَا وَكَذَا إنْ اعْتَقَدَ سُنِّيَّتَهُ كُرِهَ فِعْلُهَا أَظْهَرَهَا أو لَا فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فَيُكْرَهُ لِمُقْتَدًى بِهِ وَلِمَنْ خَافَ عليه اعْتِقَادَ وُجُوبِهَا إنْ صَامَهَا مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً وَأَظْهَرَهَا أو كان يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا فَتَأَمَّلْ۔ [1]

وفي إتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين:

وفي كتاب الشريعة جعلها الشارع ستًّا ولم يجعلها أكثر أو أقل وبين أن ذلك صوم الدهر لقوله تعالىٰ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (الأنعام ١٦٠) على هذا أكثر العلماء بالله وهذا فيه حد مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يومًا فإن نقص نزل هذه الدرجة۔

وعندنا أنه تجبر فهذه السنة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام المحرم صومها وهي ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان فجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها والإعتبار الآخر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير إن الله تعالىٰ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وكنا نحن المقصود بذلك الخلق فاظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات فكان سبحانه جعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك لأن تكون فيها متصفين بما هو له وهو الصوم كما إتصف هو بما هو لنا وهو الخلق، والله اعلم۔ [2]

كره علماء الإسلام أن تصام الستة بعد رمضان متصلة بها ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل: ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة۔ ألتي قال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہ واصحابہ وسلم فيها: ”من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كله“ متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة انها من رمضان ورأوا أن صومها من ذى القعدة۔

انظر: كيف يكون ذلك أفضل وقد قيد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہ واصحابہ وسلم صوم هذه الست بشوال؟ اللهم إلا أن يقال: ان من في قوله: ”من شوال“ ليس للتبعيض بل للإبتداء أي صامها من شوال إلى رمضان الثاني، والله

---

[1] (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٥١٧، الناشر دار الفكر)

[2] (اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، ج٤، ص٢٥٧، ٢٥٨، طبع بيروت)

تعالیٰ أعلم، ویحتمل أن یکون ذکر شوال تمثیلاً وأراد من صام ستًا بعد رمضان في أشهر فلیس شوال مقصودا بالذات، فافهم وتأمل۔

إلی شعبان أفضل لأن المقصود منها حاصل بضعیف الحسنة بعشر أمثالها متی فعلت بل صومها في الأشهر الحرام وفي شعبان أفضل ومن إعتقد أن صومها مخصوص بثاني یوم العید فهو مبتدع سلک سنن أهل الکتاب في الزیادات داخل في وعید الشرع حیث قال: لترکبن سنن من قبلکم، انتهی۔ (ج ١، ص ٣٣)

قلت: ویوئد ما قاله من أن صوم هذه الست غیر مقید بشوال ما رواه سعید باسناد عن ثوبان مرفوعًا "من صام رمضان شهره بعشرة أشهر" وستة أیام بعده بشهرین فذلک تمام السنة یعني رمضان وستة أیام بعده (ص ٢٩٣) ورواه إبن ماجة والنسائي وإبن خزیمة ولفظه۔ وهو روایه النسائي، قال: صیام شهر رمضان بعشرة أشهر وصیام ستة أیام بشهرین فذلک صیام السنة، کذا في الترغیب للمنذري۔ (ص ١٧٦) ولیس فیه تقیید هذه الست بشوال: وإنما فیه الندب إلی صیام ستة أیام بعد رمضان متی شآء۔

قال النووي: مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اِسْتِحْبَاب صَوْم هَذِهِ السِّتَّة ، وَقَالَ مَالِک وَأَبُو حَنِیفَة: یُکْرَه ذَلِکَ، إنتهی۔ [1]

وفي البحر الرائق: ومن المکروه صوم ستة من شوال عند أبي حنیفة متفرقًا کانا او متتابعًا، وعن أبي یوسف کراهتة متتابعًا لا متفرقًا، لکن عامة المتأخرین لم یروا به بأسا، إنتهی۔

وفي البدائع: وَمِنْهَا إتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتٍّ من شَوَّالٍ کَذَا قال أبو یُوسُفَ کَانُوا یَکْرَهُونَ أَنْ یُتْبِعُوا رَمَضَانَ صَوْمًا خَوْفًا أَنْ یَلْحَقَ ذلک بِالْفَرْضِیَّةِ۔

وَکَذَا رُوِيَ عن مَالِکٍ أَنَّهُ قال أَکْرَهُ أَنْ یُتْبَعَ رَمَضَانُ بِسِتٍّ من شَوَّالٍ وما رأیت أَحَدًا من أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ یَصُومُهَا ولم یَبْلُغْنَا عن أَحَدٍ من السَّلَفِ وأن أَهْلَ الْعِلْمِ یَکْرَهُونَ ذلک وَیَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ یُلْحِقَ أَهْلُ الْجَفَاءِ بِرَمَضَانَ ما لیس منه والاتباع الْمَکْرُوهُ هو أَنْ یَصُومَ یوم الْفِطْرِ وَیَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَیَّامٍ فَأَمَّا إذَا أَفْطَرَ یوم الْعِیدِ ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَیَّامٍ فَلَیْسَ بِمَکْرُوهٍ بَلْ هو مُسْتَحَبٌّ وسُنَّةٌ الإنتهی۔ [2]

وفیه ما فیه، فإن صوم الست متصلاً برمضان من غیر فطر لم یقل به أحد من العوام فضلاً عن الخواص، فحمل الکراهة علی ذلک بعیدًا جدًا۔

وبسط إبن عابدین في نصوص أهل المذهب في عدم الکراهة، ثم قال وتمام ذلک في رسالة (تحریر الاقوال في صوم الست من شوال) للقاسم۔

[1] (شرح النووي علی مسلم، ج٤، ص١٨٦)
[2] (بدائع الصنائع، ج٢، ص٧٨)

وقد رد فيها على ما في منظومة التبياني وشرحها من عزوه الكراهة مطلقًا إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه وأنه صح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذاهب فراجعها، إنتهٰى۔

وفي الكاشف عن حقائق السنن:

يقول الشيخ الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفٰى سنة ۷۴۳ھ:

في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه قوله: ((كان كصيام الدهر))؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة، والحث علي صيام الست. ((حس)): قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال، والاختيار أن يصوم من أول الشهر متتابعة، وإن صامها متفرقة جاز. وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم. ((مح)): قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها. قالوا: يكره لئلا يظن وجوبه۔ [1]

وفي أحكام القرآن للجصاص:

ولا يبعد أن يكون أبو حنيفة ومالك كرها تقييده صوم هذه الست بشوال وجعلا صومها مطلقًا مسترسلًا من شوال إلى شعبان، نظرًا إلى التعليل وإلى إطلاق حديث ثوبان يؤيده قول مالك: "ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها" فلعل ما في حديث أبي أيوب من تقييد الست من شوال رواية بالمعني، والله تعالىٰ أعلم۔ [2]

وفي إعلاء السنن:

يقول المولوي ظفر أحمد العثماني الديوبندي في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه:

قوله: عن أبي أيوب، إلخ۔ قال المؤلف دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهره وفي الطحطاوي: الست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا۔

قلت: الكراهة محمولة على إحتمال سوء العقيدة لئلا يظن أنها من الفرائض لإتصالها برمضان۔ [3]

وفي بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد:

يقول المولوي خليل أحمد السهارنفوري الديوبندي في مسئلة إستحباب صيام ست من شوال المكرم في ذيل حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه بعد البحث الطويل:

وأما مذهب الحنفية في ذلك فقال في نور الأيضاح وشرحه مراقي الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب الأيام البيض ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم الخميس ومنه صوم ست من

---

[1] (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج۵، ص ۱۶۰۹، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض))

[2] (أحكام القرآن للجصاص، ج ۱، ص۱۷۸ إلى ۱۸۰، طبع ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي)

[3] (إعلاء السنن، ج ۹، ص۱۷۷، ۱۷۸، طبع ادارة القرآن، كراتشي)

(١٢) مسئله نمبر باره: صيام ستة شوال مكروه أو مندوب

شهر شوال لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہ واصحابہ وسلم "من صام رمضان فاتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر" ثم قيل الظهار وصلها لظاهر قوله فاتبعه وقيل تفريقها إظهارًا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بازيادة على المفروض۔

قال الطحطاوي فيشرحه وصوم ست من شهر شوال قال في البحر ست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا قوله وقيل تفريقها قال في التنوير وشرحه: وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافًا للثاني قال إبن عابدين في "منحة الخالق" قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا قد سرد عبارتهم المولوي قاسم الديوبندي في فتاواه، ورد قوله من صحح الكراهة فراجعه۔ [1]

يقول المفتي محمد شفيع الديوبندي المتوفى سنة ١٣٩٦ ھ في إستحباب صيام ست من شوال المكرم في فصل في الصوم النذر وصوم القضاء وصوم النفل۔

سوال ٦٦٧: شوال کے چھ روزے متفرق رکھنا افضل ہے یا پے در پے رکھنا؟

جواب: در مختار اور شامی میں ہے کہ شوال کے چھ روزے متفرق رکھنا افضل اور بہتر ہے اور پے در پے رکھنا شوال سے بھی جائز ہے مکروہ نہیں ہے۔ وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار در مختار۔ [2]

فعلم من كلام هؤلاء العلماء عدم كراهة صيام ستة أيام من شوال سواء متفرقة كانت أو متتابعة، فجاء الوفاق بين أقوال الفقهاء۔

وفي الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية:

قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا، قال مالک: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها۔ [3]

وفي الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية:

يندب صوم ستة من شوال مطلقا بدون شروط عند الائمة الثلاثة، وخالف المالكية والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط أن يكون الصائم ممن يقتدي به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها وأن يصومها متصلة بيوم الفطر، وأن يصومها متتابعة، وأن يظهر صومها وأن اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها، والحنفية قالوا استحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان۔ [4]

معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال۔

وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع۔

---

[1] (بذل المجهود في حل أبي داؤد، ج٣، ص ٣٨٣، كراتشي)

[2] (فتاوىٰ دار العلوم ديوبند يعنى عزيز الفتاوىٰ، ج ١، ص ٣٨٨)

[3] (الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية، ص ٩٠)

[4] (الملتقط في الفتاوى الحنفية، الفقه وهامشه، ج ١، ص ٤٩٣)

(١٢) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستۃ شوال مکروہ أو مندوب

(قوله لما في الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

(قوله إن صومها مع صوم رمضان) أي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة.

فالحاصل أن كل مرة بسنة، اهـ.

سم بزيادة: وفي البجيرمي وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة، اهـ.

(قوله كصيام الدهر) لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

(والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله، اهـ. تحفة بتصرف

وفي المغني (تنبيه) قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو لصبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أو لا.

لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب، اهـ.

وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه.

(قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر.

(قوله مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد.

أي وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة.

أي ولما في التأخير من الآفات.[1]

وفي المجالس الإرشادية:

أن صيام ستة أيام من شوال يلتحق بصيام رمضان ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر.[2]

وفي يسألونك في الدين والحياة:

السوال: أي الأيام أفضل لصوم التطوع؟

---

[1] (إعانة الطالبين، ج٢، ص٢٦٨، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

[2] (مجالس الإرشادية، ص١٤٣)

(۱۲) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستة شوال مکروہ أو مندوب

الجواب: صوم التطوع هو الصوم المسنون أو المندوب الذي يثاب عليه الصائم إذا فعله ولا يعاقب إذا تركه ومنه صوم ستة أيام من شوال لقوله النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم "من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"۔ [1]

وفي منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد:

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: "من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر" رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم۔ [2]

وفي فقه السنة:

صيام ستة أيام من شوال: روى الجماعة - إلا البخاري والنسائي - عن أبي أيوب الانصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر۔

هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة شهور. والايام الستة بشهرين۔

وعند أحمد: أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعه، ولا فضل لاحدهما على الاخر۔

وعند الحنفية، والشافعية، الافضل صومها متتابعة، عقب العيد۔ [3]

وفي السقاية على شرح الوقاية:

مسئلة استحباب صيام ست من شوال في ذيل قول صاحب شرح الوقاية باللغة الأردية، قوله: وتفريق الصوم الستة۔

یعنی اسے اجازت ہے کہ چاہے تو شوال کے چھ روزے پے در پے رکھے اور اس کے بعد شوال میں چھ روزے رکھے تو وہ صیام الدھر کی طرح ہو گا۔ (مسلم، ترمذی، ابن ماجہ، طحاوی)

مگر جدا جدا رکھنا کراہت سے بہت دور ہے اور تشبہ بالنصاریٰ سے بھی کہ انہوں نے رمضان کے ساتھ اور روزے لاحق کر کے مسلسل پچاس روزے بنا لیتے اور پے در پے رکھنا بھی مکروہ نہیں۔ (النوازل) [4]

---

[1] (يسألونک في الدين والحياة، ج۷، ص ۴۲، طبع بيروت)

[2] (منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد، ج ۱، ص ۲۲۹، الناشر: المكتب الإسلامي)

[3] (فقه السنة، ج ۱، ص ۴۴۹، الباب: صيام التطوع)

[4] (السقاية على شرح الوقاية، ص ۳۹۶، طبع بيروت)

(۱۲) مسئلہ نمبر بارہ: صیام ستة شوال مکروہ أو مندوب

وفي شرح رياض الصالحين:

حضرت امام ابو حنیفہ رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کے نزدیک ان چھ روزوں کا عید کے بعد متصل لگاتار رکھنا ضروری نہیں، مہینہ میں چھ پورے کرلیں۔[1]

دینی دستر خوان میں ہے

سوال: کیا شریعت سے خاص دنوں میں نفل روزے رکھنا ثابت ہے؟

جواب: جی ہاں ثابت ہے، ہر ماہ تیرہویں، چودھویں، پندرہویں، پیر، جمعرات، محرم کی دسویں، نویں یا گیارہویں، محرم کی دسویں یا گیارہویں تاریخوں کو روزے رکھنا ثابت ہیں، صرف دسویں محرم کا روزہ رکھنا مکروہ ہے۔ ایسا ہی شعبان کی پندرہویں، عید کے چھ روزے اور بقرہ عید کی نویں تاریخ کو بھی رکھنا ثابت ہے اور اگر بقرہ کی یکم سے نویں تاریخ تک برابر رکھے تو اور بہتر ہے۔[2]

وفي شرح الزرقاني على مؤطا إمام مالك:

قال مطرف فإنما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة۔

وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لأن الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي۔

قال شيوخنا:

إنما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره۔

أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره۔ وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان۔

وقال أبو عمر:

كان مالكا متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه انتهى۔[3]

---

[1] (شرح رياض الصالحين، ج ۲، ص ۶۳۵، فی الباب الثامن والعشرون بعد المأمتين في استحباب صوم ستة أيام من شوال)

[2] (دینی دستر خوان، ص ۹۵)

[3] (شرح الزرقاني، ج ۲، ص ۲۷۱، الناشر دار الكتب العلمية، جامع الكمالات العلمية والمسائل الاختلافية، صص ۴۳۴ إلى ۴۵۱)

(١٣)مسئله نمبر تیره: ماراٰه المسلمون أهو حديث أم لا؟

و التحقيق في ذلك:

إعلم! أنه قد إشتهر هذا الحديث على السنة كثير من العلماء وفي كتب المفسرين و المحدثين و الفقهاء و الصوفية وله أصل في كتب التفاسير و الأحاديث، فمن المفسرين الإمام الرازي و الشيخ العلامة الآلوسي و الشيخ العلامة ثناء الله النقشبندي ومن الفقهاء جم غفير و الصوفية عدد غير قليل، فلا أطيل بذكرهم، ومن المحدثين الإمام أحمد بن حنبل و أبو نعيم و البيهقي و الطبراني و الطيالسي و الحاكم وغيرهم لا كما توهم بعض الأغبياء من عدم صحة هذا الحديث فلا تغتر بدعاوى هؤلاء المتطاولين المتفردين المشوشين، وترى في هذه المسئلة نقل أقوال علماء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنبلية وقد أطال الإمام اللكهنوي الكلام في تقوية هذا الحديث على سيأتي۔

وفي الصواعق المحرقة:

وَمِمَّا يُصرح بذلك أَيْضا مَا أخرجه الْحَاكِم وَصَححهُ عَن ابْن مَسْعُود قَالَ مَارَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن وَمَارَآهُ الْمُسلمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْد الله سيء۔

وَقد رأى الصَّحَابَة جَمِيعًا أَن يسْتَخْلف أَبُو بكر فَانْظُر إِلَى مَا صَحَّ عَن ابْن مَسْعُود وَهُوَ من أكَابِر الصَّحَابَة وفقهائهم ومتقدميهم من حِكَايَة الْإِجْمَاع من الصَّحَابَة جَمِيعًا على خلَافَة أبي بكر وَلذَلِك كَانَ هُوَ الأحق بالخلافة عِنْد جَمِيع أهل السّنة وَالْجَمَاعَة فِي كل عصر منا إِلَى الصَّحَابَة رضوَان الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ۔[1]

الأصل الأول في ذكر الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الإهتداء بهدى الصحابة

إعلم أنه قد وردت أخبار عديدة و آثار شهيرة، تدلّ على أن الإقتداء بالصحابة في أقوالهم و أفعالهم و آثارهم: و أن الإهتداء بهديهم مندوب، وإن كان هدى واحد منهم، من غير أن يجتمع عليه كلهم، لا سيما الخلفاء الأربعة، فإن الإقتداء بسنتهم، و الإهتداء بسيرتهم حتم، كإتباع سنن النبوي صلى الله تعالىٰ عليه و آله و اصحابه و سلم۔

فمنها: "ماراٰه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" قال شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة: أخرجه أحمد من حديث إبن مسعود من قوله، و كذا أخرجه البزار و الطيالسي و الطبراني و أبو نُعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود۔[2]

---

[1] (الصواعق المحرقة، ج ۱، ص ۳۹، الناشر: مؤسسة الرسالة -لبنان)

[2] (المقاصد الحسنة، ج ۱، ص ۵۸۱، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت)

(١٣) مسئله نمبر تیره: ما رآه المسلمون أهو حديث أم لا؟

وفي مجالس الأبرار:

قد إعتاد كثير من الناس أن يدستدلوا على عدم كراهة ما إعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم، وهو: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح" وهل يصح هذا الإستدلال منهم أم لا يصح؟

فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء أن هذا الإستدلال لا يصح، والحديث حجة عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقعف على إبن مسعود، رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وأبو نعيم هكذا: إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح۔

ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس، لأن الحديث حينئذ يكون مخالفًا لقوله عليه الصلاة والسلام: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة" لأن كلا من فرق الأمة مسلم يرى مذهبة حسنًا، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرىٰ شيئًا حسنًا، وبعضهم يراه قبيحًا، فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح۔

فهو أما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: "فاختار له أصحابًا" فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أول إستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين أهل الإجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفًا للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد، فيكون المعني ما رآه الصحابة أو أهل الإجتهاد حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الإجتهاد قبيحًا فهو عند الله قبيح۔

ويجوز أن يكون للإستغراق الحقيقي، فيكون المعني ما رآه جميع المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه جميع المسلمين قبيحًا فهو عند الله قبيح، وما أختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، إنتهى كلامه۔[1]

وأقول: أظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام، وأصحها هو الإحتمال الأول كما تدل عليه حرف الفاء الداخلة على "ما رآه" والإحتمال الآخران انما يتوجهان إذا كان لفظ الحديث "ما رآه" بدون الفاء، أو "وما رآه" مع الواؤ يدل الفاء كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم وإذ ليس فليس۔

وقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الإمام الرازي في "التفسير الكبير" و"العيني في شرح الهداية" وغيره من شرح الهداية۔ إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم وقالوا: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"۔

وقال كعب: ما إستقر ثناء في الأرض حتى يستقر في السماء۔[2]

---

[1] (مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر من كتابه)

[2] (المصنف، ج١٠، ص٤٥٠)

(١٣) مسئلہ نمبر تیرہ: ما رآہ المسلمون أھو حدیث أم لا؟

قال المحدث العجلوني في كشف الخفاء و ''الألباس'' والحديث مشهور المنن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره، فمن الأول ''أنتم شهداء الله في الأرض'' ومن الثاني قول إبن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه ''إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجد ففي سنة رسول الله فإن لم يجده فيها فلينظر فيما إجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد'' واني إبتهل إلى الله تعالىٰ أن يحفظ عليٰ وعلى جميع المسلمين الأيمان إلى يوم القاء (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينک ۔۔۔ يا الله!) فإذا كان الله تعالىٰ يتقبل شهادة المؤمنين في حق المؤمنين فأولىٰ أن يحسن الله تعالىٰ محسن المؤمنين كما في حديث ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن۔

لكن قال إبن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول من كتابه ''الإشباه و النظائر'':

قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، إنتهٰی۔

وقال الحموي في ''حواشية'':

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث ''ما رآه المسلمون حسنًا ۔۔۔'' رواه أحمد في كتاب ''السنة'' ووهم عن عزاه ''للمسند'' من حديث أبي وائل، عن إبن مسعود، وهو موقوف حسن، فكأن العلائي وهم في نسبته إلى المسند، إنتهٰی۔

وأقول: هذا الأثر يدل على أمور:

الأول:

أن الفيض الرباني يكون على حسب الإستعداد الإنساني، كما يشهد له قوله: ''نظر في قلوب العباد'' لا كما يزعمة الزاعمون من المتكلمين أنه لا دخل لإستعداد الإنسان، وقد بالغ في التشنيع عليهم إبن القيم الحنبلي في فواتح زاد المعاد في عدي خير العباد و إستند بقوله تعالىٰ: ''وربک يخلق ما يشاء ويختار''

والثاني:

أن مبدأ الكمالات الإنسانية ومنبع المواهب الربانية هو القلب، فهو مضغة إذا صلحت الجسد كله، وإذا فسدت الجسد كله۔

والثالث:

أن ما رآه الصحابة لا سيما الوزراء الأربعة حسنًا فهو عند الله حسن فيكون اختياره أمرًا احسنًا ومندوبًا لا محالة۔ [1]

---

[1] (المقاصد الحسنة، ج ١، ص ٥٨١، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت)

وفي منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية:

وروى هو غيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش قال قال عبدالله بن مسعود إن الله تبارك وتعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ۔

وفي رواية قال أبو بكر بن عياش الراوي لهذا الأثر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أن يستخلفوا أبا بكر۔

وقول عبدالله بن مسعود كانوا أبر هذه الأمة قلوبا و أعمقها علما و أقلها تكلفا كلام جامع بين فيه حسن قصدهم و نياتهم ببر القلوب وبين فيه كمال المعرفة و دقتها بعمق العلم وبين فيه تيسر ذلك عليهم و امتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف۔ [1]

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ۔ [2]

وفي تلخيص المستدرك:

يقول الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله الذهبي المتوفى ٧٤٨ھ في حق حديث المذكور صحيح۔ [3]

وفي عمدة القاري:

وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي۔ [4]

وفي مرقاة المفاتيح:

قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب و السنة الأتقياء عن الحرام و الشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا و الآخرة۔ [5]

---

[1] (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية، ج٢، ص٣٢، الناشر: مؤسسة قرطبة)
[2] (المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٣، ص٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت)
[3] (تلخيص المستدرك، ج٣، ص٢٩٤)
[4] (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٣٤، ص١٧٧، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)
[5] (مرقاة المفاتيح، ج٥، ص٦٣، الاستذكار، ج٨، ص١٣، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت)

وفي شرح سنن أبي داؤد لابن رسلان:

كما قال عَبد الله بن مَسْعُود في الحَديث الموقوف عليه: "ما رآهُ المُسْلمون حسنًا فهو عندَ الله حَسَن"۔ [1]

وفي مقالات الكوثري:

والحديث مما يحتج به لحجية الإجماع، وهو موقوف، أخرجه أحمد عن إبن مسعود إلا أنه في حكم المرفوع عند جماعة من أهل الفقه حيث أن ذلك مما لا يعلم بالرأي، ولا يتصور أن يتفق جميع المسلمين على إستحسان شيء مع قيام مع يدل على قبحه من الكتاب والسنة۔ [2]

وفي كشف الخفاء:

رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود بلفظ إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح . وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا . وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا -وفي رواية قبيحا فهو عند الله سيئ . وقال الحافظ ابن عبد الهادي مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى۔ [3]

وفي نصب الراية:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ عليه السلام: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"، قُلْت: غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إلَّا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سيء، انْتَهَى۔

---

[1] (شرح سنن أبي داؤد لابن رسلان، ج ٢، ص ٣٨٨، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، أخرجه أحمد، ج ١، ص ٣٧٩، والحاكم في "المستدرك" ج ٣، ص ٧٩، وقال: صحيح الإسناد)

[2] (مقالات الكوثري، ص ١٠٢، ١٠٣)

[3] (كشف الخفاء ومزيل الالباس، ج ٢، ص ١٨٨، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان)

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَزَادَ فِيهِ: وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ انْتَهَى. وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ انْتَهَى۔ [1]

وفي نصب الراية:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ عِوَضَ سيء، قَبِيحٌ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، وَالْمَسْعُودِيُّ ضَعِيفٌ۔ [2]

وفي مجمع الزوائد:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مرفوعًا وموقوفًا: مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ۔ [3]

وفي الإشباه والنظائر:

وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ} قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ۔ [4]

قلت: وما ذكره إبن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه لا يقال من قبل الرأى فهو في حكم المرفوع إذ لا مجال فيه للإجتهاد فقد حصحص لک من هذا التفصيل والإجمال أن قول بعض الناس مطلقًا، أن الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالیٰ وقد أوضحه خير أيضاح شيخنا وأستاذنا العلام حيث سمعت منه ما لفظه ويؤيده حديث آخر اخرجه الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام المتوفی ۲۱۱ھ في "مصنفه": (إذا أحب الله عبدا اثنى عليه الناس) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال مر بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله وأثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة أخرى فقال أثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت أنتم شهود الله في الأرض۔ [5]

---

[1] (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج۴، ص۱۳۳، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -السعودية)

[2] (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج۴، ص۱۳۳، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -السعودية)

[3] (مجمع الزوائد، ج۱، ص۱۷۷، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة)

[4] (الإشباه والنظائر، ج۱، ص۹۳، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

[5] (مصنف عبد الرزاق، ج۱۰، ص۴۵۰، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، وفي تفسير روح المعاني، ج۱۵، ص۱۲۵، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت)

أخرجه البخاري من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بنحو من الإختصار في الجنائز، والترمذي من طريق حميد عن أنس مختصرًا على شطر منه۔ [1]

لأن شهادة المؤمنين في الارض وشهادتهم في السماء مقبولة عند الله تعالىٰ فهذه شهادتهم سنة، كذا في "الفوائد" و"تجهيز الجنازة"، ص ١١٢، وأيضًا فلينظر المنصف إلى قول صاحب "الهداية" وبعض مشايخنا إستحسنوا الإستيجار على تعليم القرآن۔

هذه إشارات موجزة في هذا التحقيق من الحديث الشريف من أقوال شيخي وأستاذي أكتيفت فيها بالإجمال دون الخوض في غمار التفصيلات حرصًا على الوقت ولا شك أن الموضوع يحتاج إلى بسط شاف نظر إلى اهميته ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله، ودمع من عوراء غنيمة باردة وجهد المقل دموعه فكأن الأمر كما قال قائلهم:

جهد المتيّم اشواق فيظهرها   دمع على صفحات الخد ينحدر

والله سبحانه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

وفي قواعد الفقه:

في ذيل حديث المذكور: هو من قول إبن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون كذا في "الفقه السنن"، ص٧ وفي "شرح السير"، ج٢، ص ٢٠٩ ولا بأس بأن يقلد الخيل في إعناقها في الحرب وغير الحرب لأن ذلک من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل وما رأه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن۔ [2]

وفي مجموعة الرسائل اللكهنوي:

وكأثر إبن مسعود "إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح" أخرجه البزار والطبراني وأحمد في مسنده وغيرهم وقد ذكرة هذه الأحاديث مع مالها وما عليها مع أحاديث آخر موافقة لها في "تحفة الأخيار" فلا نعيدها إقامة الحجة على أن الأكثار في التعبد ليس ببدعة۔ [3]

وفي تفسير الرازي والعيني وفي شرح الهداية:

بعض حديث موقوف على عبدالله إبن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه: رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي في "المدخل" وفي كتاب الإعتقاد، وأيضًا أخرجه البزار والطبراني والطيالسي وأخرجه الحاكم وصححه ونسب جماعة إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وسلم۔

---

[1] (ج٢، ص١٨٥)

[2] (قواعد الفقه، ص١١٥، ١١٦)

[3] (مجموعة الرسائل اللكهنوي، ج٢، ص١٨، وسوف نذكر عبارة تحفة الأخيار في حاشية هذا الكتاب)

وفي فتح الملهم:

لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الأحاديث أصلًا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وإنما هو قول إبن مسعود موقوف عليه۔ [1]

يقول الشيخ الحافظ المحدث الكبير إبن كثير الدمشقي الشافعي:

في ذيل حديث المذكور ما نصه: إسناده صحيح۔ [2]

وفي أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية:

روي عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم أو عن إبن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما راه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح" رواه الإمام مالک۔ [3]

وفي أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية:

في ذيل حديث المذكور معلقًا على كتاب "أدلة الحنفية" ما نصه! رواه الحاكم في المستدرک، ج ٣، ص ٨٣ (٤٤٦٥) من قول عبدالله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه، والطبراني في المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٥٨ (٣٦٠٢) وأحمد في "مسنده"، ج ١، ص ٣٧٩ (٣٦٠٠) قال الهيثمي: رجاله الموثقون، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٨، ولم أجده في موطأ الإمام مالک من حاشية "أدلة الحنيفية"، ص ٣٥٤۔

وفي أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية:

يقول مؤلف في ذيل مسئلة من مسائل صلاة التراويح أنهم كانو يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم فصارًا إجماعًا، وعليه جمهور الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، ورأي أهل العلم بالكتاب والسنة والفقه والصحابة حسنًا، وما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن۔ [4]

يقول الكمال:

ونعم التحقيق في هذا المقام ما أورده مولوي عبدالحئي اللكنوي الديوبندي في رسالته، ما نصه:

قال الحموي في "حواشي الإشباه"، قال: السخاوي في "المقاصد الحسنة":

حديث (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن۔ [5]

---

[1] (فتح الملهم، ج ٢، ص ٤٠٩)

[2] (البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٢٨)

[3] (أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية، ص ٣٥٤، رقم الحديث: ٩٩٨، المكتبة الرشيدية)

[4] (هامش أدلة الحنفية، ص ٣٥٤)

[5] (المقاصد الحسنة، ج ١، ص ٥٨١، الناشر: دار الكتاب العربي)

وفي الإشباه:

عن العلائى أنه قال: أخرجه أحمد في مسنده كما نقلته في رسالتي "تحفة الأخيار" ثم منحني الله بنسخة "مسند الإمام أحمد" فرائت فيه هذا الحديث مخرجًا فعلمت أن نسبة الوهم وهم۔ [1]

وفي تحفة الأخيار:

قد نسبه محمد في الموطأ، ص ١٤٠ إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم حيث قال في باب قيام رمضان: وقد روي عن النبي صلى الله تعالٰی علیه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم أنه قال "ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح"، انتهٰی۔ لکن لم يذكر له سندًا، وكذا ذكره مرفوعًا جماعة من أصحابنا منهم صاحب "الهداية" في كتاب الإجارة، ج٨، ص ٣٩: لكن لم يجده المخرجون، فقال عبدالله بن يوسف الزيلعي في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية"، ج٤، ص ١٣٣ قلت: غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على إبن مسعود، وله طرق: أحدها: رواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٧٩: حدثنا أبوبكر بن عياش، حدثنا عاصم عن زرين حبيش عند عبدالله بن مسعود أنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرک" في فضائل الصحابة، ج٣، ص ٧٨، وزاد فيه: وقد رأي الصحابة جميعًا أن يستخلف أبو بكر وقال: صحيح الأسناد ولم يخرجاه، وكذلک رواه البزار في مسنده، والبيهقي في "المدخل" وقالا: لا نعلم رواه من حديث رز عن عبدالله۔

فائدة مهمة:

فبعد ذلک نقول من المستحسنات مسئلة أعراس الأموات من الأنبياء والأولياء واليوم الحادي عشر لوفاة الشيخ عبدالقادر الجيلاني وغيرهم المشتملة على تلاوة القرآن ونصائح الدينية من العلماء الكرام ومسئلة الختم والصدقة في أول يوم في بيت الميت إلى سبعة أيام بعد تقسيم الميراث بين الوراثة أو بإذن الورثة البالغين الحاضرين عن أنفسهم في حصصهم بعد تقسيم التركة۔

ومن المستحسنات الشرعية الصلوٰة على الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم يقول الشيخ إمام المحدثين نجم المفسرين زبدة المحققين مولانا محمد موسىٰ الروحاني البازي المتوفٰى سنة ١٤٣٠ هـ ما نصه:

والصلوٰة على الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لم ترد في النص عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم وأنما ورد فيه عنه على "آلال" فاستحب الآئمة رضي الله تعالىٰ عنهم الصلاة على الصحب تبعًا بطريق الإلحاق والقياس، إنتهٰی۔۔۔ الوجه الثاني: أن المسلمين كلهم إستحسنوا الصلاة على الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم بدون

---

[1] (هامش إقامة الحجت على ان الإكثار في التعبد ليس ببدعة، ص ١٥)

نكير، واستحسنوا ذكرهم في الصلاة بعد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فهي من المستحسنات الشرعية ولا مجال لأحد أن يحسب ذلک بدعة سيئة۔ كيف: وقد قال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم "ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن"۔ [1]

ومن المستحسنات اليوم الحادي عشر لإيصال الثواب:

يقول الشيخ عمدة المحدثين، فخر المتأخرين عبد الحق الدهلوي، المتوفٰى سنة ۱۰۵۲ھ ما لفظه:

وقد إشتهر في ديارنا هذا اليوم الحادي عشر وهو المتعارف عند مشائخنا من أهل الهند من أولاد (الشيخ عبدالقادر الجيلاني) كذا ذكر شيخنا وسيدنا السيد البهي الرضي الوصي أبو المحاسن سيدي الشيخ موسٰى الحسني الجيلاني بن الشيخ الكامل العارف المعظم المكرم أبي الفتح الشيخ حامد الحسني الجيلاني نقلاً من "الأوراد القادرية" تصنيف المخدوم الأعظم الأكرم الأمجد الأفخم ولى الله بالإتفاق الذي يقال له المخدوم الثاني، والشيخ عبدالقادر الثاني قدس الله روحه مما نقل فيها عن أبائه الكرام رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين، وذكر الشيخ الإمام عبدالله اليافعي في كتابه "خلاصة المفاخر" وفي تاريخه المشهور المسمٰى ب"مرآة الجنان" أن وفاته رضي الله تعالىٰ عنه في شهر الربيع الآخر من سنة ستين أو أحدىٰ وستين وخمسأئة ولم يعين اليوم وذلک أما لعدم علمه بذلک أو لإختلاف وقع هنالک، وقد يقال أن وفاته رضي الله تعالىٰ عنه في اليوم السابع عشر ولا أصل له، والله تعالىٰ أعلم۔

كما ذكرت في رسالتي المسماة ب"خلاصة المقالات في أخذ المال على الطاعات"، ص ۹ ما نصه:

وفي الغياثية من مات فأجلس وارثه من يقرء القرآن على قبره كرهه بعضهم والمختار أنه ليس بمكروه ولو إجلس على قبر أخيه من يقرء عليه القرآن لا يكره عند محمد رحمه الله تعالىٰ وبه أخذ المشائخ لأنه ينفع الميت وقد شهدت به الآثار وعليه العمل فى الامصار والاعصار وأنه حجة على الأغيار لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" تجهيز الجنازة بر حاشية جواهر النفيس، ص ۱۴۱ ۔

قلت فهذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد ادارة النظر من الجانبين يتحقق أن هذا الحديث بإتفاق المحدثين ثم لا عبرة لإنكار الفرقة الوهابية ومن حذا حذوهم من الفرق الضالة المضلة فانهم قوم يعتدون فالله حسيبهم۔ [2]

---

[1] (النهج السهل إلى مباحث الآل والأهل، ص ۳۳۵، ۳۳۶)

[2] (جامع الكمالات العلمية والمسائل الإختلافية، ص ۳۴۴ إلى ۳۵۲)

(١٤) مسئله نمبر چوده: جواز الإيثار بالقرب فإنه ليس بمكروه عند الحنفية خلافًا للشافعية

والتحقيق في ذلك:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

أما بعد

وفي رد المحتار:

قال المحقق الإمام الفقيه إبن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى في حاشيته على الدر المختار:

مَطْلَبٌ فِي جَوَازِ الْإِيثَارِ بِالْقُرَبِ وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ عَنْ الْمُضْمَرَاتِ عَنْ النِّصَابِ: وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ إلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ أَهْلُ عِلْمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَهُ تَعْظِيمًا لَهُ اهـ فَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ الْإِيثَارِ بِالْقُرَبِ بِلَا كَرَاهَةٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي الْأَشْبَاهِ: لَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا۔

وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيُّ فُرُوعًا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ " {أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاَللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْغُلَامَ} " إذْ لَا رَيْبَ أَنَّ مُقْتَضَى طَلَبِ الْإِذْنِ مَشْرُوعِيَّةُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَفْضَلَ، اهـ۔

أَقُولُ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا عَارَضَ تِلْكَ الْقُرْبَةَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، كَاحْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَشْيَاخِ، كَمَا أَفَادَهُ الْفَرْعُ السَّابِقُ وَالْحَدِيثُ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَمِنْ إعْطَاءِ الْإِنَاءِ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبَةِ انْتِقَالًا مِنْ قُرْبَةٍ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَهُوَ الِاحْتِرَامُ الْمَذْكُورُ.

أَمَّا لَوْ آثَرَهُ عَلَى مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ مَثَلًا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ يَكُونُ أَعْرَضَ عَنْ الْقُرْبَةِ بِلَا دَاعٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا فِي النَّهْرِ مِنْ قَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَمَّا أُقِيمَتْ آثَرَ بِهِ وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ۔ [1]

فإن الإيثار بالقرب معناه أن يقدم المسلم أخاه في أمر من الأمور الدينية التي تقرب إلى الله تعالى، وهذا القول (لا إيثار في القرب)، ذكره بعض أهل العلم في القواعد الفقهية، واستدلوا له بما في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا، والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله (وضعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده۔

---

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۴۲۱)

(۱۴) مسئلہ نمبر چودہ: جواز الإيثار بالقرب فإنه ليس بمكروه عند الحنفية خلافًا للشافعية

قال النووي في شرح مسلم: وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس۔۔۔۔

وقال ابن نجيم الحنفي بالجواز أيضاً: وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ بِالدُّخولِ إلَى الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ فَدَخَلَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ أَهْلُ عِلْمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَهُ تَعْظِيمًا لَهُ۔ [1]

وفي حاشية ابن عابدين:

في حاشية الأشباه للحمويّ عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحدٌ إلى الصفّ الأول، فدخل رجلٌ أكبر منه سنّاً أو أهل علمٍ، ينبغي أن يتأخر ويقدّمه تعظيماً له، أهـ۔

فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرَب بلا كراهةٍ، ونقل العلامةُ البيريّ فروعاً تدلّ على عدم الكراهة، ويدلّ عليه قوله تعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ۔ [2]

الحمدلله ربِ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الإيثار:

فحديثنا هذه الليلة ضمن سلسلة الأخلاق الحسنة عن خُلقٍ عظيمٍ مأخوذٍ ومذكورٍ في قوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (الحشر: ٨). وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (الحشر: ٩). فما هو هذا الخلق الذي سنتحدث عنه في هذه الليلة؟ إنّه الإيثار، لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول في هذه الآية: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فأمّا الإيثار فمعناه: أن تفضّل غيرك على نفسك وتقدّم غيرك على نفسك، وهذا معنى قول الله سبحانه وتعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فيقدّمون غيرهم على أنفسهم، والإيثار: هو تقديم الغير على النَّفس وحظوظها الدُّنيوية رغبةً في الحظوظ الأخروية، وهذا الخلق العظيم يقابل الأثرة، فالإيثار ضدُّ الأثرة، والأثرة معناها: الاستئثار بالشّيء ومنعه من الغير، وهذا الخلق وهو الإيثار ناشيءٌ عن عددٍ من الأخلاق الأخرى والمبادئ الأخرى التي إذا استقرّت في النَّفس أنتجت هذا الخلق، فالإيثار ينشئ عن قوة اليقين والمحبة الأكيدة للمؤمنين والصّبر على المشقّة، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ والإيثار أيضاً ضدُّ الشُّح، فإنّ المؤثر على نفسه يترك شيئاً يحتاج إليه من أجل غيره، أمّا الشّحيح فهو حريصٌ على ما بيده فإذا حصل شيءٌ بيده شحّ عليه وبخل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشُّح، فالشّح يأمر بالبخل كما قال النّبيُّ ﷺ: إيّاكم والشُّح فإنّ الشّح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطعية فقطعوا۔ [3]

---

[1] (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص ٤١٩)

[2] (حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٣٨٢)

[3] (رواه أبوداود ١٧٠٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١٦٩٨)

فإذاً: هناك خلقان متضادان: الإيثار و الأثرة, و الأثرة ناشئة عن الشُّح و البخل.

سبب نزول آية الإيثار:

و الإيثار المذكور في قوله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فقد ورد في سبب نزولها عدة أشياء, و أشهرها: ماورد في سبب نزول هذه الآية الحديث الصَّحيح الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أصابني الجهد, فأرسل إلى بعض نسائه يطلب طعاماً لهذا الجائع, فقالت: و الذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلَّا ماء, ثُمَّ أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك, حتى قلن كُلُّهن مثل ذلك: لا و الذي بعثك بالحق ما عندي إلَّا ماء, فقال النَّبيُّ ﷺ: من يضيف هذا الليلة رحمه الله دعا له بالرَّحمة, و الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ ليس أمراً سهلاً, و لذلك كانت حافزاً لأن ينطلق رجلٌ و ينبعث إلى أهله, قال: فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله, فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا, إلَّا قوت صبياني, قال: "فعلِّليهم بشيءٍ" علِّليهم: تلهيةٌ و إشغالٌ بشيءٍ لتسكيت هذا الجوع, "علِّليهم بشيءٍ فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السِّراج و أريه أنَّا نأكل, فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السِّراج حتى تطفئيه قال: فقعدوا و أكل الضَّيف, فلمَّا أصبح غدا على النَّبيِّ ﷺ فقال: قد عجب الله من صنعيكما بضيفكما الليلة.[1]

هذا لفظ مسلم. و لفظ البخاري: أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلَّا الماء, فقال رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم: من يضيِّف هذا فقال رجل من الأنصار: أنا, فانطلق به إلى امرأته فقال أكرمي ضيف رسول الله ﷺ, فهذا ليس ضيفاً عادياً هذا ضيف رسول الله ﷺ, فقالت: ما عندنا إلَّا قوت صبياني, فقال: هيئي طعامك و أصبحي سراجك و نوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً, فهذه الخطَّة حتى لا يحرج الضَّيف من الطَّعام, قال: هيئي طعامك و أصبحي سراجك, يعني: أوقديه و أشعليه, و نوِّمي صبيانك, هناك: علِّليهم بشيءٍ و هنا نوِّميهم, فتعلِّلهم حتى يناموا, فهيَّأت طعامها و أصبحت سراجها و نوَّمت صبيانها, ثُمَّ قامت كأنَّها تُصلح سراجها فأطفأته, يعني: كُلُّ ذلك لأجل ألَّا يُحرج الرَّجل, فجعلا يريانه أنَّهما يأكلان, فبعض النَّاس رُبَّما يحصل عنده لبسٌ في بعض القصص, و تكون القصَّة مثلاً: قبل نزول آية الحجاب لما كان لا يحرم النَّظر و جلوس المرأة مع الرِّجال الأجانب, فلا يلتبس هذا علينا فجعلا يريانه أنَّهما يأكلان, و هذه أيضاً تمثيليةٌ أخرى من أجل ألَّا يحس الرَّجل بالحرج فيتظاهران بالأكل, فالرَّجل و زوجته و الأولاد كُلُّهم ناموا على جوعٍ, فلمَّا أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ و ذهب مع الضَّيف إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ضحك الله أو عجب من فعالكما إذا ضحك الله إلى عبدٍ فلن يعدم خيراً من ربٍّ يضحك, كما قال الأعرابي: و إذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ فهذا دليلٌ على رضاه, فالضَّحك حقيقيٌّ يليق بجلاله و عظمته, و هو دليلٌ على رضا الرَّب, فالله ضحك و عجب من صنيع هذا الرَّجل الذي بيت أولاده على جوعٍ و نفسه و زوجته من

---

[1] (رواه مسلم ٢٠٥۴)

أجل ضيف النَّبيِّ ﷺ: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما فأنزل الله: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.[1]

وفي رواية أخرى للبخاري:

عن أبي هريرة أيضاً قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، والرِّواية الأخرى: الماء فقط، فقال رسول الله ﷺ: ألَا رجلٌ يضيفه هذه الليلة يرحمه الله فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئاً، ضعي كُلّ ما عندك، قالت: والله ما عندي إلّا قوت الصِّبيان، قال: فإذا أراد الصِّبية العشاء فنوِّميهم وتعالي فأطفئي السِّراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثُمّ غدا الرَّجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عزّ وجلّ أو ضحك من فلان وفلانة بالاسم يعني: الرَّجل وزوجته، فأنزل الله عزّ وجلّ: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.[2]

فأمَّا معنى الخصاصة: فالخصاصة: هي الحاجة وليست الحاجة العادية، لكنّها الحاجة الشَّديدة -كما يقول أهل اللُّغة- التي تختل بها الحال، يعني: إذا وقع الإنسان فيها اختلّت أحواله، وأصلها من الاختصاص: وهو انفراد بالأمر، فالخصاصة: الانفراد بالحاجة، فمعنى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ يقدّمون غيرهم ويعطون غيرهم على أنفسهم، ولو كانوا هم في فاقةٍ وحاجةٍ شديدةٍ، وردت قصصٌ أخرى في سبب نزول هذه الآية ذكرها بعض المفسِّرين مثل: بعض الرِّوايات التي فيها: ثابت بن قيس ورجلٌ من الأنصار نزل به ثابتٌ يُقال له أبو المتوكِّل، وهذه فيها تسمية الشَّخص الذي نزل عليه، وكذلك من الرِّوايات التي ذُكرت: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاةٍ فقال: إنّ أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منّا، فبعثه إليهم فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، كُلّ واحدٍ يأتيه الرَّأس يقول: هذا جاري أحوج مني فيرسله والجار يرسله إلى شخصٍ ثالث ورابع وهكذا حتى تداوله سبعةُ أبياتٍ حتى رجعت إلى أولئك يعني إلى الأولين فنزلت وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وفي رواية: أُهدي لرجلٍ من الصَّحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجّهَه به إلى جار له فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثُمّ عاد إلى الأوّل فنزلت وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وقال ابن عباس -في رواية أيضاً عن سبب نزولها- قال النَّبيُّ ﷺ للأنصار يوم بني النَّضير: إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً فقالت الأنصار: "بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة" أي: نعطيهم من ديارنا وأموالنا والغنيمة لهم خاصّة ولا نشاركهم فيها، فنزلت: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الآية. والأصحُّ من القصص في سبب التُّزول هي القصّة التي في الصَّحيحين في خبر الرَّجل وزوجته في إكرام ضيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[3]

---

[1] (رواه البخاري ۳۵۸۷)

[2] (رواه البخاري ۴۶۰۷)

[3] (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ۱۸، ص ۲۵)

من مواقف الإيثار عند الصّحابة:

والنّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لما جاء إلى المدينة مع الصّحابة حصلت مواقفُ عظيمةٌ من الإيثار؛ لأنَّ المهاجرين جاؤوا فقراء، فما الذي وسعهم؟ وسعتهم قلوب إخوانهم الأنصار، ولذلك الله ذكر الأنصار وأثنى عليهم؛ لأنَّهم آثروا إخوانهم المهاجرين وأعطوهم، وفيما يلي صورٌ من هذا الإيثار: روى البخاري رحمه الله تعالى أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرَّحمن بن عوف وسعد بن الرَّبيع، قال سعد بن الرَّبيع لعبد الرَّحمن وكان من أغنى أهل المدينة وأكثر أهل المدينة مالاً، فقال لعبد الرَّحمن: "إنِّي أكثر الأنصار مالاً فأقسمُ مالي نصفين" قد يضحِّي الشَّخص بنصف ماله لأخيه ويؤثره به، لكن القضية لم تقف عند المال، قال: "ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمِّها لي فأطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوَّجها" قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على السُّوق ورزقه الله وتزوَّج فجاءه المال والزَّوجة.[1]

وليس غريباً أن يتصوَّر الإنسان التَّنازل عن نصف المال ولو أنَّه في هذا الزَّمان غريبٌ، لكن الغريب أنَّ الإنسان يتنازل عن إحدى زوجتيه ثُمَّ ليست القضية أن يأتي ويقول أنا أُحبُّ فلانة أكثر فسأطلِّق الأخرى له! لا، فسعد بن الرَّبيع يقول: أي زوجتاي أحبُّ إليك -وهذا معروف قبل نزول آية الحجاب- أي زوجتاي أحبُّ إليك فسمِّها" يقول: أنا أُريد فلانة وأنا أُطلِّقها وتنتظر حتى تنتهي العدَّة ثُمَّ تتزوجها، فليس من السَّهل على الإنسان أن يفارق زوجته التي قضى معها دهراً وسكن إليها وهي أمُّ أولاده وقُرة عينه وبينهما مودَّةٌ ورحمةٌ، لكن لما تكون هناك أخوَّة إيمانية أقوى من هذه العلاقة الشَّخصية تطغى ويحصل التَّضحية والإيثار، إذاً الإيثار متى يحدث؟ لما تكون هناك محبَّة قلبية تطغى على محبة المال وعلى الأشياء الدُّنيوية، وعندما تكون هناك أشياء إيمانية أقوى من الأمور الأرضية والمادية، فعند ذلك يحدث التَّنازل بسهولة، فإنَّ بعض النَّاس رُبَّما يريد أن يتصدَّق أو يتنازل أو يؤثر، لكنه يجد صعوبةً بالغةً؛ لأنَّ شعوره محكومٌ بهذه الارتباطات الدُّنيوية، فهي مهيمنة على قلبه فكيف ينزع هذا المال من نفسه وهو متعلِّق به؟ وليس هناك قوة أخرى أكبر من التَّعلق بالمال، فلا بُدَّ أن توجد قوة أكبر من التَّعلُّق بالمال وأكبر من التَّعلُّق بالدُّنيا، حتى يستطيع الإنسان أن يتنازل؛ لأنَّ الإيثار: هي عملية تنازل وترك، يتنازل عن ماله لأخيه وعن حظِّ نفسه لأخيه، ثُمَّ الإنسان إذا كان غنياً وتنازل عن بعض ماله فلا غرابة، لكن لما يكون محتاجٌ ويتنازل عن الشَّيء الذي يحتاجه فهذه أغرب، هذه هي المرتبة العالية مسألة الإيثار عندما تكون بها الخصاصةٌ الحاجة الشَّديدة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النَّبيُّ ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: "لا" رفضوا العرض "إلَّا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها" لماذا نأخذ نحن وهم لا يأخذون؟ نحن سواسية فأن أعطيتنا تعطيهم، قال: إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنَّه سيصيبكم بعدي أثرةٌ.[2]

---

[1] (رواه البخاري ٣٥٦٩)

[2] (رواه البخاري ٣٥٨٣)

وحدث بعد ذلك شيءٌ من التّنافس في الدّنيا، فالأثرة كما قلنا: هي عكس الإيثار حدثت على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حوادثُ أيضاً تُنبئ عن الإيثار الموجود عند أفراد ذلك المجتمع.

أنواع الإيثار:

وبعض أنواع الإيثار موجودٌ في الطّبيعة لكن شاقٌ على النّفس مع كونه مركوز في الطبيعة، مثلاً: أن تؤثر الأم ولدها على نفسها وعلى راحتها فهذا شيءٌ معروفٌ مركوزٌ في طبيعة الأم، لماذا؟ لحبّها الشّديد للولد، فهي تضحّي بنفسها وبحاجتها وبنومها وبراحتها من أجل راحته وطعامه وشرابه وخدمته، فحبُها للولد وتعلّقها بالولد هو الذي يدفعها إلى هذا الإيثار، لماذا جُعل لها ثلاثة أرباع البرّ؟ لأنّ الإيثار عندها بالنسبة للولد قويٌّ جداً، فهي تؤثر ولدها على نفسها في راحتها وفي مالها وفي نومها من أجل أن تعطيه، ولذلك وجب عليه أن يبرها فليس كُلّ الأمهات في درجةٍ واحدةٍ من الإيثار بالنّسبة للأبناء، ولذلك الآن وُجد في هذا الزّمان من الوالدات من تترك للخادمة المشقّات فإذا الولد استيقظ في الليل فالخادمة هي التي تسكته، وإذا جاع ويريد أن يطعم فهي التي تطعمه، ولذلك الآن لا تعجب من نقص البرّ في هذا الزّمان؛ لأنّ خدمة الأمهات للأبناء قلّ مستواها، فلذلك بر الأبناء للأمهات نزل مستواه أيضاً.

لكن نريد أن نذكر قصةً تبيّن شيئاً من القمّة في إيثار الأم لأولادها: عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: جاءت امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسألني، ليس عندها مالٌ أتت تمدُّ يدها تسأل شيئاً أو طعاماً، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ واحدةٍ فأعطيتها إيّاها فأخذتها فشقتها باثنين بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثُمّ قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدّثته حديثها فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من ابتُلي من البنات بشيءٍ فأحسن إليهنّ كُن له ستراً من النّار.[1]

وفي رواية أخرى لمسلم قد تكون هذه المرأة أو غيرها؛ لأنّ القصّة الثّانية فيها ثلاث تمراتٍ، قالت عائشة: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كُلّ واحدةٍ منهما تمرةً ورفعت إلى فيها تمرةً لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، تريدان أخذ التّمرة الثّالثة من فم الأم فشقّت التّمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما وما أكلت شيئاً، قالت: فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد أوجب لها بها الجنّة وأعتقها بها من النّار.[2]

فهي أعمال عظيمةٌ جداً تعظم عند الله وتثقل في الميزان؛ بسبب قوة إيمانٍ، وقوة إيثارٍ كانت لحظة العمل، وهذا شيءٌ عظيمٌ رافق العمل مثل الذي يؤثر على نفسه وبه خصاصة يجعل العمل هذا يثقل في الميزان وتطيش كفّة السّيئات، فهذه التّمرة التي وجبت لها بها الجنّة وأعتقت بها من النّار، وسار الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم على هذا الخلق العظيم.

---

[1] (رواه مسلم ٢٦٢٩)

[2] (رواه مسلم ٢٦٣٠)

قصّة إيثار عائشة لعمر بن الخطّاب:

ومن المواقف العظيمة التي تُذكر في إيثار الصَّحابة: قصة عائشة رضي الله عنها مع عمر بن الخطاب: فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين الآن - وذلك عندما طُعن عمر - اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السَّلام ثُمَّ سلها أن أُدفن مع صاحبي، لأنَّ حجرة عائشة بقي فيها مكان واحد ليُدفن، أو أنَّ ذلك القسم به قبر واحد، فرغب عمر رضي الله عنه أن يُدفن بجانب النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر الصِّدِّيق، فقالت عائشة رضي الله عنها لرسول عمر: كنت أريده لنفسي فلأُوثرنَّه اليوم على نفسي، وهذا من أشقِّ أنواع الإيثار: الإيثار بمثل هذه المنقبة والمكرمة، ولذلك جاء عن عائشة في حديث آخر رواه البخاري يقول: وكان الرَّجل إذا أرسل إليها من الصَّحابة قالت: "لا والله لا أوثرهم بأحدٍ أبداً"۔[1]

ولما طُعِن عمر وأرسل إليها قالت: أي والله لأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل الرَّسول وهو ولد عمر عبد الله قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمُّ إليَّ من ذلك المضجع، فإن قبضت فاحملوني ثُمَّ سلِّموا ثُمَّ قل: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلَّا فردوني إلى مقابر المسلمين"۔[2]

رواه البخاري. وكذلك عمر رضي الله عنه آثر شخصاً يحبُّه النَّبيُّ ﷺ على ولده في قصةٍ رواها الترمذي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنَّه فرض لأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة عطية من بيت المال، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقط، فقال عبد الله بن عمر لأبيه: "لم فضلّت أسامة عليّ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهدٍ" وكان عمر رضي الله عنه يفضِّل بحسب السَّابقة والقرب، فمثلاً: نساء النَّبيِّ ﷺ ليست معاملتهنَّ في العطايا المالية مثل بقية النِّساء، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: "لأنَّ زيداً -أبو أسامة- كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة ولده أحب إلى رسول الله ﷺ منك فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي" قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"۔[3]

إذاً: المسألة أحياناً يكون الباعث على الإيثار شيءٌ إيمانيٌّ يتعلّق بقضية مكانة ناشئة من شيءٍ شرعيّ وليست من هوى شخصي؛ لأنَّ بعض النَّاس اليوم يفضِّلون مثلاً بين الأولاد أو يفضل شخصاً على شخصٍ بدافعٍ عاطفيٍّ أو بدافع هوى أو بدافع مصلحة أو بدافع رجاء أمرٍ أو مكافأة أو جائزة ونحو ذلك، أمّا مفاضلة عمر رضي الله عنه وهو الفاروق الذي فرّق الله به بين الحقِّ والباطل فلم يكن في شيءٍ من ذلك أبداً، وإنّما كان فضّل من يحبُّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم على ابنه هو شخصياً.

---

[1] (رواه البخاري ۲۸۹۷)

[2] (رواه البخاري ۱۳۲۸)

[3] (رواه الترمذي ۳۸۱۳)

من مواقف إيثار السَّلف:

ولا شک أنَّ السَّلف رحمهم الله قد ساروا على هذا المنوال سيرة عطرة، فلو أنّنا استعرضنا شيئاً مما كان عليه السَّلف رحمهم الله لوجدنا أشياءً عظيمةً، فمن ذلک: ما جاء في موطأ مالک من بلاغاته عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ مسكيناً سألها وهي صائمةٌ وليس في بيتها إلَّا رغيف، فقالت لمولاةٍ لها: أعطه إيَّاه، فقالت المولاة: ليس لک ما تفطرين عليه، فقالت أعطيه إيَّاه، قالت: ففعلت، قالت: فلمَّا أمسينا أهدى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ما كان يهدي لنا، يعني: هذه مفاجأة "أهدى شاةً وكفنَها" ما هو كفن الشاة؟ جرت العادة عند العرب أو بعض العرب أنَّهم إذا أتوا إلى الشّاة ذبحوها وسلخوها وغطوها كُلّها بعجين البُرِّ وكفنوها به ثُمَّ علّقوها في التَّنور، فلا يخرج من دهن الذَّبيحة شيءٌ إلَّا في ذلک الكفن، وذلک من أطيب الطّعام عندهم، فجاءت مفاجأةٌ إلى عائشة، فقالت المولاة: فدعتني عائشة فقالت: "كلي من هذا فهو خيرٌ من قرصک" ـ[1]

القرص الذي تمنعتي عن إعطائه هذا خير منه وهذا من المال الرَّابح والفعل الزَّاكي عند الله تعالى يعجِّل منه ما يشاء ولا ينقص ذلک مما يدخر عنده سبحانه وتعالى، ومن ترک شيئاً لله لم يجد فقده، والله عزَّ وجلَّ يعجِّل أحياناً في الدُّنيا لمن تصدَّق ويخلف عليه ولمن آثر ويعطيه بدله وأحسن كما يشاء سبحانه، وروى الطبري: عن نافع أنَّ ابن عمر اشتكى واشتهى عنباً، اشتكى: مرض، واشتهى عنباً يعني: هو مريضٌ ويشتهي شيئاً، فاشتُري له عنقودُ عنبٍ بدرهم، فجاء مسكينٌ يسأل فقال: أعطوه إيَّاه، فخالف إنسانٌ فاشتراه بدرهمٍ ثُمَّ جاء به إلى ابن عمر فجاء مسكينٌ فسأل فقال: أعطوه إياه، ثُمَّ خالف إنسان فاشتراه بدرهمٍ، نفس العنقود يتبع المسكين فيقول له: خذ درهماً أحسن من العنقود العنب واشتر به ما شئت، فأراد السَّائل أن يرجع يطرق الباب ويطلع بعنقود ثُمَّ يشترى منه بدرهم صارت تجارة، فمنعه بعض آل عمر، فبقي العنقود عند ابن عمر، ولو كان ابن عمر رضي الله عنه قد عرف ذلک ما ذاق العنقود" ـ[2]

وقد جاء أيضاً عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالک الدَّار أنَّ عمر بن الخطاب رض الله عنه أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صُرَّةٍ ثُمَّ قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثُمَّ تَلَّه ساعةً في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها، فذهب بها الغلام إليه فقال يقول أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتک، فقال: وصله الله ورحمه، ثُمَّ قال: تعالي يا جارية: اذهبي بهذه السَّبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها، ذهبت الأربعمائة كُلُّها وانتهت، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل وتلّه في البيت ساعةً حتى تنظر ماذا يصنع فذهب بها إليه، فقال: يقول لک أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتک، فقال: رحمه الله ووصله، يعني: كما وصلني وصله الله يدعو له بالرَّحمة والوصل من الله تعالى، وقال معاذٌ: يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا واذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطّلعت امرأة معاذ من الدّاخل فقالت: ونحن والله مساكين

---

[1] (رواه مالک ۱۸۱۰)

[2] (رواه الطبري ۱۲۸۹۱)

فأعطنا، نحن آل بيتك لا تنسانا من التَوزيعة ولم يبق في الخرقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها، اثنين من أربعمائة فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسُرَّ عمر بذلك وقال: "إنّهم إخوةٌ بعضهم من بعض"۔ [1]

يعني: الدِّين واحدٌ وعقيدتهم واحدةٌ ومنهجهم واحدٌ ودعوتهم وطريقتهم وأخلاقهم واحدة، فعندما تتطابق المعتقد وتتطابق الدّعوة والمنهج والأخلاق والطّريقة؛ تكون النّتائج والتّصرُّفات بالتّالي متطابقةً قريبةً جداً من بعضها، وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها إذا جاءها عطاء معاوية عشرة آلاف يوزع كُلّه في سبيل الله تعالى، وقال أبو الحسن الأنطاكي أنَّه اجتمع عنده نيِّفٌ وثلاثون رجلاً بقرية من قرى الرَّي ومعه أرغفة معدودة لا تشبع جميعهم أكثر من ثلاثين إنسان عندهم مجموعة من الأرغفة لا تكفي لهم فكسروا الرّغفان وأطفئوا السِّراج وجلسوا للطّعام حتى لا يحرج أحد جلسوا للطّعام، فلمّا رُفع فإذا الطّعام لم يأكل منه أحدٌ شيئاً إيثارً الصاحبه على نفسه، فكُلٌّ واحدٍ يؤثر الآخر على نفسه، وخرج عبد الله بن جعفر إلى ضيعةٍ له فنزل على نخلٍ لقومٍ فيها غلام أسود يعمل فيها إذ أتى الغلام بقوته في آخر النّهار فجلس يأكل فدخل حائط البستان كلب فدنا من الغلام فرمى إليه قرصًا فأكله ثم رمى إليه الثّاني والثّالث فأكله وعبد الله ينظر، فقال: يا غلام كم قوتك كُلّ يومٍ؟ قال: ما رأيت -ثلاثة أرغفة- قال: فلم آثرت به هذا الكلب؟ قال ما هي بأرض كلاب وإنّه جاء من أرضٍ بعيدةٍ جائعاً فكرهت ردّه، قال: فما أنت صانعٌ؟ قال: أطوي يومي هذا على جوع لله تعالى، قال عبد الله بن جعفر: ألام على السّخاء! وهذا لأسخى مني! فاشترى الحائط وما فيه من الآلات واشترى الغلام وأعتقه ووهبه له"۔ [2]

فإذاً: الإيثار حتى في ذات الكبد الرّطبة التي فيها أجر فيها إيثار، وحصل نقاشٌ بين أحد النّاس وشابٍ، قال أبو يزيد البسطامي: ما غلب أحدٌ ما غلبني شابٌ من أهل بلخ قدم علينا حاجّاً فقال لي: يا أبا زيد ما حدُّ الزُّهد عندكم؟ فقال: إن وجدنا أكلنا وإن فقدنا صبرنا، فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا إذا وجدت أكلت وإذا ما وجدت صبرت، فقلت له: وما حدُّ الزُّهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، شكرنا على المصيبة وإن وجدنا آثرنا أعطيناه وفرقناه"۔ [3]

أعظم أنواع الإيثار:

فإذاً: الإنسان إذا أعطى وهو محتاجٌ فإنَّ ذلك إيثارٌ عظيمٌ، وتبيَّن لنا أنَّ هذا الإيثار: إيثارٌ شرعيٌ قد يكون في بعض أنواعه أو لبعضه أسباب طبعية: كإيثار الأم لأولادها، ولكن تُؤجر إذا احتسبت الأجر عند الله، فلا تكاد توجد أمٌّ إلّا وهي تؤثر أولادها على راحتها، فمتى تؤجر الأم؟ هذه مهمّةٌ لأجل تحصيل الأجر، فتُؤجر إذا احتسبت الأجر عند الله، وعندما يكون الشّخص الذي يؤثر أكثر عبادةً وعلماً وديناً فلا شك أنَّ الأجر يكون في إيثاره أكبر، ولذلك إيثار النّبيِّ ﷺ على النّفس ليس كإيثار غيره، فلذلك من القصص التي حدثت: عن بريدة قال: بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجلٌ معه حمارٌ فقال: يا رسول الله اركب فتأخّر الرّجل، فقال رسول الله ﷺ: لا أنت أحقُّ بصدر

---

[1] (رواه الطبري ١٦٤٧٦)

[2] (كتاب الأربعين في إرشاد السائرين، ص ١٦٨)

[3] (تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٢٨، ٢٩)

دابَّتک منِّي وهذه قاعدةٌ شرعيةٌ: صدر الدَّابة أيّاً كانت الدَّابة فصدرها أحقّ به صاحبها، وكذا صدر المجلس فأحقُّ به صاحب المجلس، فالإنسان لا يجلس في صدر الدَّابة أو صدر المجلس إلَّا بعد استئذان صاحب المجلس أو الدَّابة، فالصَّحابي تأخَّر إلى الخلف ليركب النَّبيّ ﷺ أمام، آثره بالموضع الحسن، يعني: من أنواع الإيثار أن تؤثر غيرک بالموضع الحسن أكثر راحةً، فقال ﷺ: لا أنت أحقُّ بصدر دابَّتک منِّي إلَّا أن تجعله لي قال: فإنّي قد جعلته لک، فالصَّحابي آثر النَّبيّ ﷺ لكن يؤكِّد عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ الأحقِّية لا تسقط إلَّا بإذن، قال: فإنِّي قد جعلته لک، فركب ﷺ.[1]

والإيثار عندما نقول إنَّ الإنسان يؤثر بحاجته وحاجة نفسه وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (الحشر ۹) فمن الشَّواهد لهذا المعنى: قول الله تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ (الإنسان ۸) وقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أفضل الصَّدقة: جهد المقل.[2]

ولأنَّ المال يحبُّه الإنسان، فإذا قلنا: أيُّ المنزلتين أعلى وأفضل؟ الصَّدقة جهد المقل أو ويطعمون الطعام على حبه أو وآتى المال على حبه؟ الصَّدقة جهد المقل؛ لأنَّ هذا كُلّ ما عنده، أمَّا ذاک فما من أحدٍ إلا ويحبُّ المال، حتى الغني الذي عنده ملايين لو أخرج مليوناً ألا يحب هذا المال فهو صحيح يؤجر؛ لأنَّه آتى المال على حبِّه وهو يحبُّ الشَّيء، لكن الذي يُعطي الشَّيء وهو يحتاج ليس فقط يحبُّه ويحتاجه وهذا أجره أكبر، إذاً: الأجور تتفاوت بحسب الحاجة إلى الشَّيء، فإذا آثرت به فإنَّ أجرک يعظم كُلَّما كان الشَّيء الذي أنت تؤثر به أنت إليه أحوج وأنت إليه في ضرورة، ولذلک هؤلاء الذين يتصدَّقون وهم يحبّون ما تصدَّقوا به قد لا يكون لهم به حاجة ولا ضرورة، يعني: هم يحبّون المال الذي يتصدَّقون به، فلا أحد يحبُّ المال لكن لا يصل عندهم إلى درجة الحاجة والضَّرورة، لكن الذي يؤثر على نفسه وبه خصاصةٌ هذا أجره أكبر، فالصِّدِّيق رضي الله عنه من أصحاب المقام الرَّفيع والمقام الأول لما تصدَّق بماله كُلِّه، فقال ﷺ: ما أبقيت لأهلک قال: أبقيت لهم الله ورسوله.[3]

فهذا الرَّجل يجوز أن يتصدَّق بجميع ماله إذا كان يصبر، فمن كان لا يستطيع أن يصبر لو تصدَّق بماله كُلِّه مدَّ يده للنَّاس هل إيثاره محمودٌ أم لا؟ لا، فإذاً يشترط فيمن يؤثر المسلمين بماله كُلِّه أن يستطيع أن يصبر ولا يمدُّ يده إلى النَّاس، فإذا استطاع أن يصبر يتصدَّق بماله كُلِّه، وإذا لا يستطيع لا يتصدق بماله كُلِّه.

ومن الصُّور العظيمة التي حصلت للإيثار مع الحاجة: الماء الذي عرض على عكرمة وأصحابه يوم اليرموک، فكُلٌّ منهم يأمر بدفعه إلى صاحبه وهو جريحٌ مثقلٌ أحوج ما يكون إلى الماء، وكُلُّ واحدٍ يردُّه إلى الآخر، فلمَّا وصل إلى الثَّالث وأمر أن يرد للأول وجد الأول والثَّاني والثَّالث قد ماتوا ولم يشرب به أحدٌ منهم رضي الله عنهم، فهذا إيثارٌ بمنتهى

---

[1] (رواه أبوداود، ۲۵۷۴، وقال الألباني: "حسن صحيح" صحيح صحيح سنن ابي داود، ۲۵۷۲)

[2] (رواه أبوداود ۱۴۵۱، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ۱۴۴۹)

[3] (رواه أبوداود ۱۶۸۰، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ۱۶۷۸)

الحاجة، لأنَّ الجريح أحوج مايكون هذه اللَّحظة العصيبة ويريد ماءً يستسقي يقول: أعطوني ماءً ثُمّ في هذه اللحظة يؤثر غيره.

مسألة الإيثار بالطَّاعات:

ونريد أن ننتقل الآن إلى مسألةٍ: وهي قضية الإيثار بالطَّاعات، فما حكم الإيثار بالطَّاعات؟ مثلاً: يأتي إنسانٌ إلى الصَّف الأول، يوجد مكان لشخصٍ واحدٍ فماذا يفعل؟ كما قلنا أيُها الإخوة نريد أن نناقش بعض الأحكام الفقهية المتعلِّقة بكُلِّ خلقٍ من الأخلاق، أمَّا هذه المسألة فهي من المسائل التي فيها أقوال لأهل العلم: مسائل الإيثار بالطَّاعات والقرب فما هو حكم الإيثار بالطَّاعات والقرب؟ من الأقوال التي جاءت عن بعض أهل العلم ما يلي: قبل الدُّخول في هذه المسألة لا بُدَّ أن نعلم أنَّ أن الإيثار على نوعين: إيثارُ الغير على النَّفس: أن تُؤثر غيرك على نفسك بالحظوظ الدُّنيوية كالمال والطَّعام واللِّباس أو سباق على وظيفةٍ شاغرةٍ لشخص واحد وهناك اثنان وكلاهما يريد الوظيفة، فلو تركتها لأخيك المسلم ابتغاء وجه الله فهذا إيثارٌ تؤجر عليه، وأحياناً يكون لخطبة فتاةٍ يتقدما لها معاً في نفس الوقت، فإذا آثرته وتركت له هذه الفتاة وانسحبت من موضوع الخطبة لصالحه فهذا إيثارٌ مع أنَّه قد يكون بك تعلُّقٌ بهذا البيت أو بهذه الفتاة أو تريد هذه الفتاة فتركتها لله تعالى إيثاراً لأخيك المسلم، وأحياناً يختار شخصاً لبعثه فيحدث تشاحٌ وازدحامٌ في المسألة المعروضة حيث أنَّه أكثر من شخص يريدها، فلو كان الشَّخص المتقدِّم الآخر مبتدعٌ كافرٌ فاجرٌ لو جاء في هذه الوظيفة أو هذه البعثة أو هذا المنصب أو هذا الشَّيء فليس صحيحاً على الإطلاق أن تؤثره، فكيف تؤثره لكي يتبوأ منصباً أو يأخذ ميزةً أو زيادةً ثُمّ يفسق بها أو يفجر بها أو يتسلَّط بها على المسلمين، فهذا لا يكون أبداً، فأنت تنافسه وتزاحمه ولا مجال للإيثار هنا، حتى في القضية الدُّنيوية لا مجال للإيثار لكن أخوك المسلم التَّقي النَّقي الذي لو أنَّه صار في هذا المكان لنفع المسلمين أيضاً مثل نفعك، ورُبَّما أكثر فإنَّ إيثاره بهذه الوظيفة أو هذه الميزة من التَّطبيق لهذا الخلق العظيم وأمرٌ تؤجر عليه، نعود ونقول: الإيثار نوعان: إيثار الغير على النَّفس في الحظوظ الدُّنيوية، وهذا محبوبٌ مطلوبٌ، ما حكمه الشَّرعي؟ إذا كان يؤثر أخاه المسلم كما قلنا فهذا أمرٌ محبوبٌ مطلوبٌ يُؤجر عليه، كمن آثر غيره على نفسه بطعامه أو بشرابه وهو يحتاجه، أو آثر غيره بالحياة لو مثلاً: رأى قنبلةً سقطت بجانب شخصٍ ولا يستطيع ردَّها فوقع عليها وقايةً لأخيه المسلم فآثره بالحياة حتى يموت هو، أو الجندي مثلاً آثر حياة قائده فرأى من يطلق عليه رصاصاً فاعترض الطَّريق لكي لا يصيب القائد لينفع المسلمين أكثر، إذاً هذا إيثارٌ من الذي آثر الآخر بالحياة وتعرَّض هو للموت في مقابل ذلك، فالإيثار بالحياة هو أعلى درجات الإيثار، وهذا الذي فعله أبو طلحة والصَّحابة بحضرة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، حيث أنَّ النَّبيَّ ﷺ يريد أن ينظر أن تقع السَّهام وأبو طلحة يتطاول ويقول: يا رسول الله نحري دون نحرك لا يصيبك القوم، فإذاً الأشياء التي يؤثر بها قد تكون أشياء دنيوية، فإذا كنت تتنازل عن شيءٍ دنيويٍّ لأخيك المسلم فهذا إيثارٌ ولو كنت محتاجاً إليه إيثارٌ مع الخصاصة تؤجر عليه أجراً عظيماً، وقد يكون الشَّيء الذي تؤثر به أمراً أخروياً ليس أمراً دنيوياً، فهل يجوز أن تؤثر به أم لا؟ هذه المسألة في الإيثار في الحظوظ الأخروية وهذا النُّوع قد اختلف العلماء فيه؛ فما حكم الإيثار بالحظوظ

الأخروية؟ كما قلنا مثلاً: تكون في الصَّف فرجةٌ لا تتسع إلَّا لشخصٍ واحد، ولا شكَّ أنَّ هذه الخطوة إلى هذه الفرجة أمرٌ عظيمٌ وقربة إلى الله وشرفٌ، فهل تتركه ينالها وتتوقَّف عن التَّقدّم أم ماذا؟ فنقرأ كلام الفقهاء: قال ابن عابدين في حاشية الأشباه للحموي: "وإن سبق أحدٌ إلى الصَّف الأول فدخل رجلٌ أكبر منه سناً أو من أهل العلم ينبغي أن يتأخَّر ويقدِّمه تعظيماً له".[1]

فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة، ونقل العلَّامة الألبيري فروعاً تدلُّ على عدم الكراهة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (الحشر ٩)

وما ورد منه أنَّه ﷺ أتي بشرابٍ فشرب منه وعن يمينه غلامٌ وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام: لا والله لا أُؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.[2]

ولا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعيَّة ذلك، فكون النَّبيَّ ﷺ قال للغلام: أتأذن معناه: أنَّ هذا جائزٌ ومشروعٌ ليقدِّم الأشياخ عليه مشروعية ذلك لا كراهة، وإن جاز أن يكون غيره أفضل منه، انتهى. وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها: كاحترام أهل العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السَّابق والحديث، وينبغي أن يحمل عليه ما في النَّهر كتاب للحنفية من قوله، فإذاً قالوا ايؤثر بالقربة من أجل واحدٍ أعلم أو أكبر احتراماً وتوقيراً هذا من كلام الحنفية، أمَّا السِّيوطي وهو من الشَّافعية فيقول: "الإيثار في القرب مكروهٌ وفي غيرها محبوب".[3]

قال تعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وقال النووي في باب الجمعة: "لا يقام أحدٌ من مجلسه ليجلس في موضعه فإن قام باختياره لم يكره" أي: إذا قام باختياره ليجلس شخصٌ آخرٌ في المكان لم يكره "فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره" لو هذا الذي قام انتقل إلى مكانٍ أبعد من الإمام كره "قال أصحابنا: لأنَّه آثر بالقربة" أي: المكان الأقرب إلى الإمام هو الأفضل، فإذا تركه لغيره وقام إلى مكان أبعد معناها أنَّه آثر غيره بالقرب وما حرص هو على الأجر وإنَّما تركه لغيره، فقالوا هذا يكره، وقال القرافي: "من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار" أي: إذا كان معك ماء تحتاج إلى الطَّهارة ولا تستطيع أن تقسمه بينك وبين غيرك فهل تقدِّم نفسك أو تقدِّم الرَّجل الآخر؟ قال القرافي: "لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطَّعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته" لكن إذا انتقلنا إلى قضية الطَّعام إذا كانا في مهلكةٍ في بريةٍ وما معه إلَّا طعامٌ يكفي لقمة لشخصٍ واحد يعيش والثَّاني يموت فأعطاه ومات هو فلا حرج في هذا، ولا يعتبر قاتل نفسه، لأنَّه آثره بشيءٍ من الدُّنيا.

[1] (غمز عيون البصائر، ج٢، ص٢٦٠)
[2] (رواه البخاري ٢٣١٩)
[3] (الأشباه والنظائر، ج١، ص٢٢٦)

كلام العلماء في مسألة الإيثار بالطّاعات:

و العزُّ بن عبد السلام رحمه الله له كلامٌ في قواعد الأحكام في هذه المسألة وهي قضية الإيثار بالطّاعات، فتعريف القرب: هو جمع قربة، وهو كُلّ ما يتقرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى من طاعةٍ وعبادةٍ. يقول الشّيخ العزُّ بن عبد السَّلام رحمه الله: لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطّهارة ولا بستر العورة ولا بالصَّف الأول؛ لأنَّ الغرض بالعبادات التَّعظيم والإجلال لله "هذا هو الغرض من العبادة" فمن آثر به غيره فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه "لكي يجله غيره ويعظمه هذا المقصود من القربات، فأنت أولى أن تجل الله وتعظمه من أن تقول لغيرك أو تفسح لغيرك المجال ليجله ويعظمه، فمن آثر به غيره فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمرٍ فتركه وقال لغيره: قم به، فإنَّ هذا يستقبح عند النَّاس بتباعده من إجلال الآمر وقربه، يعني: كأنَّك تقول: خذ الأجر فقد آثرتك، وهذا من التَّواني عن القيام بالعبادة والتَّرك للآخرين فأنت أولى بالحسنات، قال: "وقد يكون الإيثار في القرب حراماً أو مكروهًا أو خلاف الأولى" فقسَّمها إلى ثلاثة أقسام، ومثال الإيثار المحرَّم: إيثار غيره بماء الطّهارة حيث لا يوجد غيره أو إيثار غيره بستر العورة في الصَّلاة، أو يؤثر غيره بالصّف الأول ويتأخر هو، فهذا عند العزِّ رحمه الله من القسم المحرَّم، ومثال المكروه: أن يقوم رجلٌ عن مجلسه في الصَّف لغيره مثلاً: الصَّف الأول ويرجع وراء، أو في الجمعة يترك المكان الأقرب للإمام ويرجع فهذا إيثارٌ مكروهٌ استغنى عن الأجر، وكان ابن عمر إذا قام له رجلٌ عن مجلسه لم يجلس فيه كما رواه مسلم في صحيحه، ومثال خلاف الأولى: كمن آثر غيره بمكانه في نفس الصَّف، والحاصل أنَّ الإيثار إذا أدَّى إلى ترك واجبٍ فهو حرامٌ: كالماء وستر العورة، وإذا أدى إلى ترك سنةٍ أو ارتكاب مكروهٍ فمكروهٌ، أو لا ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوصٌ فخلاف الأولى، فهذا إذاً رأيه في هذه المسألة.[1]

---

[1] (الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٢٦)

(١٥) مسئلہ نمبر پندرہ: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وصحته بإعتبار الشواهد والمتابعات الصحيحة والضعيفة والتحقيق في ذلك:

وفي تاريخ بغداد:

واصل بن حمزة بن علي بن أحمد بن نصر أبو القاسم الصوفي البخاري قدم بغداد وحدث بها عن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن محمد وأبي حامد أحمد بن محمد الحافظ البخاريين كتبت عنه ولم يكن به بأس أخبرنا واصل بن حمزة في سنة خمسين وأربعمائة أخبرنا أبو سهل عبد الكريم بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان ببخارى حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي حاتم بن نعيم حدثنا أبي أخبرنا عيسى بن موسى عن الحسن هو بن هاشم عن يحيى بن أبي العلاء قال حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر يا رسول الله قال مجاهدة العبد هواه۔[1]

وفي التفسير المظهري:

وقال الحسن وزيد بن اسلم إذا فرغت من جهاد عدوك فانصب فى عبادة ربك وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر۔[2]

وفي فتح القدير:

وَلِذَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَدْ رَجَعَ مِنْ مَغْزًا «رَجَعْنَا مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ۔[3]

وفي مرقاة المفاتيح:

وَلِذَا وَرَدَ: («رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْأَكْبَرِ») ; لِأَنَّ النَّفْسَ كَالْمَلِكِ فِي دَاخِلِ الْإِنْسَانِ، وَعَسْكَرُهُ الرُّوحُ الْحَيَوَانِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ وَالْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا عَمْيَاءُ لَا تُبْصِرُ الْمَهَالِكَ، وَلَا تُمَيِّزُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ إِلَى أَنْ يُنَوِّرَ اللهُ بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ۔[4]

---

[1] (تاريخ بغداد، ص٧٩٧ إلى ص٢٩٨، ج١٣، رقم الترجمة٧٣٤٥، اخر الجزء الثالث عشر قبيل الفهرس، الجامع الصغير، ج٢، ص٣٨٠، الطبقات الكبرىٰ، ص١٨٩، التفسير المظهرى، ج١٠، ص٢٩٤)

[2] (التفسير المظهري، ج١٠، ص٢٩٤، الناشر:مكتبةالرشدية -الباكستان)

[3] (فتح القدير، ج٥، ص٤٣٥، الناشر:دار الفكر)

[4] (مرقاةالمفاتيح، ج١، ص١٠٥، الناشر:دار الفكر، بيروت -لبنان)

وفي المدخل لإبن الحاج:

لِمَا وَرَدَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ «رَجَعْتُمْ مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» أَوْ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، لِأَنَّ جِهَادَ النُّفُوسِ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ إذْ إنَّهُ عَمَلٌ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إلَى مُبَاشَرَتِهِمْ لِوُجُودِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لِأَنَّك قَدْ تَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ مَنْ لَهُ الْيَدُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَقَدْ جُبِلُوا عَلَى الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ لِإِخْوَانِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّهَا عَوَائِدُ انْتُحِلَتْ وَأَنِسَتْ النُّفُوسُ بِهَا مَعَ وُجُودِ الشَّيْطَانِ الْمُغْوِي وَالْهَوَى الْمُرْدِي أَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ بِمَنِّهِ۔ [1]

وفي كنز العمال:

عن جابر قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال: قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه. "الديلمي"۔ [2]

عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال: أن يجاهد الرجل نفسه وهواه. "ابن النجار"۔ [3]

وفي موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان:

ماروي عن حضرة الرسول الأعظم بعد عودة المسلمين من أحد الغزوات الإسلامية أنه قال: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر۔

فقيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟

قال: جهاد النفس۔

وإنما خص حضرة الرسول الأعظم مجاهدة النفس بوصف الجهاد الأكبر، لأن جهاد الأعداء في العالم له مكان وزمان وظروف معينة وكلها منقطعة بمعنى أن المعارك فيه لها أجل وتنتهي.

إلا أن مجاهدة النفس ليس لها مكان ولا زمان ولا ظروف معينة ثابتة، بمعنى أن المسلم مطالب دائماً بكبح جماحها وردعها عن شهواتها وأمانيها الباطلة أو المضلة في كل حين، ولهذا فهو جهاد مستمر متواصل، ولهذا أيضاً سمي بالجهاد الأكبر۔ [4]

وفي الإتحاف:

وفي الحديث: المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله۔ [5]

---

[1] (المدخل لابن الحاج، ج۴، ص ۱۱۴، الناشر: دار التراث)

[2] (كنز العمال، ج۴، ص ۲۱۶، رقم الحديث: ۱۱۷۷۹، الناشر: مؤسسة الرسالة)

[3] (كنز العمال، ج۴، ص ۲۱۶، رقم الحديث: ۱۱۷۸۰، الناشر: مؤسسة الرسالة)

[4] (موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، ج۴، ص ۱۲۸، المكتبة/دار المحبة)

[5] (الإتحاف، ج۷، ص ۱۷۵، ۱۷۶، كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة الباب الثالث)

وفي الإتحاف:

والمراد بجهاد النفس قهرها على ما فيه رضا الله تعالىٰ من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وسمي الأكبر لأنه من لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له فجهاد العدو الخارج بالنسبة إلى جهاد العدو الباطن أصغر۔ [1]

[1] (الإتحاف، ج۷، ص ۴۱۳، كتاب آداب العزلة الباب الثاني قبيل كتاب آداب السفر)

(۱۶) مسئلہ نمبر سولہ: العمل مع الاخلاص و التحقیق في ذلک:

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

إن حقيقة النية لغة: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مألاً، والشرع: خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتعاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه۔ [1]

وفي شعب الإيمان:

ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِکَ مَصَابِيحُ الدُّجَى تَتَجَلَّى عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ"۔ [2]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

سؤال: فإن قيل: أهل النية أفضل من العمل أو العمل أفضل من النية؟

الجواب: قيل: العمل أفضل لأن نية الحسنة يثاب عليها حسنة واحدة، والفعل الحسن يثاب عليه عشرة، وما يثاب عليه عشرة أفضل مما يثاب عليه واحدة، ويدل على هذا قوله -صلى الله عليه وسلم -: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له سيئة»۔ [3]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يقول الله عز وجل للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلک عنه ولا هو في صحفنا، فيقول: إنه نواه۔ [4]

وفي شعب الإيمان:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الِاتِّقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السِّرِّ يُضَعَّفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفًا، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِنَهُ فَيُكْتَبَ عَلَانِيَةً، وَيُمْحَى تَضْعِيفُ أَجْرِهِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ الثَّانِيَةَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ وَيُحْمَدَ عَلَيْهِ فَيُمْحَى مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَيُكْتَبُ رِيَاءً، فَاتَّقَى اللهَ امْرُؤٌ صَانَ دِينَهُ عَنِ الدُّنْيَا۔ [5]

---

[1] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۱۶)
[2] (شعب الإيمان، ج۹، ص۱۷۸)
[3] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۱۳)
[4] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۲)
[5] (شعب الإيمان، ج۹، ص۱۷۹)

وفي شعب الإيمان:

يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ذَا النُّونِ الْمِصْرِيَّ، يَقُولُ: " النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْتَى إِلَّا الْعُلَمَاءَ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ نِيَامٌ إِلَّا الْعَامِلُونَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ يَغْتَرُّونَ إِلَّا الْمُخْلَصِينَ، وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ "، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ـ [1]

وفي شعب الإيمان:

سَعِيدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَلَا يَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا لَهُ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ ـ [2]

وفي شعب الإيمان:

يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ: " لَيْسَ الْفَوْزُ هُنَاكَ بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ، إِنَّمَا الْفَوْزُ هُنَاكَ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَحْسِينُهُ " ـ [3]

وفي شعب الإيمان:

قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: " اطْلُبُوا مِنَ السِّرِّ النِّيَّةَ بِالْإِخْلَاصِ، وَمِنَ الْعَلَانِيَةِ الْفِعْلَ بِالِاقْتِدَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَغَالِيطُ " ـ [4]

وفي شعب الإيمان:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخلديُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيَّ، قَالَ: " الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهْلٌ مَوَاتٌ إِلَّا الْعِلْمَ مِنْهَا، وَالْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا الْعَمَلَ بِهِ، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ هَبَاءٌ إِلَّا الْإِخْلَاصَ مِنْهُ، وَالْإِخْلَاصُ خَطْبٌ عَظِيمٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَصِلَ الْإِخْلَاصُ بِالْمَوْتِ " ـ [5]

وفي شرح السنة للبغوي:

وقوله: أكثر منافقي أمتي قراؤها فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل ـ [6]

وفي صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري:

وَأَمَّا قَوْلُهُ { مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } { وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ } فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاَصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لاَ يُكْتَمُ حَدِيثًا ـ [1]

---

[1] (شعب الإيمان، ج۹، ص ۱۸۱)

[2] (شعب الإيمان، ج۹، ص ۱۸۱)

[3] (شعب الإيمان، ج۹، ص ۱۸۲)

[4] (شعب الإيمان، ج۹، ص ۱۸۲)

[5] (شعب الإيمان، ج۹، ص ۱۸۰)

[6] (شرح السنة للبغوي، ج ۱، ص ۷۳)

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

فعلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: نية المؤمن خير من عمله.[2]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

لخامس: يقال: ما شروط النية؟

ويجاب بأن شروط أربعة:

الأول: الإسلام، فلا يصح العبادات من كافر لعدم صحة نيته، نعم لنا صور تصح من كافر فيها النية من الكافر منها: الذمية تحت المسلم إذا حاضت وانقطع دمها فلا يحل الزوج وطئها حتى تغتسل، فإذا اغتسلت ونوت صحت نيتها، وغسلها للضرورة، ومنها: الكفارة تصح من الكافر ولا بد فيها من النية، ويصح منه.

الشرط الثاني: التمييز، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون إذ لا نية لهما، نعم لنا صور تصح فيها عبادة غير المميز منها: الطفل في الإحرام بالحج إذا حرم عند وليه، ففي الطواف يوضأه وليه وينوي عنه، والمجنونة في الحيض إذ طهرت يغسلها سيدها وينوي عنها.

الشرط الثالث: العلم بالمنوي، فلو جهل فرضيه العبادة كفرضيه الوضوء أو الصلاة لا يصح منه فعلها.

الشرط الرابع: أن لا يأتي بمناف للنية فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو غيرهما بطل ببطلان نيته.[3]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

وفيه دليل وحث على الإخلاص في النية، والإخلاص من أعمال القلب والفرق بينه وبين النية أن النية تتعلق بفعل العبادة، والإخلاص يتعلق بإضافه العبادة إلى الله تعالى فالنية لا بد منها في صحة العمل، وأما الإخلاص فليس يتعين، فمن صلى ونوى ولم يضف الصلاة إلى الله تعالى صحت صلاته، لأن العبادة لا تكون إلا لله سواء أضافها إليه أم لا، نعم الإخلاص مع النية أكمل من النية وحدها.

وأما الرياء فقد قال العراقي في «الفروق»: إنه حرام محصل للإثم ومبطل لثواب العبادة.

الرياء على قسمين: أحدهما: أن يعمل الذي أمره الله ويقصد به وجه الله تعالى وأن تعظمه الناس أو بعضهم.

ثانيهما: أن يعمل الذي أمره الله ولا يريد وجه الله تعالى بالنية بل الناس فقط، ويسمى القسم الأول: رياء الشرك لأنه للخلق وللحق، والثاني: رياء الإخلاص لأنه لا شريك فيه بل هو خالص للخلق، ومقصود المرائي يعمله ثلاثة أشياء: تعظيم الخلق له، وجلب المنافع الدنيوية له، ودفع المضار الدنيوية عنه.

وإنما كان حراماً لأنه شرك وتشريك مع الله في طاعته، وقد صح في صحيح مسلم وغيره: إن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له، أو تركته لشريكي.[1]

---

[1] (صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، ج٦، ص١٦٠)

[2] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج٥، ص١٤)

[3] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج٥، ص١٨)

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

قال الفضيل - رضي الله عنه -: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال أبو سليمان الداراني - رضي الله عنه -: طوبى لمن صحت له خطوة واحدة، يريد بها وجه الله.

وقال ذو النون المصري - رضي الله عنه -: من علامات الإخلاص استواء المدح والذم.

ونقل عن بعضهم أنه قال: قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت أصليها في الصف الأول لأني تأخرت يوماً فصليت في الصف الثاني، فخجلت من الناس حيث رأوني في الصف الثاني على خلاف عادتي، فعرفت أن نظر الناس لي في الصف الأول كان يعجبني۔[2]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

وذكر أن أعرابياً دخل المسجد وصلى صلاة خفيفة، فقام إليه علي بن أبي طالب بالدرة وقال: أعد الصلاة فأعادها، فقال: هذه خير أم الأولى؟ قال: الأولى لأني صليتها لله تعالى والثانية صليتها خوفاً من الدرة.

وذكر شرف الدين بن يونس في مختصر الإحياء في باب الإخلاص: إن من أخلص لله تعالى في العمل ظهرت بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة.

كما قيل لما هبط آدم - عليه السلام - إلى الإرض جاءته وحوش الفلاة تسلم عليه وتزوره، فكان يدعو الكل حبس بما يليق به، فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر فيهن نوافح المسک، فلما رأى بواقيها ذلک قالوا: من أين هذا لكن؟ فقلن: زرنا صفي الله آدم فدعا لنا، ومسح على ظهورنا، فمضى البواقي إليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر بهن من ذلک شيء، فقال الذين ظهر فيهم ذلک: نحن كان عملنا لله من غير شوب.

فظهر ذلک في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة ببركة الإخلاص۔[3]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

وحكى الإمام حجة الإسلام الغزالي: أن بعض العباد بلغه أن قوماً يعبدون شجرة من دون الله، فخرج العابد بنية قصد بها وجه الله، فاعترض له إبليس في صورة رجل وقال: إن قطعتها عبدوا غيرها فارجع إلى عبادتک، فقال: لابد من قطعها، فقاتله إبليس فصرع العابد إبليس وانتصر عليه، فقال له إبليس: أنت فقير ارجع إلى عبادتک، واجعل لک دينارين تحت رأسک كل ليلة، وقال للعابد: لو شاء الله لأرسل رسولاً يقطعها، وما عليک إذ لم تعبدها أنت، فمال العابد إلى قوله ورجع، فلما بات تلک الليلة وأصبح وجد دينارين، ثم في اليوم التالي وجدهما ثم في اليوم الثالث

---

[1] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۲۴)

[2] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۲۷)

[3] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص۲۸)

لم يجد شيئًا فخرج لقطعها لا لوجه الله، فعارضه إبليس في صفة رجل فقاتله فانتصر إبليس على العابد فقال العابد: كيف قدرت عليك في المرة الأولى بخلاف الثانية قال له إبليس: لأنك في المرة الأولى كان غضبك لله لا لأجل الدنيا بخلاف الثانية، فعرف من هذا أن الإنسان إذا أخلص في عمله قهر عدوه الشيطان، وإن لم يخلص كان مقهوراً مغلوباً مع الشيطان۔ [1]

وفي شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري:

وحكي عن ابن عباس أنه قال: كان ملك من الملوك يخرج مستخفياً ليعلم أخبار مملكته، فنزل على رجل عنده بقرة تحلب حلاب ثلاثين بقرة، فلما أصبح حدث نفسه بأخذها فلم تحلب إلا الشيء اليسير الذي تدره له فقال له الملك: ما بال حلابها نقص عن عادتها، أرعت في غير موضعها الذي كانت فيه؟ فقال: لا ولكن ملكنا أظن أنه همَّ بالجور فنقص لبنها، فإن الملك إذا ظلم أو همَّ بالظلم ذهبت البركة، فعاهد الملك الله تعالى في نفسه أن لا يأخذها ولا يظلم، فراحت بين الظعن فحلبت مثل عادتها الأولى، فتاب الملك إلى الله سبحانه وتعالى۔ [2]

وفي الزواجر عن إقتراف الكبائر:

(خَاتِمَةٌ فِي الْإِخْلَاصِ) لَمَّا تَكَلَّمْنَا بِحَمْدِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِمْدَادِهِ وَمَعُونَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ الْخَلْقُ إلَيْهِ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى اتِّسَاعِ كَلَامِ النَّاسِ فِي الرِّيَاءِ وَتَوَابِعِهِ سِيَّمَا الْأَحْيَاءُ مُخْتَصَرًا جِدًّا ؛ أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْكَلَامَ فِيهَا بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَدْحِ الْإِخْلَاصِ وَثَوَابِ الْمُخْلِصِينَ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا لِلْخَلْقِ عَلَى تَحَرِّي الْإِخْلَاصِ وَمُبَاعَدَةِ الرِّيَاءِ إذْ الْأَشْيَاءُ لَا تُعْرَفُ كَمَالًا وَضِدَّهُ إلَّا بِأَضْدَادِهَا . قَالَ تَعَالَى : {وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} . وَقَالَ تَعَالَى : {إنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ} . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ : {إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ} . وَأَخْرَجَا أَيْضًا : {يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ} وَأَخْرَجَا أَيْضًا : {وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ} . وَأَخْرَجَا أَيْضًا : {سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ؛ أَيُّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ} ، وَفِي نُسْخَةٍ {فَذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ} . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ : {نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ} . وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ : {أَفْضَلُ الْعَمَلِ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ} . وَابْنُ

---

[1] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص ۲۹)

[2] (شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ج۵، ص ۳۰)

الْمُبَارَكِ: {إنّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا عَلَى نِيَّةِ الْآخِرَةِ وَأَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْآخِرَةَ عَلَى نِيَّةِ الدُّنْيَا}. وَالدَّيْلَمِيُّ: {النِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا الْجَنَّةَ}. وَالْخَطِيبُ: {النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ فَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بِنِيَّتِهِ تَحَرَّكَ الْعَرْشُ فَيُغْفَرُ لَهُ}.

وَمُسْلِمٌ: {الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ -أَيْ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ- قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ}. وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: {إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ}. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَاكِمُ: {أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ}. وَالدَّارَقُطْنِيُّ: {أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلّٰهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ}. وَالدَّيْلَمِيُّ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلّٰهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلّٰهِ وَلِلرَّحِمِ}. وَالطَّبَرَانِيُّ: {إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ}: وَالطَّبَرَانِيُّ: {أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللهِ وَأَقِيمُوا خُمُسَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ}. وَابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّيْلَمِيُّ: {اعْمَلْ لِوَجْهٍ وَاحِدٍ} -أَيْ لِلّٰهِ وَحْدَهُ- {يَكْفِكَ الْوُجُوهَ كُلَّهَا}. وَابْنُ مَاجَهْ: {الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ}. وَابْنُ عَسَاكِرَ: {إِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ}. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: {إِنَّمَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ إِنَّمَا مَثَلُ أَعْمَالِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ}. وَالنَّسَائِيُّ: {إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ}. وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ: {إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}. وَابْنُ مَاجَهْ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللهُ تَعَالَى هَذَا عَبْدِي حَقًّا}. وَالرَّافِعِيُّ: {إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْسَنَ عَبْدِي}. وَأَبُو يَعْلَى: {تَمَامُ الْبِرِّ أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعَلَانِيَةِ، صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ}. وَابْنُ الْمُبَارَكِ مُرْسَلًا: {طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ}. وَابْنُ حِبَّانَ: {مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِيٍّ}. وَابْنُ حِبَّانَ: {مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْكَ فَلَا تَفْعَلْ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَوْتَ}. وَأَبُو نُعَيْمٍ: {مَنْ أَخْلَصَ لِلّٰهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ}. وَأَبُو دَاوُد: {مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ}. وَالدَّيْلَمِيُّ: {السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَالْعَلَانِيَةُ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ}، وَفِي رِوَايَةٍ: {وَلِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ الْعَلَانِيَةُ أَفْضَلُ}. وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: {لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ كَائِنًا مَا كَانَ}. وَالْحَاكِمُ: {مَنْ أَحْسَنَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عَلَانِيَتَهُ}. وَالطَّبَرَانِيُّ: {مَا أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ}. وَأَبُو نُعَيْمٍ: {مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ}. وَالتِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ: {هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَمْلَأَ اللهُ مَسَامِعَهُ مِمَّا يُحِبُّ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا اتَّقَى فِي جَوْفِ بَيْتٍ إِلَى سَبْعِينَ بَيْتًا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ وَيَزِيدُونَ. قَالُوا: كَيْفَ يَزِيدُونَ؟ قَالَ: إِنَّ التَّقِيَّ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي سِرِّهِ لَزَادَ، وَكَذَلِكَ

الْفَاجِرُ يَتَحَدّثُ النّاسُ بِفُجُورِهِ وَيَزِيدُونَ لِأَنّهُ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي فُجُورِهِ لَزَادَ }. وَابْنُ جَرِيرٍ: {وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ أَحَدٌ قَطّ سِرًّا إلّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَ عَلَانِيَتِهِ إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ }. وَسُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمّةِ مَنْ الْمُخْلِصُ؟ فَقَالَ: الْمُخْلِصُ الّذِي يَكْتُمُ حَسَنَاتِهِ كَمَا يَكْتُمُ سَيِّئَاتِهِ ، وَسُئِلَ آخَرُ مَا غَايَةُ الْإِخْلَاصِ؟ قَالَ: أَنْ لَا تُحِبّ مَحْمَدَةَ النّاسِ۔[1]

[1] (الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١ ص ٧٣ إلى ٧٥)

(۱۷)مسئلہ نمبر سترہ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي
و التحقيق في ذلك:

اقوال المفسرين

وفي التفسير الكبير:

قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) في شرحه:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَيْنَ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ فَيُغَطِّيهِ بَعْضَ التَّغْطِيَةِ وَهُوَ كَالْغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْجَوِّ فَلَا يَحْجُبُ عَنِ الشَّمْسِ وَلَكِنْ يَمْنَعُ كَمَالَ ضَوْئِهَا، ثُمَّ ذَكَرُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَاتٍ أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَمَا يُصِيبُهُمْ فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ وَجَدَ غَيْمًا فِي قَلْبِهِ فَاسْتَغْفَرَ لِأُمَّتِهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أَرْفَعَ مِنَ الْأُولَى، فَكَانَ الِاسْتِغْفَارُ لِذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْغَيْمَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكْرِ الَّذِي كَانَ يَلْحَقُهُ فِي طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ حَتَّى يَصِيرَ فَانِيًا عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى الصَّحْوِ كَانَ الِاسْتِغْفَارُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحْوِ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَرْبَابِ الْحَقِيقَةِ، وَرَابِعُهَا: وَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْخَطَرَاتِ وَالْخَوَاطِرِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَيْلِ وَالْإِرَادَاتِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فِي دَفْعِ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ.[1]

وفي التفسير الكبير:

قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) في شرحه:

فَذَكَرُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَاتٍ مَنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي التَّرَقِّي فِي دَرَجَاتِ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ كُلَّمَا تَرَقَّى مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ رَأَى الْأَوَّلَ حَقِيرًا، فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، فَحَمْلُ طَلَبِ الْغُفْرَانِ فِي الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَالثَّالِثُ: أَنَّ جَمِيعَ الطاعات في مقابلة حقوق إلهيته جِنَايَاتٌ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ فِي مُقَابَلَةِ أَنْوَارِ كِبْرِيَائِهِ تَقْصِيرٌ وَقُصُورٌ وَجَهْلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ [الْأَنْعَامِ: ٩١] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَبْدُ فِي أَيِّ مَقَامٍ كَانَ مِنْ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا جِدًّا إِذَا قُوبِلَ ذَلِكَ بِجَلَالِ كِبْرِيَاءِ اللهِ تَعَالَى صَارَ عَيْنَ التَّقْصِيرِ الَّذِي يَجِبُ الِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ [مُحَمَّدٍ: ١٩] فَإِنَّ مَقَامَاتِ عُبُودِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَالِيَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْكَشِفُ لَهُ فِي دَرَجَاتِ مُكَاشَفَاتِهِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَضْرَةِ الصَّمَدِيَّةِ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ حَكَى

---

[1] (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٣ص ٣٦٨)

عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَلَامَهُمْ فَقَالَ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ [يُونُس: ١٠] فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِشَارَةٌ إِلَى التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: وَآخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ [يُونُس: ١٠] يَعْنِي أَنَّ كُلَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ الْحَمْدِ بِعُقُولِنَا وَلَا عَلَى ذِكْرِهِ بِأَلْسِنَتِنَا۔ [1]

قال أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) في شرحه:

وذكروا لهذا الحديث تأويلات، من جملتها: أنّه -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم- كان يترَقّى فيجملة العبوديّة، فكان كلماترقّى عن مقام إلى مقام أعلى من الأَوّل، رأى الأَوّل حقيراً، فيستغفر الله منه۔ [2]

وفى التفسير المظهري:

قال القاضى محمد ثناء الله المظهري، فى شرحه:

قلت لعل غين القلب كناية عمّا يرى الصوفي فى نفسه من ظلمات الإمكان بعدها يسند كمالاته الى جناب الرحمان قال المجدد للالف الثاني رضى الله عنه معرفة الله تعالى حرام على من لم ير نفسه شرّا من الكافر الفرنجى قيل عليه كيف يتصور ذلك مع ما يرى نفسه مؤمنا حقا لا اقل منه ويرى الكافر كافرا لا محالة ومعرفة فضل الايمان على الكفر من ضروريات الدين - أجاب عنه بان كل ممكن موجود فهو لا يخلو عن ظلمة الإمكان ونور الوجود المستعار من الرحمان فالعارف بالله يرى فى نفسه غالبا جانب العدم والإمكان وما فيه من الوجود واتباعه من الكمالات يجده مستعارا من الملك المنان امتثالا لامره انّ الله يأمركم ان تؤدّوا الأمانات الى أهلها ويرى فى من سواه غالبا جانب الوجود المستفاد من الرحمان فلا جرم يرى نفسه شرّا من كل من سواه وهذه المعرفة لا يزاحم معرفة فضل الايمان على الكفر باختلاف الالحاظ والحيثيات وسعة العلم والإدراكات بخلاف الغافل يرى وجوده وكمالاته مستندا الى نفسه وينادى انا خير منه ولا حول ولا قوة الا بالله۔ [3]

وفي تفسير ابن باديس:

قال عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ) في شرحه:

إشارة إلى الحالة الأولى: التي يكون فيها قائما بمصالح الأمة، وناهضاً بأعباء الرسالة، ومباشرة الشؤون العامة والخاصة، ورآها دون الحالة الثانية: التي يكون [فيها] . متفرغ القلب للرب.

وما كان ذلك الغين إلاّ الاشتغال بأمور الخلق في الحالة الأولى التي يحجب [فيها] . عن كمال مشاهدة الحق التي في الحالة الثانية، فاستغفر الله تعالى منه.

---

[1] (مفاتيح الغيب =التفسير الكبير الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت ج٧ص ١٤)

[2] (اللباب في علوم الكتاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان ج٤ص ٥٢٩)

[3] (التفسير المظهري الناشر: مكتبة الرشدية -الباكستان ج٨ص ٢٣٢)

وما كان استغفاره - عليه الصلاة والسلام - إلاّ لاشتغاله بكامل عن أكمل، وتوجهه للقيام بأمر عظيم عن مقام أعظم.

وقد تفطن الصحابة رضوان الله عليهم لهاتين الحالتين، وسألوا النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ عنهما، وأفتاهم فيهما: فجاء في الصحيح أن حنظلة الأسيدي -وكان من كتّاب النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ، قال:

«لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ!! وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، سَاعَةً وَسَاعَةً، سَاعَةً وَسَاعَةً.

فقوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ: «سَاعَةً وَسَاعَةً» بيان للحالتين وتقرير لها. وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» إلى آخره، بيان لفضلاهما.

هذه الحالة الفضلى الذكر الذي يحصلها العبد على أكمل وجه هو أفضل الأذكار.[1]

وفي حاشية الطيبي على الكشاف:

قال شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ) في شرحه:

إن روحَ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يَزُل في الترقّي إلى مقامِ القربِ مستتبعةً للقلبِ في رُقيّها إلى مركزِها، وهكذا كان القلب يستتبعُ نَفْسَه الزكيّة، ولا خفاءَ أنّ حركةَ الروحِ والقلبِ أسرَعُ وأتمُّ من نهضةِ النفسِ وحركتِها، وكانت خُطى النفسِ تقصُر عن مدى الروحِ والقلبِ في العروجِ والولوجِ من حريم القلب ولحوقِها بِها فاقتضت العواطفُ الربانية على الضعفاءِ من الأمةِ إبطاءَ حركةِ القلب بإلقاءِ الغَيْنِ عليه؛ لئلا يُسرِعَ ويَسرحَ في معارجِ الروح ومدارِجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العبادُ مُهمَلينمحرومين من الاستنارةِ بأنوارِ النبوة والاستضاءةِ بمشكاةِ مصباحِ الشريعة، فظهرَ أن الغَيْنَ كان كمالاً أو تتمّة كمالٍ لا نقصًا في حاله.[2]

---

[1] (تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ج ١ ص ٢٨)

[2] (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ج ١٢ ص ٤٣١)

وفي لباب التأويل في معاني التنزيل:

قال علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) في شرحه:

قوله: إنه ليغان على قلبي الغين التغطية والستر أي يلبس على قلبي ويغطي وسبب ذلك ما أطلعه عليه من أحوال أمته بعده فأحزنه ذلك حتى كان يستغفر لهم. وقيل: إنه لما كان يشغله النظر في أمور المسلمين ومصالحهم حتى يرد أنه قد شغل بذلك وإن كان من أعظم طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه وهو التفرد بربه عز وجل وصفاء وقته معه وخلوصهمه من كل شيء سواه فلهذا السبب كان صلّى الله عليه وسلّم يستغفر الله فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقيل: هو مأخوذ من الغين وهو الغيم الرقيق الذي يغشى السماء فكان هذا الشغل والهم يغشى قلبه صلّى الله عليه وسلّم ويغطيه عن غيره فكان يستغفر الله منه وقيل هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه صلّى الله عليه وسلّم وكأن سبب استغفاره لها إظهار العبودية والافتقار إلى الله تعالى۔

وحكى الشيخ محيي الدين النووي عن القاضي عياض، أن المراد به الفترات والغفلات من الذكر الذي كان شأنه صلّى الله عليه وسلّم الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه وحكى الوجوه المتقدمة عنه. وعن غيره. وقال الحارث المحاسبي: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإجلال وإن كانوا آمنين من عذاب الله تعالى. وقيل:

يحتمل أن هذا الغبن حالة حسنة وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما قال: أفلا أكون عبدا شكورا۔ [1]

اقوال المحدثين

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت، عَن أبي بردة عن الأغر المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ليُغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة۔ [2]

قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) في شرحه:

قَالَ أَبُو عبيد: يَعْنِي أَنه يتغشى الْقلب مَا يلبسهُ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي من السَّهْو، وَكَذَلِك كل شَيْء يَغْشَاهُ شَيْء حَتَّى يلبسهُ فقد غين عَلَيْهِ، يُقَال: غينت السَّمَاء غينا، وَهُوَ إطباق الْغَيْم السَّمَاء، وَأنْشد: [3]

قلت: وَيحْتَمل مَعْنيين: أَحدهمَا أَن معرفَة الله عز وَجل عِنْد الْعَارِف كل لَحْظَة تزيد لما يستفيده من الْعلم بِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ فِي صعُود دَائِم، فَكَأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ كلما ارْتقى عَن مقَام بِمَا يستفيده من الْعلم بِاللَّه عز

[1] (لباب التأويل في معاني التنزيل الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ج٤ ص١٤٥)

[2] (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية - حلب ج ١ ص ٢٩٥ ومن باب الدعاء)

[3] (كَأَنِّي بَين خافيتي عِقَاب... أَصَاب حمامة فِي يَوْم غين)

وَجل حِين قَالَ لَهُ: {وَقل رب زِدْنِي علما} [طه: ١١٤] يرى ذَلِك الَّذِي كَانَ فِيهِ نقصا وغطاء، فيستغفر من الْحَالة الأولى، وَمن هَذَا الْمَعْنى قيل: حَسَنَات الْأَبْرَار ذنُوب المقربين. هَذَا وَاقع وَقع لي.

ثمَّ رَأَيْت ابْن عقيل قد ذكر مثل ذَلِك فَقَالَ: كَانَ يترقى من حَال إِلَى حَال، فَتَصِير الْحَالة الأولى بِالْإِضَافَة إِلَى الثَّانِيَة من التَّقْصِير كالذنب فَيَقَع الاسْتِغْفَار لما يَبْدُو لَهُ من عَظمَة الرب، وتتلاشى الْحَال الأولى بِمَا يَتَجَدَّد من الْحَال الثَّانِيَة۔

وَالْمعْنَى الثَّانِي: أَن التغطية على قلبه كَانَت لتقوية الطَّبْع على مَا يلاقي، فَيصير بِمَثَابَة النّوم الَّذِي تستريح فِيهِ الْأَعْضَاء من تَعب الْيَقَظَة، وَذَلِك أَن الطَّاعَة على الْحَقَائِق ومواصلة الْوَحْي تضعف قلبه وتوهن بدنه، وَقد أَشَارَ عز وَجل إِلَى هَذَا فِي قَوْله: {إِنَّا سنلقي عَلَيْك قولا ثقيلا} [المزمل: ٥]، وَقَوله: {لَو أنزلنَا هَذَا الْقُرْآن على جبل لرأيته خَاشِعًا متصدعا من خشيَة الله} [الْحَشْر: ٢١]، فلولا أَنه كَانَ يتَعَاهَد بالغفلة لما عَاشَ بدنه لثقل مَا يعرض لَهُ. وَشَاهد هَذَا مَا يلْحقهُ من البرحاء والعرق عِنْد الْوَحْي، وَقد كَانَ عَلَيْهِ السَّلَام يتَعَرَّض لهَذِهِ التغطية بِأَسْبَاب يلطف فِيهَا طبعه كالمزاح ومسابقة عَائِشَة، وتخير المستحسنات، وكل ذَلِك ليعادل عِنْده من قُوَّة الْيَقَظَة۔

فَإِن قيل: على هَذَا فَكيف يتَعَرَّض بِشَيْء ثمَّ يسْتَغْفر مِنْهُ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ يرى تِلْكَ الْحَالة بِالْإِضَافَة إِلَى الْجد تقصيرا، إِلَّا أَن الْحَاجة تَدْعُو إِلَيْهَا، فَتكون بِمَثَابَة زمن الْأكل وَالنَّوْم وَالْغَائِط۔ [1]

قال أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في شرحه:

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْغَيْنُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْغَيْمُ بِمَعْنًى وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ الْمُرَادُ الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا فتَرَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَالَ وَقِيلَ هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَقِيلَ سَبَبُهُ) اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ وَمُحَارَبَةُ الْعَدُوِّ وَمُدَارَاتُهُ وَتَأْلِيفُ الْمُؤَلَّفَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَشْتَغِلُ بذلک من عظیم مقامه فیراه ذنبا بالنسبة الی عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَهِيَ نُزُولٌ عَنْ عَالِي دَرَجَتِهِ وَرَفِيعِ مَقَامِهِ مِنْ حُضُورِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ وَفَرَاغِهِ مِمَّا سِوَاهُ فَيَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فانزل السكينة عليهم وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَمُلَازَمَةِ الْخُشُوعِ وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ وَقَدْ قَالَ الْمُحَاسِيُّ خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ خَوْفُ إِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ يَغْشَى الْقَلْبَ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا كَمَا سَبَقَ وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مِمَّا تَتَحَدَّثُ بِهِ النَّفْسُ فهو شها والله أعلم۔ [2]

---

[1] (كشف المشكل من حديث الصحيحين الناشر: دار الوطن - الرياض ج٤ ص٢٣٤)

[2] (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج١٧ ص٢٣ (بَاب اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ)

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري:

قال أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي في شرحه:

قَالَ عِيَاضٌ الْمُرَادُ بِالْغَيْنِ فَتَرَاتٌ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ لِأَمْرٍ مَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ عَنْهُ وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقَلْبَ مِمَّا يَقَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَقِيلَ هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالشُّكْرِ لِمَا أَوْلَاهُ وَقِيلَ هِيَ حَالَةُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ وَالِاسْتِغْفَارُ شُكْرُهَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ خَوْفُ الْمُتَقَرِّبِينَ خَوْفُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِيُّ لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ الْغَيْنَ فِي حَالَةِ نَقْصٍ بَلْ هُوَ كَمَالٌ أَوْ تَتِمَّةُ كَمَالٍ ثُمَّ مَثَّلَ ذَلِكَ بِجَفْنِ الْعَيْنِ حِينَ يُسْبَلُ لِيَدْفَعَ الْقَذَى عَنِ الْعَيْنِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَيْنَ مِنَ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ نَقْصٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ كَمَالٌ هَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِ بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فَهَكَذَا بَصِيرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلْأَغْيِرَةِ الثَّائِرَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الْأَغْيَارِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى السَّتْرِ عَلَى حَدَقَةِ بَصِيرَتِهِ صِيَانَةً لَهَا وَوِقَايَةً عَنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدِ اسْتَشْكَلَ وُقُوعُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْصُومٌ وَالِاسْتِغْفَارُ يَسْتَدْعِي وُقُوعَ مَعْصِيَةٍ وَأُجِيبَ بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْغَيْنِ وَمِنْهَا قَوْلُ بن الْجَوْزِيِّ هَفَوَاتُ الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ وَالْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ عُصِمُوا مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُعْصَمُوا مِنَ الصَّغَائِرِ كَذَا قَالَ وَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ وَالرَّاجِحُ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَيْضًا وَمِنْهَا قَوْلُ بن بَطَّالٍ الْأَنْبِيَاءُ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ فَهُمْ دَائِبُونَ فِي شُكْرِهِ مُعْتَرِفُونَ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ انْتَهَى وَمُحَصَّلُ جَوَابِهِ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِاشْتِغَالِهِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ رَاحَةٍ أَوْ لِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ تَارَةً وَمُدَارَاتِهِ أُخْرَى وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْجُبُهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ فَيَرَى ذَلِكَ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ الْعَلِيِّ وَهُوَ الْحُضُورُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ وَمِنْهَا أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ تَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ أَوْ مِنْ ذُنُوبِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمَ التَّرَقِّي فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى حَالٍ رَأَى مَا قَبْلَهَا دُونَهَا فَاسْتَغْفَرَ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي اسْتِغْفَارِهِ كَانَ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَظَاهِرُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ السُّهْرَوَرْدِيُّ لَمَّا كَانَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي التَّرَقِّي إِلَى مَقَامَاتِ الْقُرْبِ يَسْتَتْبِعُ الْقَلْبَ وَالْقَلْبُ يَسْتَتْبِعُ النَّفْسَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَرَكَةَ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ أَسْرَعُ مِنْ نَهْضَةِ النَّفْسِ فَكَانَتْ خُطَا النَّفْسِ تَقْصُرُ عَنْ مَدَاهُمَا فِي الْعُرُوجِ فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِبْطَاءَ حَرَكَةِ الْقَلْبِ لِئَلَّا تَنْقَطِعَ عَلَاقَةُ النَّفْسِ عَنْهُ فَيَبْقَى الْعِبَادُ مَحْرُومِينَ فَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْزَعُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ لِقُصُورِ النَّفْسِ عَنْ شَأْوِ تَرَقِّي الْقَلْبِ وَاللهُ اعْلَمُ۔ [1]

[1] (فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت ج ١١ ص ١٠١)

وفي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:

قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ۹۱۱هـ) في شرحه:

الْمُخْتَار أَن هَذَا من الْمُتَشَابه الَّذِي لَا يخاض فِي مَعْنَاهُ وَقد سُئِلَ عَنهُ الْأَصْمَعِي فَقَالَ لَو كَانَ قلب غير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لتكلمت عَلَيْهِ وَلَكِن الْعَرَب تزْعم أَن الْغَيْن الْغَيْم الرَّقِيق.[1]

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

قال علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ۱۰۱۴هـ) في شرحه:

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنُ (لَيُغَانُ) : بِضَمِّ الْيَاءِ أَيْ: يُطْبِقُ وَيَغْشَى، أَوْ يَسْتُرُ وَيُغَطِّي (عَلَى قَلْبِي) أَيْ: عِنْدَ إِرَادَةِ رَبِّي (وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أَيْ: لِذَلِكَ الْغَيْنِ عَنْ نَظَرِ الْعَيْنِ بِحِجَابِ الْبَيْنِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْأَيْنِ (فِي الْيَوْمِ) أَيِ: الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَوِ الْوَقْتِ الَّذِي يَغِيبُ الْمُرِيدُ فِي الْمُرَادِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ الصُّوفِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ: الصُّوفِيُّ ابْنُ الْوَقْتِ أَوْ أَبُو الْوَقْتِ، وَقَدْ رُئِيَ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتٌ لَا يَسَعُنِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمَلَكِ جِبْرِيلُ، وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ نَفْسُهُ الْجَلِيلُ (مِائَةَ مَرَّةٍ) : أُرِيدَ بِهِ الْكَثْرَةُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ بَسْطَ الزَّمَانِ وَطَيَّ اللِّسَانِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ: تُطْبِقُ إِطْبَاقَ الْغَيْنِ وَهُوَ الْغَيْمُ، يُقَالُ: غَيِنَتِ السَّمَاءُ تَغَانُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَيْنُ هُوَ الْغَيْمُ، يُقَالُ: غَيَّنَ عَلَيْهِ كَذَا أَيْ: غَطَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى قَلْبِي: مَرْفُوعٌ عَلَى نِيَابَةِ الْفِعْلِ، يَعْنِي لَيُغْشَى عَلَى قَلْبِهِ مَا لَا يَخْلُو بَشَرٌ عَنْهُ مِنْ سَهْوٍ وَالْتِفَاتٍ إِلَى حُظُوظِ النَّفْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَنْكُوحٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ كَحِجَابٍ وَغَيْمٍ يُطْبِقُ عَلَى قَلْبِهِ، فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى حَيْلُولَةً مَا، فَيَسْتَغْفِرُ تَصْفِيَةً لِلْقَلْبِ وَإِزَاحَةً لِلْغَاشِيَةِ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَحْوَالِهِ نَقْصٌ وَهُبُوطٌ إِلَى حَضِيضِ الْبَشَرِيَّةِ يُشَابِهُ الذَّنْبَ فَيُنَاسِبُهُ الِاسْتِغْفَارُ. قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ فَتَرَاتٌ وَغَفَلَاتٌ فِي الذِّكْرِ الَّذِي شَأْنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ عَدَّهُ ذَنْبًا وَاسْتَغْفَرَ، وَقِيلَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَقِيلَ: اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَمُحَارَبَةِ أَعْدَائِهِ وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَحْجُبُهُ عَنْ عِظَمِ مَقَامِهِ، وَهُوَ حُضُورُهُ فِي حَضِيرَةِ الْقُدْسِ فَيَعُدُّهُ ذَنْبًا وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَقِيلَ: كَمَا أَنَّ إِطْبَاقَ الْجَفْنِ عَلَى الْبَاصِرَةِ مِصْقَلَةٌ لَهَا وَحِفْظٌ عَنِ الْغُبَارِ وَالدُّخَانِ وَمَا يَضُرُّهَا، كَذَلِكَ مَا كَانَ يَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ وِقَايَةً لَهُ وَحِفْظًا لَهُ عَنْ غُبَارِ الْأَغْيَارِ وَصِقَالَةً لَهُ، فَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَالًا، وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ النُّقْصَانِ كَإِطْبَاقِ الْجَفْنِ، وَبَعْدَ الصَّقْلِ كَانَ يَرَى قُصُورَاتٍ لَازِمَةً لِلْبَشَرِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: قِيلَ: لَمَّا كَانَ أَتَمَّ الْقُلُوبِ صَفَاءً وَأَكْثَرَهَا ضِيَاءً، وَكَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ النُّزُولِ إِلَى الرُّخَصِ وَالِالْتِفَاتِ إِلَى حُظُوظِ النَّفْسِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهَا، وَكَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا نَفْسَهُ أَسْرَعَ كُدُورَتُهُ إِلَى الْقَلْبِ لِكَمَالِ رِقَّتِهِ وَفَرْطِ نُورَانِيَّتِهِ، فَكَانَ إِذَا أَحَسَّ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَلُومُ نَفْسَهُ بِتَرْكِ كَمَالِ الْحُضُورِ وَيَعُدُّهُ تَقْصِيرًا وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ. اهـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ فَسَّرَ فِي مَقَالِهِ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ وَتَحْقِيقِ مَعَانِيهِ، فَكُلٌّ

---

[1] (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ج ٦ ص ٥٨)

إِنَاءٍ يَتَرَشَّحُ بِمَا فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُحَقِّقِينَ أَنْ لَا يُقَاسَ الْمُلُوكُ بِالْحَدَّادِينَ، فَكَذَا لَا يُقَاسُ أَحْوَالُ الْقَلْبِ السَّلِيمِ بِمَا يَجْرِي عَلَى الْقَلْبِ السَّقِيمِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُنَزِّهَ قَلْبَهُ عَنِ الذُّنُوبِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَيُئَوِّلَ الِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ فِي حَقِّهِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ تَأْوِيلًا حَسَنًا، وَتَفْصِيلُ أَحْوَالِهِ وَبَيَانُ انْتِقَالِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ إِلَى كَمَالِهِ يُوكَلُ إِلَى خَالِقِ الْقُلُوبِ وَعَلَّامِ الْغُيُوبِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ قَلْبِ مَنْ تَرْوُونَ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ قَلْبِ غَيْرِهِ لَكُنْتُ أُفَسِّرُهُ لَكَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَلِلَّهِ دَرُّهُ فِي انْتِهَاجِهِ مَنْهَجَ الْأَدَبِ وَإِجْلَالِ الْقَلْبِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مَوْقِعَ وَحْيِهِ، وَمَنْزِلَةَ تَنْزِيلِهِ، وَبَعْدُ فَإِنَّ قَلْبَهُ مَشْرَبٌ سُدَّ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ مَوَارِدُهُ، وَفُتِحَ لِأَهْلِ السُّلُوكِ مَسَالِكُهُ. اهـ. فَالْمُخْتَارُ مَا قَالَ بَعْضُ الْأَخْيَارِ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهُ، وَمُجْمَلُ الْكَلَامِ مَا قَالَهُ الْقُطْبُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: هُوَ غَيْنُ أَنْوَارٍ لَا غَيْنُ أَغْيَارٍ، وَأَقُولُ: هُوَ غَيْنُ الْعَيْنِ لَا غَيْنُ الْغَيْنِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) [1]

وفي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

قال أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) فى شرحه:

قَالَ عِيَاضٌ الْمُرَادُ مِنَ الْغَيْنِ فَتَرَاتٌ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ لِأَمْرٍ مَا عَدَّ ذَلِكَ ذنبا فاستغفر عنه ومنها قول بن الْجَوْزِيِّ هَفَوَاتُ الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ وَالْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ عُصِمُوا مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُعْصَمُوا مِنَ الصَّغَائِرِ كَذَا قَالَ وَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ وَالرَّاجِحُ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ أيضا ومنها قول بن بَطَّالٍ الْأَنْبِيَاءُ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ فَهُمْ دَائِبُونَ فِي شُكْرِهِ مُعْتَرِفُونَ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ انْتَهَى.

وَمُحَصَّلُ جَوَابِهِ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِاشْتِغَالِهِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ راحة أو لِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ تَارَةً وَمُدَارَاتِهِ أُخْرَى وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْجُبُهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ فَيَرَى ذَلِكَ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ الْعَلِيِّ وَهُوَ الْحُضُورُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ وَمِنْهَا أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ أَوْ مِنْ ذُنُوبِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمَ التَّرَقِّي فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى حَالٍ رَأَى مَا قَبْلَهَا دُونَهَا فَاسْتَغْفَرَ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي اسْتِغْفَارِهِ كَانَ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَظَاهِرُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَذَا فِي الْفَتْحِ. [2]

---

[1] (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ج٤ ص ١٦١٠)

[2] (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ج٩ ص ١٠٣)

وفي مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

قال أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) في شرحه:

(إنه ليُغان) بضم الياء وبالغين المعجمة مبنيًا للمفعول من باب ضرب من الغين وهو الغين والغطاء لغة، والمراد هنا ما يغشى القلب ويغطيه (على قلبي) نائب فاعل يغان أي يغشى أو يغطى قلبي. قال الجزري: الغين الغيم، وغينت السماء تغان إذا أطلق عليها الغيم. وقيل: الغين شجره ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدًا كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتًا ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنبًا وتقصيرًا فيفزع إلى الاستغفار - انتهى. وقال القاري: يقال: غين عليه كذا أي غطى عليه، ((وعلى قلبي)) مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلوا البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحوهما، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية، وهو إن لم يكن ذنبًا لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار - انتهى. قلت: تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله حتى قال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه، وقد وقف الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان عن غير قلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لتكلمت عليه وفسرته، ولكن العرب تزعم أن الغين الغم الرقيق. وقال السندي: حقيقته بالنظر إلى قلب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تدري وإن قدره -صلى الله عليه وسلم- أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام، فالتفويض في مثله أحسن نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائه مرة فكيف غيره والله أعلم. وقال عياض: المراد بالغين الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر منه وقيل: هو شيء يعترى القلوب الصافية مم يتحدث به النفس فيهوشها. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، ويكون استغفاره إظهارًا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرًا لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام تغشى القلب ويكون استغفاره شكرها كما سبق. ومن ثم قال المحاسبي: خوف المتقربين الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام وإن كانوا آمنين عذاب الله. وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حال صلوات الله عليه وسلامه، بل كمال أو تتمة كمال، وهذا سر دقيق لا ينكشف إلا بمثال، وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر، وإن كان صورته صورة نقصان من حيث هو إسبال وتغطية على ما من شأنه. أن يكون باديًا مكشوفًا، فإن المقصود من خلق العين إدراك المدركات الحسية، وذلك لا يتأتى إلا بانبعاث الأشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم، وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر، فكيفما قدر لا يتم المقصود إلا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الأشعة، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلما يخلو من الأغبرة السائرة بحركة الرياح، فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها، فأسبلت أغطية الجفون وقاية لها

ومصقلة لتنصقل الحدقة بأسباب الأهداب، ورفعها لخفة حركة الجفن. فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها، فالجفن وإن كان نقصانًا ظاهرًا فهو كمال حقيقة، فهكذا لم تزل بصيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- معترضة، لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فلاجرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترًا لها ووقاية وصقالاً عن تلك الأغبرة المثارة برؤية الأغيار وأنفاسها فصح أن الغين وإن كانت صورته نقصًا فمعناه كمال وصقال حقيقة. ثم قال أيضًا: إن روح النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل في الترقي إلى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها إلى مركزها، وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء إن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها، فكانت خطأ النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومدارجها، فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة، وحيث كان يرى -صلى الله عليه وسلم- إبطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح إلى الرفيق الأعلى كان يفزع إلى الاستغفار إذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لها - انتهى كلام الشيخ السهروردي. وقد ذكر الحافظ محصله في الفتح في شرح حديث أبي هريرة المتقدم. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: ((ونحن بالنور المقتبس من مشكاة مشايخ الصوفية نذهب في الوقت عليهم مذهبين)) أحدهما: أن نقول لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أتم القلوب صفاءً وأكثرها ضياءً وأعرفها عرفانًا، وكان معنيًا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرًا غير معسر لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والإلتفات إلى حظوظ النفس، مع ما كان ممتحنًا به من أحكام البشرية، وكان إذا تعاطى شيئًا من ذلك أسرع كدورة ما إلى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته، فإن الشيء كلما كان أرق وأصفى كان ورود التأثيرات عليه أبين وأهدى، وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا أحس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبًا فاستغفر منه، ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول: غفرانك. والآخر: أن تقول: إن الله تعالى كما اقتناه عن العالمين أراد أن يبقيه لهم لينتفعوا به، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لو ترك ماهو عليه، وفيه من الحضور والتجليات الإلهية لم يكن لينفرغ لتعريف الجاهد وتعليم الجاهل، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يرد إليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجية والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله أعلم - انتهى. (وإني لأستغفر الله) جملة أخرى معطوفة (في اليوم مائة مرة) قال المناوي: أراد بالمائة التكثير فلا ينافي رواية: سبعين. (رواه مسلم)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٤: ص ٢١١: ٢٦٠)، والبخاري في تاريخه (ج ١: ق ٢ ص ٤٤)، وأبو داود في أواخر الصلاة، كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني ونسبه في الحصن والكنز للنسائي أيضًا.[1]

---

[1] (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية - بنارس الهند ج٨ ص ١١)

وفي التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:

قال محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) في شرحه:

(إنه) أي الشأن (ليغان) بضم حرف المضارعة وغين معجمة من الغين وهو الغطاء (على قلبي) في النهاية: أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مشغولا بالله تعالى فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله عن أمور الملة والأمة ومصالحها عد ذلك -صلى الله عليه وسلم- ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار فلذا قال (وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) وقال المصنف في حاشية السنن: أنه من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله وقد وقف الأصمعي إمام الأئمة عن تفسيره (حم م د ن)) أخرجه أحمد (ج٤، ص ٢٦٠)، ومسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٦).) عن الأغر) بفتح الهمزة والمعجمة فراء (المزني) بضم الميم وفتح الزاي.[1]

وفي الكاشف عن حقائق السنن:

قال شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) في شرحه:

الحديث الأول والثاني عن الأغر: قوله: ((إنه ليغان علي قلبي)) اسم ((إن)) ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له مفسرة. ((فا)): ((ليغان)) أي ليطبق إطباق الغين، وهو الغيم، يقال: غيت السماء تغان، والفعل مسند إلي الظرف، وموضعه رفعه بالفاعلية.

((مح)): ذكروا في الغين وجوها، أحدها قال القاضي عياض: المراد به فترات وغفلات من الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل عنه عد ذلك ذنبا فاستغفر منه. وثانيها: هو همه بسبب أمته، وما طلع عليه من أحوالهم بعده ويستغفر لهم. وثالثهما: قيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم ومحاربة العدو ومداراتهم، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك من معاشرة الأزواج، والأكل والشرب والنوم، وذلك مما يحجبه، ويحجزه عن عظيم مقامه، فيراه ذنبا بالنسبة إلي ذلك المقام العلي، وهو حضوره في حظيرة القدس ومشاهدته، ومراقبته وفراغه مع الله تعالي مما سواه، فيستغفر لذلك. ورابعها: قيل: يحتمل أن الغين هو السكينة التي تغشي قلبه لقوله تعالي: }فأنزل الله سكينته علي رسوله{ فالاستغفار لإظهار العبودية والافتقار، والشكر لما أولاه. وخامسها قيل: يحتمل أن الغين هو حالة خشية وإعظام، فالاستغفار شكر لها. قال المحاسبي: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وسادسها: هو شيء يعتري القلوب مما تتحدث به النفس، كل ذلك في شرح مسلم. (تو)): سئل الأصمعي عن هذا الحديث، فقال: عن قلب من تروى هذا؟ فقال: عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك. ولله دره في انتهاجه في منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه، ومنزل تنزله! وبعد فإن

---

[1] (التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ج٣ ص ٢١٠)

قلبه مشرب، سد عن أهل اللسان موارده، وفتح لأهل السلوک مسالكه، وأحق من يعرب، أو يعبر عنه، مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم، ووضع الذكر أوزارهم۔

ومن كلمات شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص السهروردي - قدس سره -: لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله عليه، بل هو كمال، أو تتمة كمال، وهذا السر دقيق لا ينكشف إلا بمثال، وهو أن الجفن المسبل علي حدقة البصر، وإن كانت صورته صورة نقصان، من حيث هو إسبال وتغطية علي من شأنه أن يكون باديا مكشوفا، فإن المقصود من خلق العين إدراک المدركات الحسية، وذلک لا يتأتى إلا بانبعاث الأشعة الحسية من داخل العين، واتصالها بالمرئيات علي مذهب قوم، وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية علي مذهب آخرين، فكيف ما قدر لا يتم المقصود إلا بانكشاف العين، وعرائها عما يعمل من انبعاث الأشعة عنها، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوإنية قلما يخلو من الأغبرة الثائرة بحركة الرياح، فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف، لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها، فأسبلت أغطية الجفون عليها، وقاية لها، ومصقلة لها؛ لتنصقل الحدقة بإسبال الأهداب، ورفعها لخفة حركة الجفن، فيدوم جلاؤها، ويحتد نظرها. فالجفن وإن كان نقصا ظاهرا، فهو كمال حقيقة، فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلي الله معترضة لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فلاجرم دعت الحاجة إلي إسبال جفن من الغين علي حدقة بصيرته سترا لها، ووقاية وصقالا عن تلک الأغبرة المثارة برؤية الأغيار وأنفاسها، فصه أن الغين وإن كانت صورته نقصا، فمعناه كمال وصقال حقيقة.

ثم قال - رضي الله عنه -: وأيضا فإن روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي إلي مقامات القرب، مستتبعة للقلب في رقيها إلي مركزها، وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية، ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها، فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم القلب، ولوحقها بهما، فاقتضت العواطف الربإنية علي الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين عليه؛ لئلا يسرع القلب، ويسرح في معارج الروح ومدارجها، فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب، فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة، والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة، حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم إبطاء القلب بالغين الملقى عليه، وقصور النفس عن شأنه، وترقي الروح في الرفيق الأعلي، كان يفزع إلي الاستغفار؛ إذا لم تف قوامهما في سرعة اللحوق بها. وهذا من أعز مقول في هذا المعنى، وأحسن مشروح فيه. والله أعلم. [1]

وفي شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم:

قال عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) في شرحه:

وقوله: "إنه ليغان على قلبى، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة"، قال الإمام: قال أبو عبيد: يعنى أنه يغشى القلب ما يلبسه، يقال غُينت السماء غينًا وهو إطباق الغيم السماء [والغيم] والغين واحد.

---

[1] (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ج٦ ص ١٨٣٥، شرح الطيبى، ج٥، ص ٩٢، باب الاستغفار والتوبة، الناشر: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشى)

قال القاضى: قيل: ذلك عبارة عن الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان دأبه فيستغفر منه، إذ كان أبداً فيمن يدمن ذلك، فرأى الغفلة عنه ذنبًا. وقيل: ذلك الغين همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، حتى يستغفر لهم. وقيل: إن ذلك لما يشغله عن عظيم مقامه من النظر فى أمور أمته ومصالحهم، ومجابهة (3) عدوه، ومداراتهم للاستئلاف، فيرى شغله لذلك - وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال - نزولاً عن عليِّ درجته، ورفيع مقامه، من حضوره بهمه كله مع الله، ومشاهدته عنده، وفراغه عن غيره إليه، وخلوصه له عمن سواه، فيستغفر (4) لذلك. وقيل: قد يكون هذا الغين السكينة التى تغشى قلبه، لقوله تعالى: {فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} (5). واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع، شكراً لما أولاه به.

قال المحاسبى: خوف الملائكة والأنبياء خوف إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله. وقيل: يحتمل أن يكون حال خشية وإعظام يغشى القلب، ويكون استغفاره هذا على ما تقدم شكراً وإعظامًا، ولا يعتقد أن استغفاره لأجل الغين، بل ذكر الغين قصة، والاستغفار أخرى غير مرتبطة بها، وعليه يدل حديث مسلم: "إني ليغان على قلبى، وإنى لأستغفر الله" كما قال (6) فى الحديث الآخر: "أيها الناس، توبوا إلى الله، فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة"، وكما كان يقول فى سجوده: "أستغفرك وأتوب إليك" بتأول القرآن.

____

(1) فى ح: يتغشى.

(2) فى هامش ح.

(3) فى ح: محاربة.

(4) فى ح: فيستغفره.

(5) التوبة: 40.

(6) فى ح: جاء.

وعلى من يجيز الصغائر على الأنبياء، فيجعل استغفاره لما عساه يتوقعه أن يجرى على لسانه أو جوارحه فيها، وإن كان - عليه السلام - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاستغفاره لذلك شكر لله وإعظام لجلاله كما تقدم.[1]

وفي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:

قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي في شرحه:

وأخرج مسلم في صحيحه عن الأغر المزني: قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنه ليُغَان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم مائة مرة" وفي رواية "توبوا إلى ربكم فوالله إني أتوب إلى ربي عز وجل مائة مرة في اليوم".

____

[1] (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ج٨ ص١٩٧)

واختلف العلماء في المراد بالغَيْن المذكور: فقيل: هو من المتشابه، فقد سئل عنه الأصمعي فقال: لو كان قلب غير النبي -صلى الله عليه وسلم -، لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغَيْن الغَيْم الرقيق. وقيل: سبب الغين هو ما أطلعه الله عليه من أحوال أمته بعده، فأحزنه ذلك حتى يستغفر لهم.

وقيل: إنه لما كان يشغله النظر في أمور المسلمين ومصالحهم حتى يرى أنه قد شغل بذلك، وإن كان من أعظم طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه وهو التفرد بربه عز وجل، وصفاء وقته معه، وخلوص همه من كل شيء سواه، فلهذا السبب كان -صلى الله عليه وسلم -يستغفر الله فإن حسنات الأبرار سيآت المقربين، وقيل: هو مأخوذ من الغين، وهو الغيم الرقيق الذي يغشى السماء فكأن هذا الشغل، والهم يغشى قلبه -صلى الله عليه وسلم -، ويغطيه فكان يستغفر الله منه.

وقيل: هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه -صلى الله عليه وسلم -، وكأن سبب استغفاره لها إظهار العبودية، والافتقار إلى الله تعالى، وحكى الشيخ محيي الدين النووي عن القاضي عياض أن المراد به الفَتَرَات، والغفلات من الذكر الذي كان شأنه -صلى الله عليه وسلم -الدوام عليه فإذا فتر وغفل عَدَّ ذلك ذنبا، واستغفر منه، وحكى الوجوه المتقدمة عنه، وعن غيره، وقال الحارث المحاسبي: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإجلال، وإن كانوا آمنين من عذاب الله تعالي، وقيل: يحتمل أن هذا الغين حالة حسنة وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما قال: "أفلا أكون عبدا شكورا" اهـ تفسير الخازن من سورة محمد -صلى الله عليه وسلم -بزيادة شيء يسير في أوله.[1]

وفي تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:

قال القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) في شرحه:

أي: يطبق على قلبي إطباق الغين وهو الغيم, يقال: غينت السماء تغان, والجار والمجرور في محل الرفع لإسناد الفعل إليه, والمعنى: إنه ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو أو التفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحو ذلك, فإنه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه, فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة تصده عن تلقي الوحي, ومشاهدة جناب القدس, حسبما كان له في سائر أوقاته التي أشار إليها بقوله: "لي مع الله وقت" فيستغفر الله تصفية وتجلية للقلب, وإزاحة للغاشية, وكشفا للحجاب العارض.

وهو وإن لم يكن ذنبا, لكنه -من حيث إنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية, والتفات إلى عالم الزور -يشبه الذنب, فيناسب الاستغفار.[2]

[1] (شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ج ٢ ص ١٠٠)

[2] (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ج ٢ ص ٦٨)

وفي فتح المنعم شرح صحيح مسلم:

قال الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين في شرحه:

(إنه ليغان على قلبي) الغين بفتح الغين هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها وقال المحاسبي وخوف المقربين خوف إجلال وإعظام وقال السهروردي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسيل ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال وقيل الغين يشبه الغيم والمراد ما يتغشى القلب والمراد به هنا الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا فاستغفر منه قال القاضي وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سبب اشتغاله النظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف المؤتلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة لعظيم منزلته.[1]

وفي النفح الشذي شرح جامع الترمذي:

قال محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) في شرحه:

أن المراد بالغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية، قال القاضي عياض: فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان دُفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعاناة الأهل ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس وما كلفه من أعباء [أداء] الرسالة وحمل الأمانة وهو في كذا في نسخة السندي، وهو غير واضح في الأصل، وما استظهرته هو. (اعتبر كأنه). والله أعلم.

زيادة من "الشفاء" (٢ / ١٣ - ابن حزم) والجملة عنده بعد: وعبادة خالقك ولكن لما كان - صلى الله عليه وسلم - أرفع الخلق عند الله مكانة، وأعلاهم درجة، وأتمهم به معرفة، وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو همته كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه، لكن يرى المقام الأول من اشتغاله بربه خالية أرفع حاليه هذا معنى كلامه.

وقد حكينا الخلاف في جواز مثل هذا على الأنبياء من السهو عن شيء من التعلق بالله تعالى في حال نظرهم في مصالح الأمم وما أشبه ذلك.

وقد ذكر لي شيخنا الزاهد المحقق أبو محمد العقيلي وأنا أقرأ عليه "الطبقات الكبرى" لابن سعد في ترجمة عروة بن الزبير وأن ساقه نشر وحسم في حال صلاته ولم يشعر بذلك لاستغراقه في الصلاة.

فقال: هذا عند أهل الطريق نهاية السفر الأول، والسفر الثاني عندهم أرفع من هذا وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب من استعماله فكره في تجهيز الجيوش وتوليته الولايات وهو في الصلاة في مرتبة من الحضور مع لم يبلغها عروة، انتهى.

---

[1] (فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق ج١٠ ص٢٥٥)

فإذا كان هذا حال عمر، فكيف الأنبياء!

وقال بعض من لا يرى ذلك معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره من أمر أمته -عليه السلام- لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم.

وقيل: وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة التي تغشاه لقوله تعالى: {فأنزل الله سكينته عليه} فيكون استغفاره عندها إظهارًا للعبودية.

وقال ابن عطاء: استغفاره وفعله هذا تعريف للأمة بحملهم على الاستغفار وقيل غير ذلك. [1]

وفي المفاتيح في شرح المصابيح:

قال الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري في شرحه:

قوله: "إنه ليغان على قلبي"، الضمير في (إنه) للشأن والحديث، (الغين): الستر، (يغان) مضارع مجهول، (على قلبي) مفعول أقيم مقام الفاعل؛ يعني: لَيستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيءٌ من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالأزواج والأولاد وما يجري في خواطر البشر.

قال أهل التحقيق: معناه: كان رسول الله عليه السلام يحب أن يكون قلبه أبدًا حاضرًا له تعالى بحيث لا يَغْفُل لَمْحة، فلما اشتغل بشيء من أحوال الدنيا كالتكلم مع أحد والأكل والشرب والنوم ومعاشرة الأزواج يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرًا ويستغفر منه۔ [2]

وفي شرح مصابيح السنة للإمام البغوي:

قال محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ) في شرحه:

إنه؛ أي: إنَّ الشأن.

"لَيُغَان على قلبي"؛ أي: يُغَطَّى عليه، من الغَيْن وهو السَّتْر، وقوله: (على قلبي) في موضع الرفع لنيابته عن فاعل (يغان)، يعني: ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيءٌ من السهو الذي لا يخلو منه البشر.

قيل: لما كان -عليه الصلاة والسلام- أتم القلوب صفاءً وأكثرها ضياءً، وكان لم يكن له بدٌ من النزول إلى الرُّخص، والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأولاد والأكل والشرب والنوم، فكان إذا تعاطى شيئًا من ذلك أسرع كدورته إلى القلب لكمال رقَّته وفَرْطِ نورانيته، فكان إذا أحسَّ بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور، ويعده تقصيرًا ويستغفر منه، ولذا قال: "وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة"۔ [3]

---

[1] (شرح الترمذي النفح الشذي شرح جامع الترمذي الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية ج٤ص ٤٣١)

[2] (المفاتيح في شرح المصابيح، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية ج٣ص ١٧٢)

[3] (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ج٣ص ١٣)

اقوال الفقهاء

إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً» وَهُوَ غَيْنُ أَنْوَارٍ لَا غَيْنُ أَغْيَارٍ فَكَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَرَقَّى فِي أَحْوَالِ الْمَعَالِي فَمَتَى تَرَقَّى لِحَالٍ رَأَى الْحَالَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالِ الْمَنْقُولِ إلَيْهِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَهُوَ مَحْمَلُ قَوْلِهِمْ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ.

(وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ): كَمَا وَقَعَ لِلْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ (وَمِنْهَا مُرَاقَبَةُ اللهِ) التَفَكُّرُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجَلَالِهِ (عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ) حَيَاءً مِنْ اللهِ. قَوْلُهُ: [وَهُوَ غَيْنُ أَنْوَارٍ]: أَيْ حَجْبُ أَنْوَارٍ يَزِيدُ بَعْضُهَا فِي النُّورِ عَلَى بَعْضٍ، فَحِينَ يَعْلُو لِمَقَامِ الْأَنْوَارِ يَسْتَغْفِرُ مِنْ الْأَنْقَصِ نُورًا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْهَا مَا هُوَ نُورَانِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ ظَلْمَانِيٌّ، فالظلمانية هِيَ حَجْبُ الْأَغْيَارِ وَلَيْسَتْ مُرَادَةً، لِأَنَّهَا لِغَيْرِ الْوَاصِلِينَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ نَقْلًا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ رَآهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِك فِي الْحَدِيثِ إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَقَالَ غَيْنُ أَنْوَارٍ لَا غَيْنَ أَغْيَارٍ يَا مُبَارَك.

قَوْلُهُ: [وَهُوَ غَيْنُ أَنْوَارٍ]: لَيْسَ مِنْ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ.[1]

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

قال شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) في شرحه:

إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إرْشَادُ الْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ اسْتِغْفَارِهِمْ عِنْدَ غَفْلَتِهِمْ.[2]

اقوال الصوفياء

وفي الرسالة القشيرية:

قال عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) في شرحه:

سمعت الأستاذ أبا عَلِي الدقاق رحمه الله يَقُول فِي معني قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه ليغان عَلَى قلبي حَتَّى أستغفر اللهَ تَعَالَى فِي اليوم سبعين مرة أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدا فِي الترقي من أحواله فإِذَا ارتقي من حالة إِلَى حالة أعلى مِمَّا كَانَ فِيهَا فربما حصل لَهُ ملاحظة إِلَى مَا ارتقي عَنْهَا فكان بعدها غينا بالإضافة إِلَى مَا حصل فِيهَا فابدا كانت أحواله فِي التزايد ومقدورات الحق سبحانه من الألطاف لا نهاية لَهَا فإِذَا كَانَ حق الحق تَعَالَى العز، وَكَانَ الوصول إِلَيْهِ بالتحقيق محالا فالعبد أبدا فِي ارتقاء أحواله فلا معنى يوصل إِلَيْهِ إلا وَفِي مقدوره سبحانه مَا هُوَ فوقه يقدر أَن يوصله إِلَيْهِ.

---

[1] (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ الناشر: دار المعارف ج٧ ص ٤٩٦)

[2] (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت ج ١ ص ١٤٣)

وعلى هَذَا يحمل قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين وسئل الجنيد عن هَذَا فأنشد:

طوارق أنوار تلوح إِذَا بدت　　فتظهر كتمانا وتخبر عن جمع [1]

وفي الآداب الشرعية والمنح المرعية:

قال محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) في شرحه:

فَصْلٌ الْحَذَرُ مِنْ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ

نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالظَّنِّ فَأُخْطِئَ وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» مَا مَعْنَى يُغَانُ قَالَ: فَقَالَ لِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفَسَّرْتُ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ. [2]

وفي بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية:

قال محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) في شرحه:

فَلَيْسَ لِلرَّيْبِ وَوَسْوَسَةِ الْقَلْبِ بَلْ الْمُرَادُ مِنْ الْغَيْنِ ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ وَمُدَاوَمَةِ الذِّكْرِ لِاشْتِغَالِهِ بِأَدَاءِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ مَعَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ طَاعَةَ رَبِّهِ لَكِنْ تَفَرُّدُهُ بِرَبِّهِ أَعْلَى مِنْهُ فَيَعُدُّهُ نَقْصًا فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِأُمَّتِهِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِمْ أَوْ لِإِعْلَامِ طَرِيقِ عَدَمِ الْأَمْنِ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [الأنعام: ٣٥] - وَلِنُوحٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - {فَلا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [هود: ٤٦] - لَيْسَ لِإِثْبَاتِ الْجَهْلِ لَهُمَا بِصِفَتِهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ بَلْ الْمُرَادُ هُوَ الْوَعْظُ بِعَدَمِ التَّشْبِيهِ فِي الْأُمُورِ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ وَقِيلَ: الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى لِنَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَالصَّوَابُ أَيْضًا عِصْمَتُهُمْ عَنْ الْجَهْلِ بِذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مُنْذُ وُلِدُوا وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ نِسْبَةَ كُفْرٍ إلَى نَبِيٍّ مَعَ قُوَّةِ مُعَادَاتِهِمْ. [3]

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:

قال شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) في شرحه:

مَطْلَبٌ: فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي الْحَدِيثَ.

---

[1] (الرسالة القشيرية، الناشر: دار المعارف، القاهرة ج ١ ص ١٥٥)

[2] (الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب ج ٢ ص ٥٧)

[3] (بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية الناشر: مطبعة الحلبي ج ١ ص ١٩٦)

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِمْ عَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد وَلَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ: وَسَمِعْته يَقُولُ: «تُوبُوا إلَى رَبِّكُمْ فَوَاللهِ إنِّي لَأَتُوبُ إلَى رَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ». وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْغَيْمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الَّذِي يَغْشَى الْقَلْبَ. وَقِيلَ الْغَيْنُ لُغَةً الْغَيْمُ.

وَفِي مَعْنَى الْغَيْنِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-. فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغَيْنُ السَّكِينَةَ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الفتح: ٢٦] وَالسَّكِينَةُ فَعِيلَةٌ مِنْ السُّكُونِ الَّذِي هُوَ الْوَقَارُ الَّذِي هُوَ فَقْدُ الْحَرَكَةِ وَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ إظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَمُلَازَمَةِ الْخُضُوعِ وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ يَغْشَى الْقَلْبَ وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا. وَقِيلَ: كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي تَرَقٍّ مِنْ مَقَامٍ إلَى مَقَامٍ.

فَإِذَا ارْتَقَى مِنْ الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إلَى مَقَامٍ أَعْلَى اسْتَغْفَرَ مِنْ الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ فِيهِ. وَقِيلَ: الْغَيْنُ شَيْءٌ يَغْشَى الْقَلْبَ وَلَا يُغَطِّيهِ كَالْغَيْمِ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ. وَقِيلَ: هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنْ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ. وَقِيلَ: غَيْنُ أَنْوَارٍ لَا غَيْنُ أَغْيَارٍ وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لَا لِلْغَيْنِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ۔[1]

وفي الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية:

قال محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) في شرحه:

ليس المراد وسوسة ولا ذنبًا وإن كان أصل الغين ما يغشى القلب ويغطيه إنما أشار -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من أعباء الرسالة وأداء الأمانة فكان حينئذ يستغفر ليزداد علوًا وقربًا وشهودًا وحبًّا وقال بعض العارفين أنه غين أنوار لا غين أغيار أي أنه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته وهو المشار إليه بلي وقت لا يسعني فيه غير ربي فإذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر۔[2]

وفي الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية:

قال محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) في شرحه:

(إنه ليغان على قلبي) إن فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (وإني) أي حينئذٍ (لأستغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله -صلى الله عليه وسلم- إن ذلك الغين الذي كان يحصل له

---

[1] (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر ج٢ ص٣٧٧)

[2] (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية ج٣ ص٣١٧)

-صلى الله عليه وسلم- ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض إن المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها أنه همه -صلى الله عليه وسلم- بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم، ومنها أنه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ} فالاستغفار شكر لها قال المحاسبي خوف المقربين إجلال وإعظام ومنها أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الأصمعي فقال: قلب من هذا فقيل له قلب النبي -صلى الله عليه وسلم- فامتنع من الكلام عليه تأدباً معه -صلى الله عليه وسلم- وإجلالاً لقلبه الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأرباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لأن الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم، وممن تكلم على ذلك الشيخ عبد القادر الجيلاني فقال إنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل في الترقيات في الفيوض الإلهية والرتب العطائية فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب فاستغفر منه، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي أنه عين أنوار لا غين أغيار، وبيان أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقى من مقام هو فيه إلى أعلى منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي إلى مقام أعلى ينظر إلى ذلك المترقى عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الأعلى الذي ارتقى إليه فيعده حينئذٍ مما يستغفر منه أي يطلب ستره عنه بدوام ترقيه إلى أعلى منه وهكذا فالغين لا نقص.

فيه بوجه وإنما هو نور ومقام انتقل عنه إلى نور ومقام أعلى وأجمل فتأمله فإنه أولى ما قيل في هذا المقام كذا لخص من فتح الإله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبد القادر عليه والله أعلم.[1]

اقوال اصحاب السير والشمايل

وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى:

قال أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) في شرحه:

(أنه ليغان على قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) وَفِي طَرِيقٍ (فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ) فَاحْذَرْ أَنْ يَقَعَ بِبَالِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْنُ وَسْوَسَةً أَوْ رَيْبًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الغَيْنِ فِي هَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُغَطِّيهِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ من غَيْنِ السَّمَاءِ وَهُوَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ عَلَيْهَا، وَقَال غيره والغين شئ يُغَشِّي الْقَلْبَ وَلَا يُغَطِّيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كالغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ من سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا هذا عَدَدٌ للاسْتِغْفَارِ لَا لِلْغَيْنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَتَرَاتِ نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مُدَاوَمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الحَقِّ بِمَا كَانَ

[1] (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية ج٧ ص ٢٧٦)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دُفِع إليه من مُقَاسَاة البَشَر وَسِيَاسَة الْأُمَّة ومعناة الأَهْل وَمُقَاوَمَة الوَلِيّ وَالعَدُوّ وَمَصْلَحَة النَّفْس وَكَلَّفه مِن أَعْبَاء أداء الرِّسَالَة وَحَمْل الأَمَانَة وَهُو فِي كُلّ هَذَا فِي طَاعَة رَبّه وَعِبَادَة خَالِقِه وَلَكِن لَمّا كَان صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم أَرْفَع الخَلْق عِنْد الله مَكَانَة وَأعْلاهُم دَرَجَة وَأتَمّهُم بِه مَعْرِفَة وَكَانَت حَالُه عِنْد خُلُوص قَلْبِه وَخُلُو هَمّه وَتَفَرّدِه بِرَبّه وَإِقْبَالِه بِكُلّيّتِه عَلَيْه ومقامه هنا لك أَرْفَع حَالَيْه رَأى صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم حَال فَتْرَتِه عَنْهَا وَشُغْلِه بِسِوَاهَا غَضًّا من عَلِيّ حَالِه وَخَفْضًا من رَفِيع مَقَامِه فاستَغْفَر الله من ذَلِك، هَذَا أوْلَى وُجُوه الْحَدِيث وَأشْهَرُهَا وَإلى مَعْنَى مَا أَشَرْنَا بِه مَال كَثِير مِن النَّاس وَحَام حَوْلَه فَقَارَب وَلَم يَرِد وَقَد قَرَّبْنَا غَامِض مَعْنَاه وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيد مُحَيَّاه وَهُو مَبْنِيّ عَلَى جَوَاز الفَتَرَات وَالغَفَلات وَالسَّهْو فِي غَيْر طَرِيق البَلاغ عَلَى مَا سَيَأتِي وذَهَبَت طَائِفَة مِن أَرْبَاب القُلُوب وَمَشْيَخَة المُتَصَوّفة مِمَّن قَال بِتَنْزِيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَن هَذَا جُمْلَة وَأَجَلَّه أَنّ يَجُوز عَلَيْه فِي حَال سَهْو أَو فَتْرَة إلى أَنّ مَعْنَى الْحَدِيث مَا يُهِمّ خَاطِرَه وَيَغُمّ فِكْرَه من أَمْر أُمَّتَه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم لاهْتِمَامِه بِهِم وَكَثْرَة شَفَقَتِه عَلَيْهِم فَيَسْتَغْفِر لَهُم، قَالُوا وَقَد يَكُون الْغَيْن هنا عَلَى قَلْبِه السَّكِينَة تَتَغَشّاه لِقَوْلِه تَعَالَى (فَأَنْزَلَ الله سكينته عليه) وَيَكُون اسْتِغْفَارُه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عِنْدَهَا إظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّة والافْتِقَار، قَال ابن عَطَاء اسْتِغْفَارُه وَفِعْلُه هَذَا تَعْرِيف لِلْأُمَّة يَحْمِلُهُم عَلَى الاسْتِغْفَار، قَال غَيْرُه وَيَسْتَشْعِرون الْحَذَر وَلا يَرْكَنُون إِلَى الْأَمْن، وَقَد يَحْتَمِل أَن تَكُون هَذِه الإعَانَة حَالَة حشية وَإعْظَام تَغْشى قَلْبَه فَيَسْتَغْفِر حِينَئِذ شُكْرًا لله وَمُلازَمَة لِعُبُودِيّتِه كَمَا قَال فِي مُلازَمَة الْعِبَادة (أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟) وَعَلَى هَذِه الْوُجُوه الْأَخِيرَة يُحْمَل مَا رُوِي فِي بَعْض طُرُق هَذَا الْحَدِيث عَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم إِنَّهُ لَيُغَانِ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ فَأَسْتَغْفِرُ الله.[1]

وفي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:

قال محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ۹۴۲هـ) في شرحه:

الغين، قال شعبة: سألت الأصمعي ما معنى ليغان على قلبي؟ فقال: عمّن يروى ذلك؟ قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لفسرته، وأما قلبه صلى الله عليه وسلم فلا أدري، كان شعبة يتعجب منه، وسئل أبو عبيدة عنه فلم يفسره.

وقال الجنيد: لولا أنه حال النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت فيه، ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفا عليها، وجملة حاله لا يشرف على نهايتها أحد من الخلق، ونقل الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في أماليه عن سيدنا الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه مع علو مرتبته تمنى أن يشرف عليها، فقال: ليتني شهدت ما استغفر منه صلى الله عليه وسلم انتهى، وتكلم في معناه آخرون بحسب ما انتهى إليه فهمهم، ولهم منهجان: أحدهما حمل الغين على حالة جميلة، ومرتبة عالية اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد من استغفاره: خضوعه، وإظهار حاجته إلى ربه، وملازمته للعبودية، قال أبو سعيد الخرّاز فيما نقله عنه الإمام الرافعي: الغين شيء لا يجده إلا الأنبياء، وأكابر الأبرار والأولياء، لصفاء أسرارهم، وهو كالغيم الرقيق الذي لا يدوم.

---

[1] (الشفا بتعريف حقوق المصطفى -مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ج۲ ص۱۰۶)

قال الرافعي: وحمله على عارض غيره أكمل منه، فيبادر إلى الاستغفار، وعلى هذا كثرت التنزيلات والتأويلات، فقيل كان سبب الغين النظر في حال الأمة، واطّلاعه على ما يكون منهم، فكان يستغفر لهم. وقيل: سببه ما يحتاج إليه من التبليغ، ومشاهدة الخلق، فيستغفر منه ليصل إلى صفاء وقته مع الله تعالى. وقيل: ما كان يشغله من تمادي قريش وطغيانهم. وقيل: ما كان يجده من محبة إسلام أبي طالب. وقيل: لم يزل صلى الله عليه وسلّم مترقيا من رتبة إلى رتبة، فكلما رقي درجة التفت إلى ما خلفها، وجد منها وحشة لقصورها بالإضافة إلى التي انتهى إليها، وذلك هو الغين، فيستغفر منه، قال: وهذا ما كان يستحسنه والدي رحمه الله تعالى ويقرره.

ومن هؤلاء من نزل الغين على السكينة والاطمئنان، قال البيهقي في الشّعب: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت الأستاذ أبا سهل محمد بن سهل: يعني الصّعلوكي أحد أئمة الشافعية يقول: في قوله: ليغان على قلبي وأيد أنّ أحدهما يختص به أهل الإشارة، وهو حملهم إياه على غشية السّكرة التي هي الصحو في الحقيقة، ومعنى الاستغفار على التجسر للكشف عنها، وأهل الظاهر يحملونها على الخطرات العارضة للقلب، والطلبات الواردة الشاغلة له بهذه الغشية الملابسة.

وقال القاضي: هو ما يستغشي القلب، ولا يغطيه كل التغطية، كالغيم الرقيق الذي لا يمنع ضوء الشمس، ثم لا يفهم من الحديث أنه يغان على قلبه مائة مرة، وإنما هذا عدد الاستغفار لا الغين، فيكون المراد بهذا الغين الإشارة إلى غفلات قلبه، وفترات نفسه، وسهوها عن مداومة الذكر، ومشاهدة الحق، لما كان صلى الله عليه وسلم من مقامات البشر، وسياسة الأمة، ومعاناة الأهل، ومقاومة الولي والعدو، ومصلحة النفس، وأعباء الرسالة، وحمل الأمانة، وهو في هذا كله في طاعة ربه، وعبادة خالقه، ولكن لمّا كان صلى الله عليه وسلّم أرفع الخلق عند الله تعالى مكانة، وأعلاهم درجة، وأتمهم به معرفة، وكانت حالة عند خلوص قلبه، وخلو همه، وتفرده بربه أرفع حاليه، رأى حاله فترته عنها، وشغله بسواها، غمضا من علّي حاله، ورفيع مقامه، فاستغفر من ذلك.

وقال الشيخ شهاب الدين السّهروردي: لا تعتقد أن الغين حاله نقص، بل هو حالة كمال، ثم مثل بجفن العين حين يسيل الدمع القذى عن العين مثلا، فإنه يمنع العين عن الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال:

فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأخيار، فدعت الحاجة إلى ستر حدقة بصيرته، صيانة لها، ووقاية عن ذلك، وقيل: هو حالة الخشية، وإعظام الاستغفار شكرها، ومن ثم قال المحاسبي: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام، وقيل: هو السكينة التي تغشي قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية والشكر لما أولاه.

وذكر ابن عطاء الله في كتاب لطائف المنن: أن الشيخ أبا الحسن الشاذلي قدس الله سره قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فسألته عن حديث: إنه ليغان على قلبي، فقال: «يا مبارك ذلك غين الأنوار. [1]

---

[1] (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ج٧ص ٦٢)

وفي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:

قال محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) في شرحه:

قال القاضي: فاحذر أن يكون هذا الغين وسوسة أو ريبا وقع في قلبه -صلى الله عليه وسلم- أي: لنزاهته عن قبول الوسوسة: لأن قابلها وهي العلقة السوداء التي هي حظ الشيطان من ابن آدم استخرجها جبريل من قلبه حين شق صدره الشريف، بل المراد أصل الغين ما يتغشى القلب ويغطّيه، قاله أبو عبيد.

وقال غيره: الغين شيء يغشّي القلب ولا يغطيه كلّ التّغطية. «كالشفاف» و«الغيم» الرقيق الذي لا يمنع ضوء الشمس، فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه، وفترات نفسه، وسهوها عن مداومة الذّكر، ومشاهدة الحق بما كان -صلى الله عليه وسلم- دفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة، ومعاناة الأهل، ومقاومة الوليّ والعدو، ومصلحة النفس وكلفة من أعباء -أي: ثقل- أداء الرسالة وحمل الأمانة، وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه، ولكن لمّا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الله أرفع الخلق مكانة وأعلاهم درجة وأتمّهم به معرفة، وكانت حاله عند خلوص قلبه، وخلوّ همته وتفرده بربه وإقباله بكليته عليه، ومقامه هنالك أرفع لديه رأى -صلى الله عليه وسلّم- حال فترته عنها، وشغله بسواها غضّا من علي حاله، وخفضا من رفيع مقامه، فاستغفر من ذلك. واحذر أن تفهم من الحديث أنه يغان على قلبه -صلى الله عليه وسلّم- مائة مرّة، وإنما هو عدد للاستغفار، وقد يكون الغين هنا هو السكينة التي تتغشاه لقوله تعالى فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ [التوبة ٤٠] ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلّم عندها، إظهارا للعبودية والاستغفار وقال ابن عطاء: استغفاره وفعله هذا تعريف للأمّة بحملهم على الاستغفار.

ويحتمل أن هذه الإغانة حالة خشية وإعظام تغشى قلبه فيطمئن لها، فيستغفر حينئذ شكراً الله تعالى وملازمة لعبوديته كما قال -صلى الله عليه وسلم- [في ملازمة العبادة] أفلا أكون عبدا شكورا۔ [1]

وفي نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز:

قال رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطحطاوي (المتوفى: ١٢٩٠هـ) في شرحه:

ويروى أن الإمام أبا الحسن الشاذلى رضى الله عنه رأى حضرة النبى صلّى الله عليه وسلّم في المنام فسأله عن الحديث. فقال له: «غين أنوار لا غين أغيار يا مبارك». وقال الإمام العينى رحمه الله: وإنما كان يستغفر هذا المقدار مع أنه معصوم ومغفور له لأن الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى.. إلى أن قال: اشتغاله بالنظر فى مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة قلوبهم ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه، من حضوره مع الله عز وجل، وفراغه مما سواه، فيراه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو

---

[1] (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعادالناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ١١ ص ٤٦٢)

(أن كل هذه العبارة ماخوذةٌ من نور الأنوار في تشريح بعض الأحاديث لنبي المختار ﷺ، لأحقر العباد السيد عبدالحق الترمذي الحنفي السيفي)

نزول عن عالی درجته، فیستغفر لذلک. وقیل: کان دائما في الترقی في الأحوال، فإذا رأی ماقبلها دونه استغفر منه، کماقیل: حسنات الأبرار سیئات المقربین۔ [1]

[1] (نهايةالإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، الناشر: دار الذخائر -القاهرة ج ا ص۷ ا ا)

(۱۸) مسئلہ نمبر اٹھارہ: أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي و التحقيق في ذلک:

(ابْن السَّمْعانِي فِي أدب الإملاء) عن ابن مسعود قال زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) (أدبني ربي) أي علمني رياضة النفس ومحاسن الأخلاق الظاهرة والباطنة والأدب ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة وفي شرح النوابغ هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أي يدعوهم (فأحسن تأديبي) بإفضاله علي بالعلوم الكسبية والوهبية بما لم يقع نظيره لأحد من البشر. قال بعضهم: أدبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم أخلاق الربوبية ولما أراد إرساله ليكون ظاهر عبوديته مرآة للعالم كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وباطن حاله مرآة للصادقين في متابعته وللصديقين في السير إليه {فاتبعوني يحببكم الله} وقال القرطبي: حفظه الله من صغره وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلک لغيره ولم يزل الله يفعل به حتى كره إليه أحوال الجاهلية وحماه منها فلم يجر عليه شيء منها كل ذلک لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه انتهى. وفي هذا من تعظيم شأن الأدب ما لا يخفى ومن ثم قالوا: الأدب صورة العقل فصور عقلک كيف شئت وقالوا: الفضل بالعقل والأدب لا بالأصل والنسب لأن من ساء أدبه ضاع نسبه ومن ضل عقله ضل أصله وقالوا: زک قلبک بالأدب كما تزكي النار بالحطب وحسن الأدب يستر قبيح النسب. وقال في العوارف: بالأدب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال الحكمة ولما ورد أبو حفص النيسابوري العراق جاءه الجنيد فرأى أصحابه وقوفا على رأسه يأتمرون بأمره فقال: أدبت أصحابک آداب الملوک. قال: لا [ص:٢٢٥] ولكن حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن. وقال العارف ابن سلام: مددت رجلي تجاه الكعبة فجاءتني امرأة من العارفات فقالت: إنک من أهل العلم لا تجالسه إلا بالأدب وإلا محى اسمک من ديوان القرب. وقال السقطي: مددت رجلي ليلة في المحراب فنوديت ما هكذا تجالس الملوک فقلت: وعزتک لا مددتها أبدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا. قال في العوارف: وكل الآداب متلقيات عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه مجمعها ظاهرا وباطنا وذكر البرهان البقاعي أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه فأذن فجلس متربعا فامتنع من إقرائه وقال: أنت أحوج إلى الأدب منک إلى العلم الذي جئت تطلبه وحكى عن الشمس الجوهري أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده فلم يعجبه منهم أحد لحدة فهمه حتى إذا جاء شيخ الإسلام يحيى المناوي فجلس بين يديه وفي ظنه أنه يلحقه بمن تقدم فشرع في القراءة فتأمل الشيخ فوجد أصبعا من أصابع رجله مكشوفا فانتهره وقال له بحال أنت قليل الأدب لا يجئ منک في الطلب غط أصبعک واستعمل الأدب فحم لوقته وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار رأسا عظيما في العلم. وقال بعضهم: قد أدب الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ورباها في محل القرب قبل اتصالها ببدنه الظاهر باللطف والهبة فتكامل له الإنس باللطف والأدب بالهيبة واتصلت بعد ذلک بالبدن ليخرج باتصالها كمالات أخرى من القوة إلى الفعل وينال كل من الروح والبدن بواسطة

الأخرى من الكمال ما يليق بالحال ويصير قدوة لأهل الكمال والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل: غير ذلك. قال الحراني: والربوبية إقامة المربوب لما خلق وأريد له فرب كل شيء مقيمه بحسب ما أبداه وجوده فرب المؤمن ربه ورباه للإيمان ورب الكافر ربه ورباه للكفران ورب محمد صلى الله عليه وسلم ربه ورباه للحمد ورب العالمين رب كل عالم لما خلق له {أعطى كل شيء خلقه ثم هدى} فالربوبية بيان في كل رتبة بحسب ما أظهرته آية مربوبه من عرف نفسه فقد عرف ربه۔

(ابن السمعاني) الإمام أبو سعد (في) كتاب (أدب الإملاء) أي إملاء الحديث من جهة صفوان بن مفلس الحنطي عن محمد بن عبدالله عن سفيان الثوري عن الأعمش (عن ابن مسعود) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أدبني فأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق فقال {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} هذا سياق رواية السمعاني بحروفه فتصرف فيه المؤلف كما ترى. قال الزركشي: حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه وأسنده سبطه في مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدي عن ابن عمارة الجواني عن علي وفيه فقال يا رسول الله إنك تكلم الوفود بكلام أو لسان لا نفهم أكثره فقال إن الله أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد فقال له عمر يا رسول الله كلنا من العرب فما بالك أفصحنا فقال: أتاني جبريل بلغة إسماعيل وغيرها من اللغات فعلمني إياها وصححه أبو الفضل بن ناصر قال المؤلف وأخرج العسكري عن علي قال قدم بنو فهد بن زبد على المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتيناك من غور تهامة وذكر خطيبهم وما أجابهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: فقلت يا نبي الله نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وإنك تكلم العرب بلسان لا نفهم أكثره فقال: أدبني ربي إلى آخره وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر قال: يا رسول الله طفت في العرب وسمعت كلام فصائحهم فما سمعت أفصح منك فمن أدبك قال: أدبني ربي ونشأت في بني سعد قال: وإسناده ضعيف وقال السخاوي: ضعيف وإن اقتصر شيخنا يعني ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه. وقال ابن تيمية: لا يعرف له سند ثابت۔ [1]

قال الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي عن ابن مسعود ورواه عنه البيهقي أيضا وهو حديث حسن (أدّبني ربي فأحسن تأديبي) قال العلقمي وسببه أن أبا بكر قال يا رسول الله لقد طفت في العرب وسمعت فصحاءهم فما سمعت أفصح منك فمن أدبك فذّكره اهـ وقال المناوى أدبّني ربي أي علمني رياضة النفس ومحاسن الأخلاق فأحسن تأديبي بأفضاله عليّ بجميع العلوم الكسبية والوهبية بما لم يقع نظيره لأحد من البشر۔ [2]

---

[1] (فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ۱ ص ۲۲۴ باب حرف الهمزة)

[2] (السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ج ۱ ص ۶۸)

أن كل هذه العبارة ماخوذة من نور الأنوار في تشريح بعض الأحاديث لنبي المختار ﷺ، لأحقر العباد السيد عبدالحق الترمذي الحنفي السيفي

(۱۹) مسئلہ نمبر اُنیس: من عرف نفسهٔ فقد عرف ربّهٔ
و التحقيق في ذلک:

الْقَوْلُ الْأَشْبَهُ فِي حَدِيثِ «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى. وَبَعْدُ فَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي اشْتُهِرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ: " «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» " وَرُبَّمَا فُهِمَ مِنْهُ مَعْنًى لَا صِحَّةَ لَهُ, وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى قَوْمٍ أَكَابِرَ, فَرَقَّمْتُ فِي هَذِهِ الْكُرَّاسَةِ مَا يُبَيِّنُ الْحَالَ وَيُزِيلُ الْإِشْكَالَ, وَفِيهِ مَقَالَاتٌ:

الْمَقَالُ الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ, وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ النووي فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ, وَقَالَ ابن تيمية: مَوْضُوعٌ, وَقَالَ الزركشي فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ: ذَكَرَ ابن السمعاني: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ.

الْمَقَالُ الثَّانِي فِي مَعْنَاهُ: قَالَ النووي فِي فَتَاوِيهِ: مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْقُوَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ وَالصِّفَاتِ الْعُلَى, وَقَالَ الشَّيْخُ تاج الدين بن عطاء الله فِي " لَطَائِفِ الْمِنَنِ ": سَمِعْتُ شَيْخَنَا أبا العباس المرسي يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَيْ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِذُلِّهَا وَعَجْزِهَا وَفَقْرِهَا عَرَفَ اللهَ بِعِزِّهِ وَقُدْرَتِهِ وَغِنَاهُ, فَتَكُونُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ أَوَّلًا ثُمَّ مَعْرِفَةُ اللهِ مِنْ بَعْدُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ دَلَّ ذَلِکَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ اللهَ مِنْ قَبْلُ, فَالْأَوَّلُ حَالُ السَّالِكِينَ, وَالثَّانِي حَالُ الْمَجْذُوبِينَ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي " قُوتِ الْقُلُوبِ ": مَعْنَاهُ إِذَا عَرَفْتَ صِفَاتِ نَفْسِکَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَأَنَّکَ تَكْرَهُ الِاعْتِرَاضَ عَلَيْکَ فِي أَفْعَالِکَ وَأَنْ يُعَابَ عَلَيْکَ مَا تَصْنَعُهُ عَرَفْتَ مِنْهَا صِفَاتِ خَالِقِکَ, وَأَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِکَ فَارْضَ بِقَضَائِهِ وَعَامِلْهُ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عز الدين: قَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ سِرِّ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَجِبُ كَشْفُهُ وَيُسْتَحْسَنُ وَصْفُهُ وَهُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الرُّوحَ الرُّوحَانِيَّةَ فِي هَذِهِ الْجُثَّةِ الْجُثْمَانِيَّةِ لَطِيفَةً لَاهُوتِيَّةً مَوْضُوعَةً فِي كَثِيفَةٍ نَاسُوتِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَرَبَّانِيَّتِهِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِکَ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْهَيْكَلَ الْإِنْسَانِيَّ لَمَّا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى مُدَبِّرٍ وَمُحَرِّكٍ وَهَذِهِ الرُّوحُ مُدَبِّرَةٌ وَمُحَرِّكَةٌ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُدَبِّرٍ وَمُحَرِّكٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ مُدَبِّرُ الْهَيْكَلِ وَاحِدًا وَهُوَ الرُّوحُ عَلِمْنَا أَنَّ مُدَبِّرَ هَذَا الْعَالَمِ وَاحِدٌ لَا شَرِيکَ لَهُ فِي تَدْبِيرِهِ, وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيکٌ فِي مُلْكِهِ, قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: ۲۲] وَقَالَ تَعَالَى:

{لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا} [الإسراء: ٤٢، ٤٣] وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ} [المؤمنون: ٩١].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: لَمَّا كَانَ هَذَا الْجَسَدُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِإِرَادَةِ الرُّوحِ وَتَحْرِيكِهَا لَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ لِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي كَوْنِهِ لَا يَتَحَرَّكُ مُتَحَرِّكٌ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: لَمَّا كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي الْجَسَدِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِ الرُّوحِ وَشُعُورِهَا بِهِ لَا يَخْفَى عَلَى الرُّوحِ مِنْ حَرَكَاتِ الْجَسَدِ وَسَكَنَاتِهِ شَيْءٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: لَمَّا كَانَ هَذَا الْجَسَدُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ قَرِيبٌ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَيسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ أَبْعَدَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا بِمَعْنَى قُرْبِ الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: لَمَّا كَانَ الرُّوحُ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِ الْجَسَدِ وَيَكُونُ مَوْجُودًا بَعْدَ عَدَمِ الْجَسَدِ عَلِمْنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ كَوْنِ خَلْقِهِ، وَيَكُونُ مَوْجُودًا بَعْدَ فَقْدِ خَلْقِهِ مَا زَالَ وَلَا يَزَالُ وَتَقَدَّسَ عَنِ الزَّوَالِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: لَمَّا كَانَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ لَا يُعْرَفُ لَهُ كَيْفِيَّةٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُقَدَّسٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: لَمَّا كَانَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَيْنِيَّةٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْأَيْنِيَّةِ فَلَا يُوصَفُ بِأَيْنَ وَلَا كَيْفَ بَلِ الرُّوحُ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ الْجَسَدِ مَا خَلَا مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ مَا خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ وَتَنَزَّهَ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: لَمَّا كَانَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ لَا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ وَلَا يُمَثَّلُ بِالصُّوَرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا يُمَثَّلُ بِالصُّوَرِ وَالْآثَارِ وَلَا يُشَبَّهُ بِالشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: لَمَّا كَانَ الرُّوحُ لَا يُحَسُّ وَلَا يُمَسُّ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحِسِّ وَالْجِسْمِ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ، فَطُوبَى لِمَنْ عَرَفَ وَبِذَنْبِهِ اعْتَرَفَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ صِفَاتِ نَفْسِكَ عَلَى الضِّدِّ مِنْ صِفَاتِ رَبِّكَ، فَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْفَنَاءِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْبَقَاءِ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْجَفَاءِ وَالْخَطَأِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْوَفَاءِ وَالْعَطَاءِ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ كَمَا هِيَ عَرَفَ رَبَّهُ كَمَا هُوَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى مَعْرِفَةِ إِيَّاكَ كَمَا إِيَّاكَ، فَكَيْفَ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ إِيَّاهُ كَمَا إِيَّاهُ؟ فَكَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ، عَلَّقَ الْمُسْتَحِيلَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَكَ وَكَيْفِيَّتَهَا وَكَمِّيَّتَهَا، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَا تُطِيقُ بِأَنْ تَصِفَ نَفْسَكَ الَّتِي هِيَ بَيْنَ جَنْبَيْكَ بِكَيْفِيَّةٍ وَأَيْنِيَّةٍ وَلَا بِسَجِيَّةٍ وَلَا هَيْكَلِيَّةٍ وَلَا هِيَ بِمَرْئِيَّةٍ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِعُبُودِيَّتِكَ أَنْ تَصِفَ الرُّبُوبِيَّةَ بِكَيْفَ وَأَيْنَ وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنِ الْكَيْفِ وَالْأَيْنِ؟ وَفِي ذَلِكَ أَقُولُ:

قُلْ لِمَنْ يَفْهَمُ عَنِّي مَا أَقُولُ ... قَصِّرِ الْقَوْلَ فَذَا شَرْحٌ يَطُولُ

هُوَ سِرٌّ غَامِضٌ مِنْ دُونِهِ ... ضُرِبَتْ وَاللهِ أَعْنَاقُ الْفُحُولِ

أَنْتَ لَا تَعْرِفُ إِيَّاكَ وَلَا ... تَدْرِ مَنْ أَنْتَ وَلَا كَيْفَ الْوُصُولُ
لَا وَلَا تَدْرِ صِفَاتٍ رُكِّبَتْ ... فِيكَ حَارَتْ فِي خَفَايَاهَا الْعُقُولُ
أَيْنَ مِنْكَ الرُّوحُ فِي جَوْهَرِهَا ... هَلْ تَرَاهَا فَتَرَى كَيْفَ تَجُولُ
هَذِهِ الْأَنْفَاسُ هَلْ تَحْصُرُهَا ... لَا وَلَا تَدْرِي مَتَى مِنْكَ تَزُولُ
أَيْنَ مِنْكَ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ إِذَا ... غَلَبَ النَّوْمُ فَقُلْ لِي يَا جَهُولُ
أَنْتَ أَكْلُ الْخُبْزِ لَا تَعْرِفُهُ ... كَيْفَ يَجْرِي مِنْكَ أَمْ كَيْفَ تَبُولُ
فَإِذَا كَانَتْ طَوَايَاكَ الَّتِي ... بَيْنَ جَنْبَيْكَ كَذَا فِيهَا ضُلُولُ
كَيْفَ تَدْرِي مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ... لَا تَقُلْ كَيْفَ اسْتَوَى كَيْفَ النُّزُولُ
كَيْفَ تَجَلَّى اللهُ أَمْ كَيْفَ يُرَى ... فَلَعَمْرِي لَيْسَ ذَا إِلَّا فُضُولُ هُوَ لَا كَيْفَ وَلَا أَيْنَ لَهُ
وَهُوَ رَبُّ الْكَيْفِ وَالْكَيْفُ يَحُولُ ... وَهُوَ فَوْقَ الْفَوْقِ لَا فَوْقَ لَهُ
وَهُوَ فِي كُلِّ النَّوَاحِي لَا يَزُولُ ... جَلَّ ذَاتًا وَصِفَاتًا وَسَمَا
وَتَعَالَى قَدْرُهُ عَمَّا أَقُولُ

وَقَالَ القونوي فِي شَرْحِ التَّعَرُّفِ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِمَا لَا يَكُونُ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ النَّفْسِ قَدْ سَدَّ الشَّارِعُ بَابَهَا لِقَوْلِهِ: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء: ٨٥] فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهِيَ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فَهُوَ عَنْ مَعْرِفَةِ خَالِقِهِ أَعْجَزُ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ قَوْلِهِ وَحَوَاسِّهِ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي كُلٍّ مِنْهَا اخْتِلَافَاتٍ وَمَذَاهِبَ لَا يَحْصُلُ النَّاظِرُ مِنْهَا عَلَى طَائِلٍ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ الْأَبْصَارَ بِالِانْطِبَاعِ أَوْ بِخُرُوجِ الشُّعَاعِ، وَأَنَّ الشَّمَّ بِتَكَيُّفِ الْهَوَاءِ أَوْ بِانْبِثَاثِ الْأَجْزَاءِ مِنْ ذِي الرَّائِحَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ الْمَشْهُورَةِ، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُلَابِسُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ وَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا سُقْنَاهُ فِي مَعْنَى هَذَا الْأَثَرِ أَقْوَالٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

فصل في معرفة النفس

وفي كيمياء السعادة:

قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ):

اعلم أن مفتاح معرفة الله تعالى هو معرفة النفس، كما قال سبحانه وتعالى: (سَنُرِيهِم آياتِنا في الآفاقِ وَفي أَنفُسِهِم حَتّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ الحَقُّ).

[1](الحاوي للفتاوي ج٢ ص٢٨٨ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان)

(۱۹) مسئلہ نمبر اُنیس: من عرف نفسہ فقد عرف ربہ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:)من عرف نفسه فقد عرف ربه(. وليس شيء أقرب إليک من نفسک، فإذا لم تعرف نفسک، فكيف تعرف ربک؟ فإن قلت: إني أعرف نفسي! فإنما تعرف الجسم الظاهر، الذي هو اليد والرجل والرأس والجثة، ولا تعرف ما في باطنک من الأمر الذي به إذا غضبت طلبت الخصومة، وإذا اشتهيت طلبت النكاح، وإذا جعت طلبت الأكل، وإذا عطشت طلبت الشرب.

والدواب تشارکک في هذه الأمور.

فالواجب عليک أن تعرف نفسک بالحقيقة؛ حتى تدرک أي شيء أنت، ومن أين جئت إلى هذا المكان، ولأي شيء خلقت، وبأي شيء سعادتک، وبأي شيء شقاؤک.

وقد جمعت في باطنک صفات: منها صفات البهائم، ومنها صفات السباع، ومنها صفات الشياطين، ومنها صفات الملائكة، فالروح حقيقة جوهرک وغيرها غريب منک، وعارية عندک.

فالواجب عليک أن تعرف هذا، وتعرف أن لكل واحد من هؤلاء غذاء وسعادة.

فإن سعادة البهائم في الأكل، والشرب، والنوم، والنكاح، فإن كنت منهم فاجتهد في أعمال الجوف والفرج.

وسعادة السباع في الضرب، والفتک.

وسعادة الشياطين في المكر، والشر، والحيل. فإن كنت منهم فاشتغل باشتغالهم. وسعادة الملائكة في مشاهدة جمال الحضرة الربوبية، وليس للغضب والشهوة إليهم طريق. فإن كنت من جوهر الملائكة، فاجتهد في معرفة أصلک؛ حتى تعرف الطريق إلى الحضرة الإلهية، وتبلغ إلى مشاهدة الجلال والجمال، وتخلص نفسک من قيد الشهوة والغضب، وتعلم أن هذه الصفات لأي شيء ركبت فيک؛ فما خلقها الله تعالى لتكون أسيرها، ولكن خلقها حتى تكون أسرک، وتسخرها للسفر الذي قدامک، وتجعل إحداها مرکبک، والأخرى سلاحک؛ حتى تصيد بها سعادتک. فإذا بلغت غرضک فقاوم بها تحت قدميک، وارجع إلى مكان سعادتک. وذلک المكان قرار خواص الحضرة الإلهية، وقرار العوام درجات الجنة.

فتحتاج إلى معرفة هذه المعاني؛ حتى تعرف من نفسک شيئاً قليلاً؛ فكل من لم يعرف هذه المعاني فنصيبه من القشور؛ لأن الحق يكون عنه محجوباً.[1]

---

[1] (كيمياء السعادة ج ۱ ص ۱۲۴)

أن كل هذه العبارة ماخوذةٌ من نور الأنوار في تشريح بعض الأحاديث لنبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم، لأحقر العباد السيد عبد الحق الترمذي الحنفي السيفي

(۲۰) مسئلہ نمبر بیس: إستحباب التعزية وحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات و التحقيق في ذلک:

وفي حلبة المجلى:

ثم التعزية مستحبة قد ندب إليها الشارع في غير ما حديث ومن ذلک ماروي إبن ماجة و البيهقي بأسناد حسن عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ وصحبہٖ وسلم (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة) ثم المقصود منها ذكر ما يسلّي صاحب الميت أو يخفف حزنه و يهوّن مصيبته و ما يحضه على الصبر أو التصبر وحسن أن يقرن مع الدعاء له بجزيل الثواب على مصابه و لميته بالرحمة و المغفرة وقد نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث منه ما في سنن إبن ماجة أنه عليه الصلوات و التسليمات قال في مرضه (أيها الناس أن أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة ألتي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي) ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلک ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد قال أرسلت أحدي بنات رسول الله عليه الصلوٰة و السلام إليه تدعوه و تخبره أن صبيا أو أبنا لها في الموت فقال للرسول (ارجع إليها فأخبرها إن لله تعالىٰ ما أخذ و له ما أعطى و كل شيء عنده بأجل مسمٰى فمرها فلتصبر و لتحتسب) وقد سمع من قائل لم ير شخصه قيل أنه الخضر عليه السلام معزيا لأهل البيت في النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ وصحبہٖ وسلم ان في الله سبحانہٗ وتعالىٰ عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالک و دركا من كل فائت، فبالله فثقوا و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب، ومن ذلک ما أخرجه إبن شاهين و غيره في تعزية النبي صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ وصحبہٖ وسلم معاذا في إبنه إلى غير ذلک مما يطول إيراده۔ [1]

وفي البناية شرح الهداية:

وفي " الوبري ": ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم على الصبر، وعلى المعزى الرضى بقضاء الله عز وجل؛ لينال ثواب الصابرين، و الدعاء للميت بالرحمة و المغفرة.

وفي " المرغيناني " التعزية لصاحب المصيبة حسن فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد و الناس يأتونهم ويعزونهم، اه۔ [2]

وفي بستان العارفين:

التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو مأجور في ذلک. وقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة)). وروى معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه

---

[1] (حلبة المجلى، ج۲، ص ۲۲۹)

[2] (البناية شرح الهداية، ج۳، ص ۲۶۰، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان)

(٢٠) مسئله نمبر بيس: استحباب التعزية وحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات

وسلم: ((أن رجلاً من أصحابه غاب عنه فسأل عنه فقالوا إنه مات ابن له فقال: قوموا أن نعزيه فقمنا فعزيناه)) ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في المسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم. وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ((أنه لما بلغه قتل جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه))، اهـ[1]

وفي الفتاوى الهندية:

التَّعْزِيَةُ لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ، كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ إذَا عَزَّى أَهْلَ الْمَيِّتِ مَرَّةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَزِّيَهُ مَرَّةً أُخْرَى، كَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ يَمُوتُ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُكْرَهُ بَعْدَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَزِّي أَوْ الْمُعَزَّى إلَيْهِ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِهَا وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْلَى مِنْهَا قَبْلَهُ وَهَذَا إذَا لَمْ يُرَ مِنْهُمْ جَزَعٌ شَدِيدٌ فَإِنْ رُئِيَ ذَلِكَ قُدِّمَتْ التَّعْزِيَةُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُمَّ بِالتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً شَابَّةً فَلَا يُعَزِّيهَا إلَّا مَحَارِمُهَا ، كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِصَاحِبِ التَّعْزِيَةِ: غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لِمَيِّتِكَ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَزَقَكَ الصَّبْرَ عَلَى مُصِيبَتِهِ وَآجَرَكَ عَلَى مَوْتِهِ، كَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ نَاقِلًا عَنْ الْحُجَّةِ.

وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ.[2]

وفي الفتاوىٰ الظهيرية:

لَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُم، اهـ[3]

وفي المتانة:

ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في المسجد أو في البيت ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم، إلخ[4]

وفي المتانة:

قال الجامع أبو العدل وما في بعض كتب الفقه الحنفي وغيره يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل في المسجد فهو محمول على كراهة تنزيه.[5]

---

[1] (بستان العارفين للسمرقندي، ج ۱، ص ۳۰۴، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية)

[2] (الفتاوىٰ الهندية، ج ۴، ص ۴۹۰، مكتبة أهل السنة والجماعة)

[3] (الفتاوىٰ الظهيرية، ج ۱، ص ۱۲۳، في باب الجنائز)

[4] (بستان العارفين، ج ۱، ص ۳۰۷، فصل في التعزية وإرسال الطعام إلى أهله والتصدق والدعاء للميت)

[5] (المتانة، ج ۱، ص ۲۰۸، باب الجنائز)

وفي الفتاوى الهندية:

وهذه الكراهة مرفوعة في زماننا بالعرف العام على الجلوس في المساجد لأن يأتي الناس لأهل المصيبة فيعزونهم ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه إلى الميت ويدعون له كما عليه العرف العام في أكثر البلدان خصوصًا بلادنا الجهادية افغانستان صانها الله من تسلط النصارىٰ واليهود وسائر الكفرة والفسقة والمنافقين ومن الخوارج والمعتزلة بصنوفهم وبذورهم من الأسافل إلى الأعالي وقرائة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالىٰ لا تكره والمشايخ رحمهم الله أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع كذا في المضمرات، اهـ[1]

وفي فتح القدير لكمال إبن الهمام:

وهذه الكراهة مرفوعة في زماننا بالعرف العام على الجلوس في المساجد لأن يأتي الناس لأهل المصيبة۔[2]

وفي البناية شرح الهداية:

ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، اهـ[3]

وفي البناية شرح الهداية:

ولا يدخل في المقبرة للقعود ويدخل لقراءة القرآن، اهـ[4]

وفي الكبيري:

وتكره عند القبور أيضًا عند أبي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله أخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روي البيهقي أن إبن عمر إستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، اهـ[5]

تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوٰة ولا يكره وفي القرائة خارج الصلوٰة وفي سجدة التلاوة۔

قال الجامع تحقيق مسئلة القرائة عند القبور مرت في مسئلة ختم القرآن للموتى فتذكر وتشكر۔

وفي حلبة المجلى:

قال الإمام أبو منصور الماتريدي وليس هذا دعاء للميت لأنه إذا مات على ملة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم لم يجز أن تبدل عليه حاله وإن مات على غير ذلک لم تبدل إلى ملة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وصحبه وسلم قال ولكن المؤمنون شهدآء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة وعلىٰ هذا جرت السنة، اهـ[6]

---

[1] (الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٢٦، كتاب الجنائز)

[2] (فتح القدير لكمال إبن الهمام، ج٣، ص ١٣١، المكتبة الفاروقية، فتح باب العناية، ج ١، ص ٤٤١، كتاب الصلوٰة، هبة ثواب الأعمال للميت)

[3] (البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٢٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان)

[4] (البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٢٦٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان)

[5] (الكبيرى، ص ٤٩٦)

[6] (حلبة المجلى، ج٢، ص ٦٢٣)

وفي حلبة المجلى:

وفي البدائع وغيرها وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روي في الحديث (من حمل جنازته أربعين خطوة كفرت له أربعين كبيرة) إنتهٰى، وهذا الحديث بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم عزاه في الغاية إلى رواية أبي بكر النجار وعزي في غيرها إليه بلفظ عن ثوبان عنه صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم (من تبع الجنازة فأخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين ذنبا كلها كبيرة) إنتهٰى ولعمر الله أن هذا على كلا التقديرين لفضيلة عظيمة وغنيمة جسيمة، اهـ۔[1]

وفي تجهيز الجنازة بر حاشية جواهر النفيس:

في خزانة المفتين يطوف كل واحد منهم من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم: من حمل جنازة أربعين خطوات كفّرت عنه أربعين كبيرة۔[2]

وفي فتح باب العناية:

ولقول على الأزدي (رأيت إبن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع) ولقول أبي هريرة (من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضٰى الذي عليه) رواهما عبد الرزاق وورد (من حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة) رواه إبن عساكر عن واثلة رضي الله تعالىٰ عنه، اهـ۔[3]

وفي مجمع الزوائد:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً"۔

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ۔[4]

قال الجامع لا يضر ضعف علي بن أبي سارة لأن لهذا الحديث شواهد كثيرة كما ذكرنا بعضها وبها يرتقى إلى درجة الحسن وبه يصح الإستدلال والإحتجاج فللّٰه الحمد والشكر۔

وفي حلبة المجلى:

وفي الكتب الستة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وفي رواية مسلم وغيره (أصغرها مثل أحد) وفي رواية البخاري (من إتبع جنازة مسلم إيمانا وإحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراط) وفي السنن الصحاح لإبن السكن عن أبي هريرة مرفوعًا (من أوذن

---

[1] (حلبة المجلى، ج٢، ص٦٠٥، فصل في صلوٰة الجنازة وأيضًا البناية شرح الهداية، ج٣، ص٢٤٥، ج٣، كتاب الجنائز وص٢٤٢، ج٣، ص٢٤١، ج٣)

[2] (تجهيز الجنازة بر حاشية جواهر النفيس، ص١٠٠، شفاعيه كتب خانه)

[3] (فتح باب العناية، ج١، ص٤٤٩، كتاب الصلوٰة الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة)

[4] (مجمع الزوائد، ج٣، ص٢٦، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة)

بجنازة فأتي أهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط القيراط مثل أحد) وأخرج البزار ومحمد بن حميد عن إبن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم (أن أول ما يجازي به العبد المؤمن بعد الموت أن يغفر لجميع من تبع جنازته)۔[1]

وفي مجمع الزوائد:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِجَمِيعِ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَتَهُ۔

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ۔[2]

وفي المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إن أول ما يجازى به العبد بعد موته أن يغفر لجميع من اتبع جنازته"۔[3]

وفي الترغيب والترهيب للمنذري:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِجَمِيعِ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَتَهُ. رواه البزار۔[4]

قال الجامع أبو العدل خذ معك هذه الفوائد الجمة وإعمل بها وتدعولي ولوالدي ولأهل بيتي ولجميع المؤمنين تفوز وتنجو۔

قال الحسن بن علي كرم الله وجههما الأعلىٰ نقلاًمن المرقاة، ج ٦، ص ٢٠، ٢١، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال۔[5]

---

1 (حلبة المجلی، ج ٢، ص ٢٣٠، فصل في صلوٰة الجنازة)

2 (مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٩، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة)

3 (المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، ج ١، ص ١٨٣، مكتبة دار البيان)

4 (الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٤، ص ٣٤٣، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي -مصر)

5 (الفتاویٰ الميوندية، ج ٢، ص ١٨٤ إلى ١٩١، مكتبة إدارة التصنيفات)

(٢١) مسئلہ نمبر اکیس: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء في كلام الباري و التحقيق في ذلک:

إعلموا يا إخوان الصفاء ويا خلان الوفاء إن هذا المبحث من مهمات الدين وهو مبني على قاعدة الناشية عن الإختلاف في صورة تبديل الخطاء بين المتقدمين كإمامنا أبي حنيفة وصاحبيه ومن تابعهم رحمة الله تعالىٰ عليهم في فساد الصلوٰة وبين المتأخرين في عدم الفساد في تبديل الخطاء كإبن المقاتل و أبو منصور العراقي و إبن السلام و إسماعيل الزاهد ومن تابعهم في مسئلة ذلة القاري و خطاء المصلي من عوام الناس في تبديل حرفٍ مكان حرفٍ جرى على لسانهٖ عادة و أحيانًا كتبديل السين بالضاد و الثاء، و كتبديل التاء بالطاء و كتبديل الضاد بالظاء و الذال و الزاء و علىٰ عكس ذلک فعند المتقدمين العبرة في عدم الفساد عدم تغبير المعنى و إن غير المعنى فسد صلوٰته في صورة الخطاء إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالىٰ قال إن بدل خطاء حرفًا مكان حرفٍ و مثله في القرآن لا تفسد مثل إن المسلمون بالواؤ و عند الطرفين و إن لم يغيّر المعنىٰ و ليس مثله في القرآن لا تفسد صلوٰته كما في قيّامين مكان قوّامين هذا قاعدة المتقدمين۔

قال في فتاوى البرهنة قال في رسالة سيف السنة إن أبا يوسف رجع إلى قول الطرفين، انتهٰى۔

و أما عند المتأخرين فهم ثلاثة أصناف و قول كل و احدٍ مخالفٌ لقول الآخر۔

الصنف الاول:

إبن المقاتل فإن قوله و دليله في عدم فساد الصلوٰة في تبديل صورة الخطاء قرب المخرج و لا يكون بين الضاد و الظاء قرب المخرج لأن الضاد حرف مستطيل مخرجه من أصل حافة اللسان إلى ما يلى الأضراس من يمين اللسان أو يساره و من جانب الأيسر أكثر۔ و الظاء مخرجه من طرف اللسان و أصول الثنايا العلياء كذا في تفسير روح البيان۔ و إذا لم يكن بين الضاد و الظاء قرب المخرج فتفسد صلوٰة من بدّل الضاد بالظاء خطاءً و جرى على لسانه أحيانًا عند إبن المقاتل، أيضًا۔

و الصنف الثاني:

أبو منصور العراقي فإن قوله و دليله في عدم فساد صلوٰة من بدّل حرفًا مكان حرفٍ خطاء من عوام الناس عسر الفصل و عدم التمييز بين الحرفين المتشابهين كإبدال الشين بالصّاد و الثّاء و إبدال الطّاء بالتّاء و إبدال الضّاد بالظّاء و الذال و الزّاء أو على العكس۔

و الصنف الثالث:

عامة المشائخ و أكثرهم و قولهم و دليلهم عموم البلوٰى كمحمد إبن سلمة و إسماعيل الزاهدي و أبي بكر بلخي و الهندو إبن الفضل و الحلواني في عدم فساد الصلوٰة في تبديل صورة الخطاء و ذلة القاري في حق عوام الناس خصوصًا ںِ الْعجم قد جرى على لسانه خاصة في تبديل حرف مكان حرفٍ من حروف الهجاء و لا يقولون في عدم

الفساد في حق العلماء و القراء لأن صلوٰتهم في تبديل العمد و الخطاء فاسدٌ عند المتقدمين و المتأخرين و عليه الفتوىٰ، لأنهم لا يعجزون عن التمييز بين الحرفين المتشابهين فعلماء المتأخرين لرأفتهم و شفقتهم على عامة الناس خصوصًا العجم حكموا في عدم فساد صلوٰتهم خطاءً فلهذا حكموا سائر العلماء، إن قول المتأخرين في عدم الفساد أوسع و قول المتقدمين في فساد صلوٰة للخاطي أحوط و أولى و أعدل الأقاويل و هو مختار۔

و إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الإختلاف بين المتقدمين و المتأخرين في الخطاء و زلّة القاري و أما في تبديل حرفٍ من حروف القرآن مكان حرفٍ آخر من حروف الهجاء عمدًا، فلا شك في فساد صلوٰتهم و صلوٰة المتقدمين خلفهم عند المتقدمين و المتأخرين۔

و إن كان التبديل خارج الصلوٰة فقد أثموا لأنهم أخبروا بخلاف ما أخبر الله تعالىٰ و أمروا بخلاف ما أمر الله تعالىٰ و العجب من جهل هذا الطالبين ألم يعلموا أن في تبديل صورة العمد تفسد الصلوٰة عند المتقدمين و المتأخرين و مع هذا يبدلون عمدًا حروف القرآن بحروف الآخر بل حكموا لِسائر الناس بتبديل العمد و إذا سئل منهم دليل على صورة التبديل العمد فلا دليل لهم أصلاً في عدم الفساد إلا أقوال المتأخرين في الخطاء و ذلة القاري و إذا كان لهم شعورٌ و ممارسة في كتب الفقه و التفاسير و الأخلاق لا يقيسون العمد على الخطاء و لم يتركوا طريق المستقيم و صراط السوآء و لم يميلوا و لم يكبوا على الخطاء لأن الخطاء خطاءٌ و هو ضدّ الثواب كما في القاموس و ذلّة القاري كذلك و هو ذلّته من الثواب إلى الخطاء فإنهم لا يميزون الغثّ من السّمين و لا يفرقون بين الشمال و اليمين هدانا الله و إياهم بحرمة حضرة سيد المرسلين صلى الله تعالىٰ عليه و آلہ و اصحابہٖ و سلم و إذا فرغت من الإختلافات بين المتقدمين و المتأخرين في صورة الخطاء و ذلّة القاري في القرءة أنا أبيّن لكم الآن عبارات الكتب المعتمدة من الفقه و التفاسير و الأخلاق و غيرها في صورة الخطاء و إن لم انا في صدد بيان الخطاء في عدم الفساد و مطلبنا في صورة العمد في فساد الصلوٰة و الطالبون يحكمون في عدم الفساد في صورة العمد، أيضًا، و دليلهم قول أبي منصور العراقي من المتأخرين و حداه في صورة الخطاء على عدم الفساد و يقيسون العمد على الخطاء، أيضًا۔ و هذا القياس منهم فاسدٌ كاسد لم متكلم به أحد من العلماء المتقدمين و المتأخرين لأن العلماء كلّهم حكموا بفساد الصلوٰة في صورة العمدِ فلهذا أذكروا بيّن عبارات الكتب المعتمدة لتكونوا على بصيرة و لم تسمعوا من بعد اليوم أقوال الطالبين الجاهلين۔

قال في كتاب قاضيخان: فصل فيما يفسد الصّلوٰة و مما يفسد الصلوٰة خطاءً فصل في قرأة القرآن خطاء و في الأحكام المتعلقة بالقرأة المصلي إذا خطاء في القرأة فذلك لا يخلوا من وجوهٍ اما أن يكون الخطاء في الأعراب أو بتخفيف المشدّد أو بتشديد المخفف أو بترك حرف أو بإدخال المدّ في غيره أو بذكر حرف مكان، حرف أو كلمة مكان كلمةٍ أو أية مكان أية أو بالتقديم و التأخير و غيره، أما الخطاء في الإعراب إذا لم يغيّر المعنىٰ لا تفسد صلوته لأن الخطاء في الأعراب مما لا يمكن الإحتراز عنه فيعذر و إن غير المعنىٰ تغييرً افاحشًا بأن قرء (وعصى أدم ربّه فغوى) بنصب ميم آدم و رفع باء ربّه أو قرء (البارئ المصوّر) بنصب الواؤ و ما أشبه ذلك مما لو تعمّد به يكفروا و إذا قرء

خطاءً فسد صلوٰته في قول المتقدمين وقال المتأخرون لا تفسد صلوٰته۔ وما قال المتقدمون أحوط لأنه لو تعمّد يكون كفرًا وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن وما قال المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب فلا تفسد الصلوٰة وإن أخطاء بذكر حرفٍ مكان حرف ولم يختلف المعنىٰ والتي قرءها تكون في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرء إن المسلمون وإن الظالمون وإن لم يختلف المعنىٰ لكن ما قرء إن المسلمون وإن الظالمون وإن لم يختلف المعنىٰ لكن ما قرء ليس في القرآن كما لو قرء: (كونوا قيّامين بالقسط) مكان (قوّامين) فسدت صلوتهٗ في قول أبي يوسف وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالىٰ لا تفسدوا وإن اختلف المعنىٰ ولم يكن التي قرءها في القرآن نحو! فسحقًا لِأصحاب الشعير مكان:(أصحاب السعير) تفسد صلوته عند الكل ولا يمين بين حرفٍ وحرفٍ بخلافِ ما قالهٗ المنصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمدنِ ابن سلمة رحمة الله تعالىٰ عليه إنما العبرة لإتفاق المعنىٰ في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه ومحمد رحمة الله تعالىٰ عليه ولوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ ثم قال في كتاب قاضي خان: ولو قرء (ما اضطررتم) بالظاء تفسد صلوٰته وكذا لو قرء: (إلا ما أضطررتم) بالذال مكان الضّار تفسد صلوته ولو قرء (والعٰديَاتِ ضَبحًا) بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قرء (غير المغضوب) بالظاء أو بالذّال تفسد صلوته ولو قرء (ألم يجعل كيدهم في تضليل) بالظاء تفسد صلوته ولو قرء (إلا الظن) إلا الضّنّ بالضّاد تفسد صلوٰته، ولو قرء (فمن فرض فيهن الحج) بالظاء أو بالذال تفسد صلوٰته ولو قرء (ولسوف يعطيک ربک فترظٰى) بالظاء تفسد صلوته ولو قرء (وهو مكظوم) بالضاد أو الذّال تفسد صلوته ولو قرء (ألذي فرض عليک القرآن) بالظاء (فرظ) تفسد صلوته ولو قرء (والتين والزيتون) بالظاء (والطين والظيتون) تفسد صلوٰته ولو قرء (قل كلٌّ متربّصٌ فتربّصوا) بالسين فيهما تفسد صلوته ولو قرء (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصّبر) بالسّين تفسد صلوتهٗ إنتهٰى۔

قاضيخان من عينهٖ ملخصًا ويوضح كمال الوضاحة في خطاء القاري وإذا أردت الوضاحة فليطلب هناک قال في فتح القدير والخطاء القاري في الصلوٰة إمّا في الإعراب أو في الحروف أو الكلمات۔ وفي الحروف إما يوضع حرفٌ مكان حرفٍ أخر أو تقديمه أو تاخيره أو زيادته أو نقصهٗ: أمّا خطاء الإعراب فإن لم يغيّر المعنىٰ لا تفسد لأنّ تغييره خطاء لا يستطيع الإحتراز عنه فيعذر وإن غيّر فاحشًا ممّا إعتقاده كفر مثل (البارئ المصوّر) بفتح الواؤ (وإنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الجلالة وهب العلماء فسدت في قول المتقدمين واختلف المتأخرون كإبن المقاتل وإبن السلام وغيرهما وما قال المتقدمين أحوط لأنه لو تعمّد يكون كفرًا وما يكون كُفرًا لا يكون من القرآن فيكون متكلّمًا بكلام الناس الكفار غلطًا وهو مفسد كما لو تكلّم بكلام النّاس ساهِيًا بما ليس بكفرٍ فكيف هو كفر۔ وقول المتأخرين أوسع لأن الناس لا يميّزون بين وجوه الإعراب وأما الخطاء في الحروف فإذا وضع حرف مكان حرف غيره فإن لم يغيّر المعنىٰ ومثله في القرآن كما لو قرء المسلمون الظالمون لا تفسد صلوته وإن لم يغيّر المعنىٰ وليس مثلهٗ في القرآن نحو (قيّامين بالقسط) مكان (قوّامين) عندهما لا تفسد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ تفسد وإن غير المعنىٰ فسدت عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ إن لم يكن مثله في القرآن فلو قرء (أصحاب الشعير)

بشين المعجمة مكان (السّعير) فسدت إتفاقًا۔ فالعبرة في عدم الفساد عدم تغيير المعنٰى عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ وجود المثل في القرآن فلا يعتبر على هذا ما ذكر أبو منصور العراقي من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج وعدمه كما قال إبن المقاتل وحاصل هذا إن كان الفصل بلا مشقةٍ كالطآء مع الصّاد فقرء الطّالحات مكان (الصّالحات) تفسد وإن كان بمشقةٍ كالظّاء مع الضّاد والصّاد مع السّين والتّاء مع الطّاء قيل تفسد وعند أكثرهم لا تفسد۔ هذا على رأي هؤلاء المشائخ المتأخرين لا تنضبط فروعهم فأورد في الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتأمل فالأولى قول المتقدمين، إنتهٰى فتح القدير ملخصًا من عينهٖ قال في الفتاوى عالمگيري من بدّل خطاء حرفًا مكان حرفٍ وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين كالظاء مع الضّاد والصّاد مع السّين والطّاء مع التّاء إختلف المشائخ فعند أكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثيرٌ من المشائخ أفتوا به قال القاضي الإمام أبو عاصمٍ إن تعمّد فسدت صلوته وإن جرى على لسانهٖ أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقوال هو المختار هكذا في الوجيز للكردري والبزّازي، إنتهٰى من عينهٖ ملخّصًا قال درّ المختار في باب ما يفسد الصلوٰة ومنها أي من المفسداتِ ذلّة القاري۔ قال في رد المحتار قوله ومنها ذلته القاري فيقول إن الخطاء إمّا في الإعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدّد وقصر الممدود وعكسهما أو خطاء في الحروف بوضع حرفٍ مكان حرفٍ، إلخ۔ والقاعدة عند المتقدمين إن ما غيّر المعنٰى تغييرًا يكون إعتقاده كفرًا تفسد في جميع ما ذكر سواء كان في القرآن أو لا وإن لم يكن لتغيير كذلك فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنٰى بعيد ولم يكن متغيرًا فاحشا تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومحمد وهو الأحوط۔ قال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوٰى وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغيّر المعنٰى نحو قيّامين مكان قوّامين فالخلاف على العكس فالمعتبر في عدم الفساد عدم تغيير المعنٰى كثيرًا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد أئمة المتقدمين وأما المتأخرون كإبن المقاتل وإبن السّلام وإسماعيل الزاهد وغيرهم فاتفقوا على أن الخطاء في الإعراب لا تفسد الصّلوٰة مطلقًا ولو إعتقاده كفرًا لأن أكثر النّاس لا يميّزون بين وجوه الإعراب قال القاضيخان وما قال المتأخرون أوسع وما قالهٗ المتقدمون أحوط وإن كان الخطاء بإبدال حرفٍ مكان حرفٍ فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصّاد مع الطّاء بأن قرء الطّالحات مكان الصّالحات فاتّفقوا على أنّه مفسدٌ وإن لم يكن إلا بمشقّةٍ كالظّاء مع الضّاد والصّاد مع السّين والتاء مع الطّاء، فأكثرهم على عدم الفساد ولعموم البلوٰى وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه كأبي منصور العراقي وبعضهم قرب المخرج وعدمه كإبن المقاتل ولكن الفروع غير منضبطٍ على شيءٍ من ذلك فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لإنضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه، اھ۔ ونحوه في الفتح۔

قال في التاتارخانية والخلاصة والأصل فيما إذا ذكر حرفًا مكان حرفٍ وغيّر المعنٰى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقّةٍ تفسدُ وإن لا يمكن إلا بمشقّةٍ كالظّاء مع الضّاد والصّاد مع السّين والتّاء مع الطّاء قال أكثرهم لا تفسد وفي خزانة الأكمل قال أبو عاصم إن تعمّد ذلك تفسد وإن جرٰى على لسانهٖ أو لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار وفي

(۲۱) مسئلہ نمبر ۲۱کیس: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء فی کلام الباری

التاتارخانية عن الحاوي على الصّفّار إنه كان يقول الخطاء إذا دخل في الحروف لا تفسد لأن فيه بلوٰى عامة الناس لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة وفيها إذا لم يكن بين الحرفين إتحاد المخرج ولا قربه إلا أنّ فيه بلوٰى العامّة كالذال مكان الضاد والزّاء المحض مكان الذال والظّاء مع الضاد لا تفسد عند بعض المشائخ، اهـ۔

وهذا كله قول المتأخرين وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط۔

قال في شرح المنية هو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه فالعمل بما مختار والإحتياط أولى سيّما في أمر الصلوٰة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها، إنتهى رد المحتار ملخصًا من عينه۔

قال شيخ نصير الدين مينائی في كتابه المسمٰى بفتاویٰ برهنه في جلد الأول بعبارة الفارسي:

غير المغضوب بظاء یا ذال یا زاد خواند نماز خاطی شکند وبدل کردن سین سیصلیٰ نارًا بصاد وطای (حمالة الحطب) بتاء وسین (من مسد) بصاد نماز شکند وصادِ نصرًا للّٰہ وتائ توّابًا بطاء، نماز شکند، ودر خزانۃ المفتین گفتہ رحلة الشتاء بطاء والصّيف بسین نشکند، کیدهم في تضليل بظاء نماز شکند وبدل کردن والعديٰت ضبحًا بظاء وَالتين بطاء شکند در مختار گفتہ کہ اگر این تبدیل بخطاء باشد ومعنی تغییر شود باجماع نماز نشکند وچون انّ المسلمين بواد خواند واگر فصلِ دو حرف بمشقت ممکن باشد چون طا وصاد شکند والّا چون ظاء باضاد وصاد باسین وطاء باتاء برقول اکثر وعليه الفتوٰی اکثر المشائخ واگر این تبدیل بعمد باشد نماز شکند واگر برزبان او میرود یا تمیز کرده نمیتواند ودر ذخیره گفتہ اگر مبدّل در قرآن یافتہ شود نشکند والّا اگر معنٰی موافقت داشتہ باشد نزدیک طرفین نشکند ونزدیک امام یوسف بشکند لیکن در رسالۂ سیف السنۃ للامام یوسف بقول طرفین رجوع کرده حاصلش آنست کہ اگر مبدّل در قرآن نباشد لیکن در حرفین اتحاد مخرج یا قرب مخرج بود ابدال روا باشد ونزد بعضے شکند وعليه الفتوٰی وہمچنین شکند اگر اتحاد وقرب نباشد تا در ابتلائی عام بود چون ذال بجائی ضاد وزاء بجائی ذال وظا بجائی ضاد انتہٰی، فتاویٰ برهنہ۔

قال مولوی عبد العلیم ابن نصر اللّٰہ خان در کتاب تحفۃ المصلّی ترجمہ منیۃ المصلّی:

فصل در بیان لغزشِ قاری در نماز وبعضی مسائل لغزش قاری را بر دیگری قیاس نمیکنند مگر کہ در لغت علم کامل داشتہ باشد واگر قاری حرفی را بحرفے بدل کرد اصل درآن این است کہ اگر میانِ دو حرف قربِ مخرج باشد مانند قاف وکاف یا ہر دو از یک مخرج باشند چون سین وصاد نمازش فاسد نشود چنانکہ اگر بجائی (فامّا اليتيم فلا تقهر) (فلا تكهر)

(۲۱) مسئلہ نمبر ۲۱: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء فی کلام الباری

خواند یا در لایلاف قریش (کریش) بجائی قریش گوید نماز ش تباہ نشود فامّا اگر بہ عمد بجائی ذال معجمہ یا ضاد معجمہ یا ئی معجمہ یا بر عکس آرد نماز تباہ شود و عمل اکثر ائمہ بر ہمیں قول باشد و از محمد ابن سلمہ مروی است کہ تباہ نشود زیرا کہ عجم میانِ این حروف تمیز نمیتوانند و قاضی امام شہید می گفت کہ احسن قول در ابدال مذکور آنست کہ اگر بر زبان جاری شود و ممیّز نشد و در زعم قاری آنست کہ کلمہ را بر وجہ آن ادا کردہ است درین صورت نماز تباہ نشود و ہمچنین از محمد ابن المقاتل و شیخ الامام اسماعیل الزاہد رحمہا اللہ مروی است۔ و در ذخیرۃ الفتاویٰ گفتہ است اگر میانِ دو حروف نہ اتحاد مخرج ونہ قرب مخرج باشد مگر بابداں یکے بر دیگرے بلوائی عام است چون آوردن ذال معجمہ بجائی ضاد معجمہ یا آوردن زائی محض بجائی ذال معجمہ یا ظائی معجمہ بجائی ضاد معجمہ درین صورت نزد بعضے از مشائخ تباہ نہ شود، انتھٰی (ملخصًا) تحفۃ المصلین من علینہ۔ قال مولوی احمد علی فی حاشیۃ علی تحفۃ المصلی تحت (قولہ) مگر کہ در لغت علم کامل داشتہ باشد، الخ یعنی کسیکہ از معانی الفاظ عربیہ واقفیت داشتہ باشد واختلاف مدلولات آن از اختلاف حروف آن بخوبی فہمد لغزش عمدًا کہ فساد معنی قرآن بدان شود نماز ش رافاسد گرداند وقولہ اگر بجائے اذاں معجمہ ظائی معجمہ یعنی اگر کسیکہ عالم لغت عربیہ باشد و تفاوت معانی بہ تفاوت حروف بخوبی میداند اگر حرفے را بجائی حرفی خواند واز اں معنی قرآنی نادرست گردد نماز ش البتہ فاسد شود بخلاف آنچہ کہ عامی بیچارہ در میان ذال منقوطہ وزائی منقوطہ وضاد منقوطہ وظائی منقوطہ فرق تلفظی نداند و ہمچنین در میان ثائی مثلثہ و سین مہملہ وصاد مہملہ تفاوت صوتی ادا کردہ نتواند بدین سبب نماز او باطل نگردد۔ وقولہ: بابدال یکے بدیگرے بلوای عام است، الخ۔ یعنی مردم جاہل یا کاہل حرفی را بجائی حرف دیگر بغیر مبالات می خوانند خواہ بسبب عجز خواہ بقصور کاہلی چنانکہ سین وصاد را بیک صوت ویک لہجہ میگویند نماز تباہ نشود چرا کہ اکثر مردم جاہل وبعض مردم عالم حرفی رابجائی حرفی می خوانند از روئی عجز وکاہلی در تعلّم صحیح قرأت انتھٰی، حاشیہ مولوی احمد علی من علینہ۔

وفي شرح فقه الاكبر:

قال ملا علي القاري في شرح فقه الأكبر في فصل القرأة وفي المحيط سئل امام الفضلي عمن يقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة أو على العكس فقال لا يجوز إمامته ولو تعمّد يكفر۔ قلت أما كون تعمّده كفرًا فلا كلام فيه إذا لم يكن فيه لغتان ففي (ضنينٍ) الخلاف سامئ أي مشهور وأما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل، إنتهى من عينه۔

واعلم أن التفصيل الذي قال ملا علي القاري هو الذي مرّ أنفًا من كتب المعتبرة إن التبديل إذا كان عمدًا افسد صلوته عند المتقدمين والمتأخرين وإذا كان التبديل خطاء فاختلاف بين المتقدمين في فساد الصلوٰة۔

وفي روح البيان:

قال في تفسير روح البيان في سورة التكوير تحت قوله: وماهو على الغيب بضنين، الآية:

أي ببخيل أي لا يبخل بالوحي فيروى بعضه غير مبلغه ولا يكتمه كما يكتم الكاهن ما عنده حتى يأخذ عليه حلوانًا أي أجرة أو يسأل تعليمه فلا يعلمه وفيه إشارة إلى أن إمساك العلم عن أهله بخل منضن بالشيء ضن بالفتح ضناً بالكسر وضنانة بالفتح أي بخل فهو ضنين به أي بخيل۔

وهو قراءة نافع وعاصم وحمزة وابن عامر قال في النشر كذلك هو في جميع المصاحف أي المصاحف التي يتداولها الناس وإلا فهو في مصحف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بالظاء وقرىء بظنين على إنه فعيل بمعنى المفعول أي بمتهم أي هو ثقة في جميع ما يخبره لا يتوهم فيه إنه ينطق عن الهوى من الظنة وهي التهمة۔

اختار أبو عبيدة هذه القراءة لأن الكفار لم يبخلوه وإنما اتهموه فنفي التهمة أولى من نفي البخل ولأن البخل يتعدى بالباء لا بعلي.

وفي "الكشاف" هو في مصحف عبد الله بالظاء وفي مصحف أبي بالضاد وكان رسول الله عليه السلام يقرأ بهما ولا بد للقارىء من معرفة مخرجي الضاد والظاء فإن مخرج الضاد من أصله حافة اللسان وما يليها من الأضراس من يمين اللسان أو يساره ومخرج الظاء من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا فإن قيل فإن وضع المصلي أحد الحرفين مكان الآخر قلنا قال في "المحيط البرهاني" إذا أتى بالظاء مكان الضاد أو على العكس فالقياس أن تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ وقال مشايخنا بدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصاً العجم فإن أكثرهم لا يفرقون بين الحرفين وإن فرقوا ففرقا غير صواب وفي "الخلاصة" لو قرأ بالظاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الظاء تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وإما عند عامة المشايخ كأبي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته۔ [1]

---

[1] (تفسير روح البيان، ج١٠، ص٣٧٢، دار النشر/دار إحياء التراث العربي)

وفي احياء علوم الدين:

قال الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي في كتاب احياء علوم الدين في ربع العبادات في مبحث العبادة: في الفرق بين الضاد و الظاء، إلخ، إنتهٰى۔ [1]

وفي إتحاف سادة المتقين:

قال خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين العلامة سيد محمد ابن محمد الحسيني الحنفي في كتاب اتحاف السادات المتقين بشرح احياء علوم الدين لانه في عشر مجلد في جلد الثالث تحت قوله ويجتهد في الفرق بين الضاد و الظاء، الخ:

قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل و نخرجه من حافة اللسان إلى ما يلي الإضراس و مخرجه من جانب الأيسر أكثر من الأيمن و العامة تجعله ظاءً فتخرجه من طرف اللسان و بين الثنايا و هى لغة حكاها الفراء عن الفضل قال و من العرب من يبدل الضاد ظاءً فيقال في عضت الحرب عظت الحرب بني تميم و من العرب من يعكس فيبدّل الظّاء ضادًا فيقول في الظهر ضهر و هذا و إن نقل في اللغة و جاز إستعماله في كلام الناس فلا يجوز العمل به فى كتاب اللّٰه تعالىٰ و هو القرآن لأنّ القرء و سنة متبعة و هذا غير منقول فيها، اھ۔

و قال الرافعي: هذا يستثنٰى إبدال الضّاد فيها بالظاء لو كرّ و او جهين أحدها نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج و عسر التمييز و أصحهما لا يستثنٰى و لو ابدل كان كإبدال غيرهما من الحروف الهجاء و كما لا يحتمل الإخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل للمعنٰى بل تبطل صلوته إن تعمّد و يعيد على الإستقامة إن لم يتعمّد، اھ۔

وفي شرح البهجة:

يجب الإيتان بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الإيتان بالظّاء في موضع الضاد وإن تقاربا في المخرج، إنتهٰى شرح الأحياء من عينه۔

قال في رسالة دليل القاري فمنا من يبدّل الضّاد بالظّاء لانّه يشارك الظاء في صفاتها كلها إلا الإستطالة و لو لا الإستطالة و اختلاف المخرجين لكانت ظاءً و هذا لا يجوز في كلام اللّٰه تعالىٰ لمخالفة المعنٰى الّذي أراده اللّٰه تعالىٰ من كلامه إذ لو قلنا الظّالّين بالظّاء لكان معناه الدّائمين و هذا خلاف مرادِ اللّٰه تعالىٰ و هو مبطل للصلوٰة لأن الضّلال بالضاد و هو ضدّ الهدٰى، إنتهٰى۔

و أما التبديل في صورة الخطاء و ذلة القاري و جرٰى على لسان عوام الناس في الصلوٰة و بين المتأخرين في عدم فساد الصلوٰة كما مرّ بدلائل الطرفين من الكتب المعتمدة و يقولون الفقهاء قول المتقدمين في تبديل الخطاء في فساد الصلوٰة أحوط و مختار و أولى و أعدل الأقاويل فاعمل بقول المتقدمين لأن هذه الألفاظ من علامات الإفتاء كما

---

[1] (احياء علوم الدين، ج ا، ص ۲۹۹)

ذكر في الدر المختار وقال الأحوط اكدّ من الإحتياط قال في رد المحتار في لفظ الأحوط الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبّر بأفعل التفضيل طحاوي والإحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر، إنتهٰى۔

وأيضًا في كتاب الدر المختار ورد المحتار وفتاوى قاضيخان وسائر الكتب ذكروا بحث خطاء القاري وذلته في القرأة في الصلوٰة في باب ما يفسد الصلوٰة كما قالو ومما يفسد الصلوٰة الخطاء في القرأة فعلم من هذا أنهم عملوا بقول المتقدمين كإمامنا الأعظم وصاحبيه فحكموا لفساد الصلوٰة من بدّل خطاء في القرأة في الصلوٰة وإن لم يكن مطلب الفقهاء هذا لا يذكرون أصلاً بحث الخطاء في القرأة في باب ما يفسد الصلوٰة قال في رد المحتار وفتح القدير بعد إيراد أقوال المتأخرين ولكن الفروع غير منضبطٍ على شيءٍ من ذلك فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لإنضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه والإحتياط أولى سيما في أمر الصلوٰة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها، إنتهٰى۔

وأيضًا العمل بظاهر الروايات أولى وأحسن وقول المتقدمين كإمامنا الأعظم وصاحبيه رحمه الله تعالىٰ ظاهر الروايات كما قال في الدر المختار في رسم المفتي إن ما إتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتىٰ به قطعًا واختلف فيما اختلفوا فيه والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقوله الإمام علي بالإطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد، إلخ، إنتهٰى۔

وفي رد المحتار:

اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ أَشَرْت إلَيْهَا سَابِقًا مُلَخَّصَةً وَنَظَّمْتهَا : الْأُولَى مَسَائِلُ الْأُصُولِ، وَتُسَمَّى ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، وَهِيَ مَسَائِلُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ زُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ الْإِمَامِ لَكِنَّ الْغَالِبَ الشَّائِعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ وَكُتُبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، كُتُبُ مُحَمَّدٍ السِّتَّةُ الْمَبْسُوطُ وَالزِّيَادَاتُ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ إمَّا مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً عَنْهُ۔

الثَّانِيَةُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ، وَهِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمَذْكُورِينَ لَكِنْ لَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ إمَّا فِي كُتُبٍ أُخَرَ لِمُحَمَّدٍ كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وَالرُّقَيَّاتِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا غَيْرُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرْوَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتٍ ظَاهِرَةٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ كَالْكُتُبِ الْأُولَى۔

الثَّالِثَةُ الْوَاقِعَاتُ ، وَهِيَ مَسَائِلُ اسْتَنْبَطَهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ لَمَّا سُئِلُوا عَنْهَا وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا رِوَايَةً ثُمَّ ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُخْتَلِطَةً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، إنتهٰى۔

قال في در المختار يفتى بقول الإمام، إلخ۔

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِأَنَّهُ رَأَى الصَّحَابَةَ وَزَاحَمَ التَّابِعِينَ فِي الْفَتْوَى، فَقَوْلُهُ أَشَدُّ وَأَقْوَى ثُمَّ إذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْإِمَامِ رِوَايَةٌ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ رِوَايَةٌ أَيْضًا فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ إلَخ۔

(۲۱) مسئلہ نمبر ۲۱کیس: من بدل عمدًا الضاد بالظاء فی کلام الباری

(قال في البحر) وَكَذَا لَا تَخْيِيرَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَوْلَ الْإِمَامِ وَالْآخَرُ قَوْلَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ التَّصْحِيحَانِ تَسَاقَطَا فَرَجَعْنَا إلَى الْأَصْلِ وَهُوَ تَقْدِيمُ قَوْلِ الْإِمَامِ، بَلْ فِي شَهَادَاتِ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ: الْمُقَرَّرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُفْتِي وَيَعْمَلُ إلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا إلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَسْأَلَةِ الْمُزَارَعَةِ وَإِنْ صَرَّحَ الْمَشَايِخُ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ وَالْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ اهـ۔

(قال في البحر) مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ: يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ بَلْ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قَالَ، اھ۔

وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ مِنْ الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ: الْفَتْوَى إذَا اخْتَلَفَتْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْمَصْرِفِ: إذَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ وَجَبَ الْفَحْصُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالرُّجُوعُ إلَيْهَا۔ (تتمّة)

قَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاقِعُ بِالِاسْتِقْرَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ رِوَايَةٌ كَقَوْلِ الْمُخَالِفِ كَمَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالتَّيَمُّمِ فَقَطْ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِ نَبِيذِ التَّمْرِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْكَبِيرِ لِلْحَلَبِيِّ فِي بَحْثِ التَّيَمُّمِ، إنتهى۔[1]

و إذا علمت هذا أن الفتوى في العبادات على قول الإمام الأعظم رحمه الله تعالیٰ مطلقًا و في هذا المسئلة التي نحن بصدد بيانها مثلا بالضاد بالظّاء و الزّاء و الذال في الصلوٰة من العبادات فاعمل بقول المتقدمين في فساد الصلوٰة الخاطي بإبدال حرفٍ مكان حرفٍ و أيضًا قول المتقدمين ظاهر الرواية و العمل بظاهر الرواية أولى لأنه المفتى به كما مرّ۔

وقول المتأخرين الذين وكره العدم فساد الصلوٰة خطاءً من مسائل الواقعات و النوازل ألتي إستنبطها المتأخرون فافهم۔

و لا تكن من القاصرين ويقولون هؤلاء المبدّلين حرفًا مكان حرفٍ عمدًا في رسائلهم مفتريًا على النبي صلى الله تعالیٰ عليه و آلهٖ و أصحابهٖ و سلم و الصحابة و التابعين إن الضّاد و الظّاء قرئنا في القرأة في زمن النبي صلى الله تعالیٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم و زمن الصحابة و التابعين بلا فرقٍ بين الضاد و الظّاء و التلفظ بالضّاد بل نقلوا حديث الموضوع من أنفسهم و مفترياتهم۔

قال عليه السلام أنا أفصح من نطق بالضّاد بيد أنّي من قريش۔

قلنا هذا موضوعٌ ليس بحديثٍ و الحديث الصحيح هذا قال عليه السلام أنا أفصح العرب قريشيّا بدون من نطق بالضاد و هذا اللفظ لا يكون من كذّب على متعمّدًا فليتبوا مقعده من النّار۔ و في زمن النبي صلى الله تعالیٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم جميع الصحابة في جميع القرآن قرؤ الضّاد المعجمة بلحنهٖ و صوتهٖ و مخرجهٖ و الظّاء بلحنهٖ و صوتهٖ و مخرجهٖ إلا في لفظ (ضنين) في قوله تعالیٰ: (وما هو على الغيب بضنين) قرء نافعٌ و عاصمٌ و حمزةٌ و إبن عامرٍ و أبي

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۱۷۱)

(۲۱) مسئلہ نمبر ۱ کیس: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء فی کلام الباری

بالضّاد أي (بضنين) و قرء عبد الله بن مسعود و أبو عبيدة بالظاء أي (بظنين) و كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم قرء بهما كما مرّ في تفسير روح البيان۔

وهذا لا يكون إبدال الضّاد بالظّاء و الظّاء بالضّاد بل قرء بعض القرّاء بالضّاد وبعض القرّاء بالظّاء و لا يتغيّر المعنى بل معنى على القراءتين صحيحٌ ومخالف من الآخر وفي باقي القرآن قرء رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم و جميع الصحابة حرف الضّاد بلحنہٖ وصوتہٖ ومخرجہٖ و حرف الظّاء بلحنہٖ وصوتہٖ ومخرجہٖ ولم يبدّلوا أحدهما بالآخر ولو كان يقرؤن الصحابة في القرآن تبديل الضاد بالظّاء و الظّاء بالضّاد و ليتعلّمون التابعين ويسمعون التابعون من الصحابة و إمامنا الأعظم من التابعين۔

و إمام المسلمين لا يخفى منه شيءٌ من أمر الدين و الصلوٰة من أهم أمور الدين و عماده لأنه من هدم الصلوٰة فقد هدم الدين فهو أعلم بقرأة الصحابة في القرآن فلم حكم إمامنا و صاحباه على فساد صلوٰة من بدّل حرفًا مكان حرفٍ خطاءً و ذلّة في القرأة فكيف تبديل العمد۔

وفي رد المحتار:

وُلِدَ (إمامنا) أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ (من الهجرة و عاش سبعين سنةً ومات روح الله روحہٗ مأته و خمسين) وَصَحَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ (أحدهم أنس بن مالک رضي الله تعالىٰ عنه الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلہٖ و اصحابہٖ وسلم و أدرک إمامنا بالسّنّ نحو عشرين صحابيًا)، إنتهٰى۔[1]

و ذكر أسماء كلهم في رد المحتار تفصيلاً فليطلب هناک ومن لدن إمامنا الأعظم إلى هذه السنة ثلاثة مائة وتسع وستين بعد ألف في جميع بلاد المسلمين من الحرمين الشريفين زاد الله شرفهما و سائر بلاد المسلمين من الشرق و الغرب و الجنوب و الشمال حتى جميع بلاد الخراسان المسمّى بأفغانستان قرءو و القرآن علمائهم وقرآئهم حتى الآن حرف الضّاد بلحنها وصوتها ومخرجها و حرف الظّاء بلحنها وصوتها ومخرجها وصوت كل واحدٍ مخالفة وعلى حدّةٍ من صوت الآخر فلا يقول أحد من العلماء إن صوت الظّاء عين صوت الضاد بلا فرق بينهما۔

فلو بدّل أحدٌ حرف الضّاد بالظّاء عمدًا في القرآن فلا يجوز و إذا كان المبدّل عامدًا في الصلوٰة وتغير المعنٰى تفسد صلوته ويأثم و إذا كان المبدّل خارج الصلوٰة لا يجوز ويأثم لأنّ القرأة سنّة متبعة و أما التبديل في كلام الناس بينهم كما في لغات العرب فلا كلام لنا فيه و اعلم أنّ حروف الهجاء تسعة وعشرون حرفًا عند الجمهور۔

وفي تفسير الجمل:

حرف الضاد في القرآن ألف و ثمان مائةٍ و إثنان و ثمانون حرفًا و حرف الظّاء في القرآن ثمان مائةٍ و إثنان و أربعون حرفًا، إلخ۔

وهكذا ذكر حساب سائر حروف الهجاء في القرآن المجيد من أوّلها إلى أخرها ولو كان الضّاد عين الظّاء فما الإحتياج إلى تعداد حرف الضاد و كتابته بصورة الضّاد و حروف الهجاء تسعة وعشرون حرفًا۔

---

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۵۷ ۱)

وإذا قلتم أيّها المبدلين لا فرق بين الضّاد والظّاء فما الإحتياج إلى إتيان الضّاد في حروف الهجاء ألتي في القرآن فمحّوا وفرّكوا حرف الضّاد من جميع القرآن من حروف الهجاء فصارت حروف الهجاء ثمانية وعشرون حرفًا فاكتبوا بعد اليوم موضع حرف الضّاد حرف الظّاء فصار تعداد حروف الظّاء ألفين وسبعة مائة وأربعة وعشرون حرفًا۔

وهذا القول منكم مخالف لمراد الله تعالىٰ وتخبروا بخلافِ ما أمر الله تعالىٰ بهٖ لأن مراد الله تعالىٰ في القرآن (من كلمة الضّالّين) الضّلالة وهي ضدّ الهدىٰ على الكافرين ومرادكم أيّها القوم المبتدعون من تبديل الضّاد بالظّاء عمدًا نفى الضّلالة وهي ضدّ الهدى عن الكافرين ويدخلونهم في ظلال الجنة هي ضدّ الشمس مع المسلمين المتّقين كما قال الله تعالىٰ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (المرسلات ٤٢)

هذا عين تلبيسٍ للمسلمينَ وإن لم يكن مطلبكم هذا فَلِمَ لم تبدّلوا الظّاء بالضّاد كما قال بعض العرب في الظّهر الضّهر حكاه القراء عن الفضل وبنى تميم وإن كان إبدال الظّاء بالضّاد في الصّلوٰة أيضًا لا يجوز ولِمَ لَمْ تبدّلوا السّين بالصّاد والثّاء وَالتّاء بالطّاء وعلى العكس وتبديل أحدهما بدون الآخر ترجيح بلا مرجح ودليلكم من أقوال المتأخرين في الخطاء قول منصور العراقي وحده لانهٗ قال بعسر الفصل بينهما وإن كان مطلبكم عسر الفصل بينهما للعوام لعدم تمييزهم بين الحرفين فيكون عسر الفصل بين هذا الحروف كلها ثابتة فَلِمَ خصّصُوا رسائلكم بتبديل الضّاد بالظّاء ولِمَ لم تبدّلوا الظّاء بالضّاد ولِمَ لم تتكلموا بتبديل الصّاد مثلاً بالسين والثّاء وبتبديل الطّاء بالتّاء كما بدّل بعض العرب الظّاء بالضّاد فيقولون في الظهر الضّهر ومن العرب من يبدّل الضّاد ظاء فيقول في عضّت الحرب عظّت الحرب وهذا وإن نقل في اللغة وجاز إستعماله في كلام الناس فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالىٰ وهو القرآن۔ لأن القرأة سنّة متّبعة وهذا غير منقول له فيها كذا في كتاب إتحاف السّادات المتقين وهو في عشر مجلّد۔

وإن كنتم من مذهبنا الحنفية فاتركوا أقوالهم سائل الحادثة الكاسدة في هذا الزمان لأما لا نعلم بمذهبهم ولا نعلم جالهم ومعرفتهم في الرواية ودرحتهم في الدراية ولا يكفينا العمد بقولهم بمجرّد معرفتنا بإسمهم فقط۔

وفي رد المحتار:

وَالْفُقَهَاءُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ ، وَقَدْ أَوْضَحَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ فَقَالَ : لَا بُدَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْلَمَ حَالَ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَكْفِيهِ مَعْرِفَتُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَدَرَجَتِهِ فِي الدِّرَايَةِ وَطَبَقَتِهِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ الْمُتَخَالِفِينَ وَقُدْرَةٍ كَافِيَةٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ۔[1]

وهؤلاء المتبدعين المبدّلين حرفًا مكان حرفٍ عمدًا في كلام الله تعالىٰ وهو القرآن كلهم من زمرة الذين لا يميّزون بين الغثّ والسّمين ولا يفرّقون بين الشّمال واليمين ولا يعرف إسم المؤلف فلا نعمل بقولهم وعلمائنا الحنفية كإبن همام وصاحب فتح القدير وصاحب قاضيخان وإبن عابدين صاحب رد المحتار وصاحب البزازية والكردري وعلي القاري وصاحب تفسير روح البيان وشارح إحياء العلوم كلهم من طبقات الفقهاء وصاحب

---

[1] (ردالمحتار، ج ا ،ص ١٩٢)

التخريج فاعمل بقول هذه العلماء المعتمدين و اجعل وراء ظهرك أقوال الرّسائل الحادثة كصاحب جهد المقل الذي لا نعرف بإسمه ومذهبهٖ وسائر الرّسائل إن أتفوا بعض الطّالبين من مفرّيات أنفسهم وأتوا بدلائل الفاترة التي هي أو هن من بيت العنكبوت هذا هو الحق المبين فما ذا بعد الحق إلا الضّلال فما لهؤ لاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا هدانا الله و إيّاهم بحرمة حضرة سيد المرسلين و خاتم النبيين صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم۔

و أيضًا غاية تمسّك المبدّلين الضّاد بالظّاء عمدًا في الصلوٰة قول الذين الرازي قال في تفسير الكبير و المختار عندنا إن إشتباه الضّاد بالظّاء لا يبطل الصلوٰة، إلخ۔

قلت في جوابهم قال في إزالة شبهة القاري أن قوله و المختار عندنا، إلخ۔

أن فخر الدين الرازي من الأشاعرة أي عندنا الأشاعرة لا الماتريدية أو هو من الشافعية أي عندنا الشافعية لا الحنفية فلا يكون قوله حجة علينا، إنتهٰى۔

أقول ثانيًا و إن كان فخر الدين الرازي من الحنفية لا نسيء الظن به فمقصده العمل بقول المتأخرين في صورة الخطاء لا العمد في حق العوام للذين لا يميّزون بين الحرفين المتشابهين فلا يبطل صلوتهم لعمل البلوى بخلاف العلماء و القرّاء الذين قادرون على التمييز بين الحرفين فصلوٰتهم باطلة۔ و إن كانوا إماما تفسد صلوٰتهم و صلوٰة القوم كلهم كما ذكرنا من الكتب المعتمدة المذكورة من الفقه و التفاسير و الأخلاق كما مرّ من قبل و إن لم يكن مطلق في الدين الرازي العمل بقول المتأخرين في الخطاء و ذلّة القارى و كان مطلبه تبديل العمد في الصلوٰة فلا نعمل بقوله لأنهٗ أحد من المفسرين و سائر المفسّرين و الفقهاء و الأخلاقيين المعتمدين كلّهم من أهل التّخريج يقولون في تبديل العمد تفسد الصلوٰة و في الخطاء و ذلّة القاري عند المتقدّمين تفسد الصّلوٰة، أيضًا كما في تبديل العمد و عند المتأخرين لرأفتهم و شفقتهم على العوام لا تفسد الصلوٰة في تبديل الخطاء و ذلة القاري لعموم البلوٰى۔

و إذا كان إمامنا الأعظم و صاحبا و أكثر علماء الحنفية في عدم التبديل و فساد الصلوٰة في طرفٍ و فخر الدين الرازي وحده في التبديل و عدم الفساد في طرف فلا نعمل بقوله بل نعمل بقول صاحب المذهب و بقول الأكثرين من متابعيه لأن للأكثر حكم الكل و العمل بقول الأكثرين أولى و أحسن من العمل بقول فخر الدين الرّازي وحده۔

وفي رد المحتار:

فَإِنْ اخْتَلَفُوا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ثُمَّ الْأَكْثَرِينَ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكِبَارُ الْمَعْرُوفُونَ، إنتهٰى۔[1]

و إذا عملت أن تبديل الضّاد بالظّاء عمدًا في كلام الله تعالىٰ و هو القرآن لا يجوز و هو مبطل للصلوٰة۔

و اعلم أن أهل اللغة من العرب يجوزون التبديل في كلام الناس ما بينهم و لا يجوزون في كلام الله تعالىٰ هو القرآن فمن العرب من يبدّل الضّاد و بالظّاء۔ فيقول عضّت الحرف (عظّت الحرب) و يقول في الظهر الضّهر حكاه القراء عن الفصل و بني تميم۔

---

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۱۷۵)

وفي رسالة دليل القاري:

وقد حكي إبن جني في كتاب التبينه وغيره إنّ من العرب من لا يوصل الضّاد إلى مخرجها بل يخرجها ممزوجة بالطّاء المهملة لا يقدرون على غير ذلك وهم أكثر المصريّين وبعض أهل المغرب ومنهم من يجعلها دالا ومنهم من يجعلها لامًا وهم الزّيالغ ومن ضاهاهم۔

وقال في جهد المقل قال إبن الجزري في التمهيد فمن العرب من يخرج الضّاد وظاء لأنه يشارك الظّاء في صفاتها كلها إلا الإستطالة فلولا الإستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاء وهم أكثر الشّاميّين وبعض أهل المشرق ومنهم من يجعل الضّاد ظاءً مطلقًا في جميع كلامهم يعني كلام النّاس ما بينهم فإنّ السنة النّاس فيه مختلف وهذا التبديل لا يجوز في كلام الله تعالىٰ وهو القرآن ومبطلٌ للصلوٰة، إلخ، إنتهٰى دليل القاري۔

وفي رسالة دليل القاري:

إعلم أنّ علم التّجويد علم بأصولٍ يعرف بها مخارج الحروف وصفاتها ومستحقّاتُها وموضوعه الحروف العربية كلّها وغرضه صوم التّاخظ بالقرآن من الخطاء بحيث خروج اللفظ من مخرجه وتبديله بغيريه ومن حيث أداء الصّفة إليه وعدمه وقيل الغرض منه قرأة القرآن كما أنزل وقرءة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم وأصحابهٖ وحكمه الوجوب على من يريد قرأة القرآن وإلا فبمقدار ما تجوز به الصلوٰة واجبٌ تجويده على كل من تجب عليه الصلوٰة والباقي يستحب له أن يجوّده وإلا فلا يجوز قرأة القرآن مع تبديل بعض الحروف ببعض كذا يفهم من كتب الفقه كما قال الحلبي في ذلة القاري من شرحه الكبير۔

وفي رسالة دليل القاري:

الفصل الثالث في أقسام القرأة واللحون والأخذ من المشائخ، إلخ۔ أمّا أداء حروف القرآن فلا يمكن كما أنزل به القرآن إلا بالأخذ عن الشيوخ والأخذ عن الشيوخ على نوعين أحدهما أن يسمع من لسان المشائخ وهو طريقة المتقدمين وثانيهما هو المسلك المتأخرين وهو أن يقرء التّلميذ بحضرتهم وهم يسمّعونها وهذا هو المتعيّن في زماننا بل لا يستقيم أدائهم وإن قرءوا بحضرتهم الأبحد عظيمٌ في مدة مديدة وإذا إنقاض حق الرياضة وقرؤا بحضرة الشيخ الكامل الحاذق وحكم له بأنهٔ مجوّدٌ يسيع له أن يقرء القرآن ويقرء غيره لانه تعالىٰ قال: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ (البقرة ۱۲۱) وقال صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم إن الله يحب أن يقرء القرآن كما أنزل أخرجه إبن خزيمة، كذا مولانا علي القاري فإذا أخذ الأداء عن الشيخ وهو كان أخذ عن شيخه إلى أن وصل سند أدائه إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم يصدق أنه قرء كما أنزل وتلاه حق تلاوته وبمجرّد النقل عن الكتب المدوّنة لا يقتصر وكذا لا يكتفي بالعقل المختلف الأفكار والله أعلم بالصّواب، إنتهٰى۔

دليل القاري من عينهٖ وإذا علمت من عبارة دليل القاري أنه يقول أخذ الأداء عن الشيخ وهو كان أخذ من شيخه إلى أن وصل سند أدائه إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم، إلخ۔

(٢١) مسئله نمبر ١ كيس: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء في كلام الباري

فاعلموا أيّها المبدّلون إن كان لكم دليلٌ من الصّحابة و التّابعين و قرّاء السبعة مسلسلاً و معنعنا أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم قرء عمدًا في القرآن أداء الحروف بإبدال الضّاد بالظّاء بالعكس في القرآن المجيد بيّنوا لنا مسلسلاً و معنعنا إلى حضرة خاتم النبيين صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم من الأحاديث الصّحاح أو أثار الصّحابة كما روي الأصحاب سائر الأحاديث في الصّحاح السّتّة مسلسلاً و معنعنًا فإنّا نسلّم لكم و إن لم يكن لكم سند دليل مسلسلٌ و معنعن إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم فلا نسلم لكم و لا نعمل بمجرّد نقلكم من الكتب المدوّنة و الرّسائل الحادثة كما قال صاحب دليل القاري لأنه مقتدا كم و المتمسّكون أنتم بقوله و إن كان في زمن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم تبديل الضّاد بالظّاء أو على العكس كما قلتم لذكر المحدثون هذا الحديث في صحّاحهم و تعليقاتهم أو الصّحابة في آثارهم و إذا لم ينقلوا المحدّثون في هذا الباب حديثًا فعلم أن ما قلتم في رسائلكم من جواز تبديل الضّاد بالظّاء عمدًا في القرآن المجيد كلّهم من مفتريات أنفسكم هدانا الله و إيّاكم على صراط المستقيم و السّواء و صاننا الله و إيّاكم عن طرق الخطاء۔

و إذا علمت هذا فاعلم أن إيرادنا عبادات دليل القاري في هذه الرسالة لأجل إنّ المبدّلين الضّاد بالظّاء أو على العكس عمدًا في القرآن المجيد دليلهم و تمسّكهم عبارات دليل القاري ناقلاً عن جهد المقل و التمهيد و الجزريّ مع أن صاحب دليل القاري محمود لا يقول بإبدال حرفٍ مكان حرفٍ في آخر ان، بل يقول في رسالته بعد إيراد أقوال أهل اللغة من العرب في إبدال حرف الضّاد بالظّاء و الطّاء و الدّال و اللّام في كلام الناس ما بينهم ثم يقول و هذا الإبدال لا يجوز في كلام الله تعالىٰ و هو القرآن و إنه مبطل للصّلوٰة إلخ۔ كما مرّ انفًا و جعل هذا المبدّلين في القرآن أقوال علمائنا الحنفية العلّام الّذين يقولون بعدمِ جواز التبديل عمدًا في القرآن وراء ظهورهم و لأجل أنّ رسالة دليل القاري عندهم من المتمسّكين بها فلهذا أوردنا عباراتها لأجل لعلّهم أن يعملوا بأقوال كتب الحنفية البيضاء لا نحتاج بإيراد عبارات دليل القاري في هذا الرسالة و عبارات كتبنا الحنفية لنا كافٍ و شافٍ لمقصدنا و مرامنا الّذي نحن بصدد بيانه۔ و أيضًا دليل المبدّلين الّذين بدّلوا عمدًا في كلام الله تعالىٰ هو القرآن حرف الضّاد بالظّاء و الزّاء و الذّال من المتأخرين قول منصور العراقي وحده في صورة الخطاء لأنّ دليله عسر الفصل و عدم التمييز بين الحرفين المتشابهين من عوام الناس خصوصا العجم بين السّين و الصّاد و الثّاء و التاء و الطّاء و الضّاد و الظّاء و الزّاء و الذّال و لا يقول بهذا القول و هو عسر الفصل أحد من العلماء المتقدّمين و المتأخرين إلا أبو منصور العراقي وحده و لا عبرة بقوله أكثر المشائخ المتأخرين دليلهم عموم البلوى في تبديل صورة الخطاء و ذلّة القاري في عدم فساد صلوٰة عوام النّاس۔

و إذا علمت أن دليل المبدّلين قول منصور العراقي وحده من المتأخرين في عسر الفصل و عدم التمييز بين الحرفين المتابهين في صورة الخطاء و دليل أكثر علماء المتأخرين في صورة الخطاء عموم البلوٰى فاعمل بقول الأكثرين و العمل بقول الأكثرين أولى و أحسن من العمل بقول أبي منصور العراقي وحده۔

وفي رد المحتار:

فَإِنْ اخْتَلَفُوا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ثُمَّ الْأَكْثَرِينَ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكِبَارُ الْمَعْرُوفُونَ، إنتهٰی۔[1]

وأيضًا لا عبرة بقول أبو منصور العراقي۔ كما قال في فتاوى قاضيخان ولا يميّز بين حرفٍ وحرفٍ بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذّر الفصل بين الحرفين كما قاله منصور العراقي ولا قرب المخرج كما قاله كما قاله محمد ابن سلمة إنما لعبرة لإتّفاق المعنٰى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ وبوجود المثل في القرآن عند أبي يوسف، إنتهٰی۔

وفي فتح القدير:

فَالْعِبْرَةُ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ عَدَمُ تَغَيُّرِ الْمَعْنَى.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وُجُودُ الْمِثْلِ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْعِرَاقِيُّ مِنْ عُسْرِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ وَثُبُوتِهِ وَلَا قُرْبَ الْمَخَارِجِ وَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، إنتهٰی۔[2]

وما قال أبو منصور العراقي عسر الفصل بين الحرفين في حق عوام الناس خصوصًا العجم لأنّهم لا يميّزون بين الحرفين المتشابهين ولا يقول عسر الفصل بين الحرفين في حق العلماء والقرّاء لأنّهم قادرون على التمييز بين الحرفين المتشابهين بأن يقرؤا كل حرفٍ من هذا الحروف وسلم حروف الهجاء بمخرجها فلا يعسّر الفصل عليهم ويقيمون دلائل المتأخرين في صورة الخطاء على أنفسهم والمتأخرون حكموا في صورة الخطاء على عدم فساد الصلوٰة لا العمد والعجب منهم أن يقيسوا العمد على الخطاء وأسرو النّاس بإبدال حرفٍ مكان حرفٍ عمدًا في القرآن المجيد في الصلوٰة وخارج الصّلوٰة وحكم ما بين النّاس من لم يبدّل الضّاد بالظّاء والزّاء والذّال عمدًا في القرآن الحميد في الصّلوٰة تفسد صلوتهٗ ولم يعلم المتمسكن أن تبديل العمد يفسد صلوته وإن أما القوم يفسد صلوٰة المأمومين كلّهم ويتمسّكون بقول منصور العراقي في عسر الفصل بين الحرفين مع أنه لا عبرة بقول منصور العراقي كما مرّ انفًا في عبارة قاضيخان وفتح القدير وهذا هو الحق المبين فما ذا بعد الحق إلا الضّلال وإذا قلنا لبعض المبدّلين منهم لم تبدّلوا الضّاد بالظّاء في القرآن الحميد۔ يقولون في جوابنا لا نبدّل الضّاد بالظّاء بل الّتي أخرجناها من أفواهنا هي الضّاد فحسب وتلفّظنا بالضّاد من مخرجها من أصل حافّة اللّسان وما يليهما من الأضراس من يمين اللّسان أو يساره فتلفّظنا تكون بالضّاد لا بالظّاء وهذا القول منهم كذبٌ وغلط بيّن لأنّ السّامعين كلّهم يسمعون من أبراهيم تخرج بصوت الظّاء والزّاء والذّال ولا مشابهة للضّاد معها يخرج وغيره۔

وإن قالوا لنا أنتم تبدّلون عند التّلفظ حرف الضّاد بالذّال المفخّم قلنا جوابهم هذا غير سديدٍ لأنّ الذّال من حروف المستفلة والمنفتحة كذا في تجويد المحمّدي والذّال لا يكون مفخمًا أبداً ولا يكون من حروف الهجاء حرفًا مفخّمًا إلّا اللّام في لفظ الله والرّاء كما قال في تجويد المحمّدي، باب في تفخيم اللّام وترقيقه في لفظ الله وإذا

---

[1] (ردالمحتار، ج ۱، ص ۷۵ ۱)

[2] (فتح القدير، ج ۲، ص ۳۲ ۱ ، المكتبةالفاروقية)

كان ما قبله مفتوحًا أو مضمومًا تفخّم مثاله من اللهِ و نصر اللهِ و إن كان مكسورًا ترقق نحو باللهِ وللهِ وبسم اللهِ، باب في حكم الرّاء إذا كانت مفتوحة أو مضمومة تفخّم مثاله رجلٌ وربّما وإن كان مكسورة ترقق مثاله رجالاً بالبرّ وإن كان الرّاء ساكنًا حكمها كذلك، إلخ، إنتهٰى ملخصًا۔

وهذا القول منهم بأنّهم حكموا بتفخيم الدّال غلطٌ فحش مخالفٌ لجميع القرّاء وأهل التجويد والضّاد مجهور ومستعل ونطبق ومستطيل والدّال من حروف المستفلة فلا نتلفظ ولا نُبدّل الضاد بالدّال عمدًا أبدًا كما قالوا۔ وإن يبدّله أحيانًا بعض الزام خطاءً وجرىٰ على لسانهٖ فضدّ المتقدّمين تفسد صلوته وعند المتأخرين لا تفسد صلوٰته توسّعًا على عوام الناس۔

وفي رسالته دليل القاري:

باب التفخيم والترقيق: والتفخيم في الإصطلاح عن سمن يدخل على صوت الحرف فيمتلئ الفم بصداه والتّفخيم والتّسمين والتجسيم بمعنٰى واحدٍ لكن المستعمل في اللام التغليظ وفي الرّاء التفخيم۔

فاعلم أنّ حروف المستعلية تفخّم كلّها بمراتبها وإن تفخم كلّ حرفٍ يكون بقدرٍ استعلائه كما كان إستعلائه أبلغ كان تفخيمهٗ أبلغ۔ والتّرقيق عبارة عن نحولٍ يدخل على الحرف فلا يمتلئ الفم بصداه، إنتهٰى۔

وإذا علمت بعبارة رسالة دليل القاري ألّتي يتمسّكون بها فاعلم أنّ حرف الدّال لا يكون من حروف المستعلية ولا سمن يدخل على صوت الحرف فيمتلئ الفم لصدابلِ الدّال من حروف المستفلة المنفتحة فلا يفخّم الدّال أبدًا كما قلتم من أذهانكم الفاسدة الكاسدة وإذا لم يكن الدّال من حروف المستعلية فيكون فيه التّرقيق فلا يمتلئ الفم عند أدائه وإذا لم يكن الدّال مفخما فلا تفتروا علينا بإبدال الضّاد بالدّال وإن كان فرضًا كما قلتم إبدال الضّاد بالذّال خطاءٍ كبعض العوام فلا تفسد صلوتهم لعدم تمييزهم بين الحرفين كما قال المتأخرين بعدم الفساد لعموم البلوٰى ولا تفسد صلوٰة العوام عند خليل ابن شيخ أحمد المقري لقرب المخرج بين الضّاد والدّال لأنّ مخرجهما وسطيٌّ۔

وفي فتاوىٰ صلوة المسعودي:

بعض مشائخ در عدم فساد الصلوٰة بصورت بدال حرف بحرف آخر قرب مخرج را اعتبار ساخته اند چنانچه خليل ابن شيخ احمد المقرى ساخته است۔

قال التّاء والطّاء والدّال والضّاد من مخرج واحد والذّال والثّاء والظّاء من مخرج واحد وذكر المخارج سائر الحروف الهجاء من أوّلها إلى آخرها في هذا الموضع فليطلب هناك وأيضًا لا تفسد صلوٰة العوام المبدّلين الضّاد بالدّال خطاءً وجرى على لسانهٖ لعدم التّمييز منهم بين الحرفين۔

وفي غنية المستملي في شرح منية المصلّي:

ولو قرء ولا الضالّين بالظّاء المعجمة والدّال المهملة لا تفسد صلوته لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنىٰ لصحة تقدير ولا الضالّين أي المستمرّين في الضّلال والدّالّين أي قائلين هل أدلّكم على رجل الآية، إنتهٰى۔

(۲۱) مسئلہ نمبر ۲۱کیس: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء في كلام الباري

و في فتاویٰ البزازية:

الضالين بالذال و بالظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فإن العوام لا يعرفون مخارج الحروف و كثير من المشايخ كالإمام الصفار و محمد بن سلمة أفتوا به، إنتهى۔ [1]

و إذا علمت هذا أن إبدال الضّاد بالذّال لا تفسد صلوة العوام في صورة الخطاء لعدم تمييزهم بين الحرفين فلا يرد إيرادكم المفترين علينا هذا هو الحقّ الحقيق فما بعد الحق إلا الضّلال و أيضًا قال المبتدعون المبدّلون عمدًا الضّاد بالظّاء في رسائلهم إنّ الضّاد يشارك الظّاء في صفاتها كلّها إلا الإستطالة و المخرج فلو لا الإستطالة و اختلاف المخرجين لكانت الضّاد عين الظّاء فلهذا ابدّلنا الضّاد بالظّاء عمدًا المشاركتها في الصّفات كلّها، إنتهٰی۔

قلنا في جوابهم هذه القاعدة الحادثة و الدّليل منكم باطلٌ لأنّ الضّاد يشارك الصّاد المهملة في صفات كلّها فلو لا الإستطالة و الجهر لكانت الضّاد المعجمة صادًا مهملة فلو لا الإستطالة و لرّخوة لكانت الضّاد المعجمة طاءً مهملة فلِمَ لم تبدّلوا الضّاد المعجمة بالصّاد و الطّاء المهملتين لأنّ حروف الهجاء تسعة و عشرون حرفًا كلّها مشابهة بحرف الآخر ببعض الصّفات و مباينة في بعض۔

كما قال في تجويد المحمّدي في فصل صفات حروف الهجاء من الألف إلى الياء قال و أمّا حرف الضّاد مجهور و رخو مستعل مطبق مستطيل مصمتة۔

و حرف الظّاء مجهور رخو مستعل نطبق مصمتة و حرف الطّاء المهملة مجهور شديد مستعل مطبق مصمتة و حرف الصّاد المهملة رخو مستعل مطبق مصمتة۔

و حرف اللّينِ مجهورٌ رخو مستعل منفتح، و حرف القاف مجهور شديد مستعل منفتح مصمتة مقلقل۔ و الطّاء المهملة يشارك الظّاء المعجمة في صفاتها كلّها و لو لا الشّدّة لكانت الطّاء المهملة ظاء معجمة۔ و لو لا الرّخوة لكانت الظّاء المعجمة طاءً مهملة و لا المجهورية لكانت الصّاد المهملة ظاءً معجمة و الظّاء صادًا۔ و لو لا المقلقل و الشّدة لكانت الغين قافا۔ و لو لا الرّخوة لكانت القاف غينًا و هكذا سائر حروف الهجاء مخالف كلُّ واحدٍ من الآخر بالمخرج و بعض الصّفات و هذه القاعدة منكم فاسدة كاسدة لا يقولون بهذا القول أحد غيركم لأنّه من خطريات أنفسكم، و بمخالفة بعض صفات حروف الهجاء من بعض تميّز و تفترق بعض حرف من حرف الآخر۔

و في رسالة إزالة شبهة الآثار:

و فاسدة وضع المخارج و الصّفات الفرق بين ذات الحروف لأنّها لو لا هي لا تّحدت أصواتها فكانت كأصوات البهائم لا يدلّ على المعنٰى كذا في الجاربردي، إنتهٰی۔

و أيضًا قال في هذه الرّسالة في موضع اخر و اعلم أنّ اشتباه الحرف بالحرف الآخر عبارة عن إشرابه و ألباسه بصوت الآخر كاضّاد مع الظّاء، و السّين مع الصّاد، و التّاء مع الطّاء بأن أشرب الضّاد صوت الظّاء و ما نقلت من

---

[1] (فتاویٰ البزازية، ج ۱، ص ۲۱، المكتبة الفاروقية)

المسائل لا يدل على أن إشتباه الضّاد بالظّاء لازمٌ على المصلّيَ لا صراحة ولا دلالة بإبدال أحدهما بالآخر وإنّما يدل على تعسّر التمييز إلّا بالمشقة في حق العوام فقط۔

وأمّا الخواص كالفقهاء والقرّاء لا يجوز صلاتهم ولا إمامتهم أن يبدّلوا الضّاد بالظّاء المعجمه بالعمد وأمّا في الخطاء الفتوىٰ بالإعادة في حق العوام الفتاوىٰ على الجواز كما صرح في كتاب المستملي نقلاً عن فتاوىٰ الحجة حيث قال ذكر ني فتاوى الحجة: أنّه يفتي في حق الفقهاء والقرّاء بإعادِ الصّلوٰة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد ابن سلمة إختيارة للإحتياط في موضعه والرّخصة في موضعها، إنتهٰى۔

وأيضًا في موضع الآخر من الرّسالة وأمّا الضّاد والظّاء وإن كان بينهما اشتراكًا في أكثر الصّفات كالرّخوة والإطبان والإستعلاء والمجهورية لكن ليس بمؤجب الإبدال القصديّ كمازعم بعض الجهلة لأنّ بينهمامباينة ذاتيّةٌ من حيث المخرج والانبطالة والتقصير والصّورة في الكتابة وفي الصّوت أيضًا لأنّ أداء كل واحدٍ منهما في مخرجهما موصوفًا بصفاتهما الشّخصيّة بالسّعي والإجتهاد في إمتيازهما فائدة وضع المخارج والصّفات ومعرفتهما ليس إلّا الفرق بين ذوات الحروف كما في الجاربرديّ، إنتهٰى۔

وأمّا أهل اللغة من العرب قد يبدّلون حرف الظّاء بالضّاد فيقولون في الظّهر الضّهر وقد يبدّلون الضّاد بالظّاء فيقولون في عضت الحرب عظت الحرب هكذا في سائر الحروف الهجاء هذا كلّه في كلام النّاس في ما بينهم ولا يتبدّلون حرف الضّاد بالظّاء وعكسه وسائر حروف الهجاء في القرآن المجيد والفرقان الحميد لأنّه سنّة متبعة أخبروا كما أخبر الله تعالىٰ وأمروا به كما أمر الله تعالىٰ واعلموا أيّها الطّالبون المبدّلون حرف الضّاد بالظّاء عمدًا في الصّلوٰة وحكمتم بفساد صلوٰة غير المبدّلين وحكمكم في فساد صلوٰتهم جاريًا وشاملاً في جميع المسلمين من الأموات والأحياء من سنةٍ خمسةٍ وستّين وثلاثة مائةٍ بعد ألف من الأوّلين والآخرين من الصّحابة التّابعين وأئمة المجتهدين وعلماء الرّاسخين وسائر عوام النّاس من أمة خير الأنام وأن أمّته خير الأمم في جميع البلاد وقري المسلمين على وجه الأرض خصوصًا في أبائكم وأجدادكم إلى يومنا هذا الحكم بهواجس النّفس والهواء لفساد صلوٰة غير المبدّلين جوعة عظيمة وكلام عجيبة غريبة وطعن في الائمة المجتهدين خصوصًا على إمامكم الأعظم رحمة الله تعالىٰ عليه وسوء الظّن بجميع المسلمين من أمّة خير الأنام مع أنّ إمامنا الأعظم الأجلّ الأكرم رحمة الله تعالىٰ عليه وصاحبيه وسائر العلماء المتأخرين من مذهبه حكموا جميعهم في فساد صلوٰة المبدّلين حرف الضّاد بالظّاء عمدًا في القرآن المجيد هذا المذهب الصّحيح القديم القويّ الحق الصّواب۔

أمّا التبديل في صورة الخطاء قد جرىٰ على لسان بعض عوام الناس سهوًا فالإختلاف بين المتقدمين والمتأخرين يكون في فساد الصّلوٰة وعدمه ولا بحث ولا كلام لنا في الخطاء فإنه خارج عن مبحثنا وبحثنا ومطلبنا مطلقًا في صورة التبديل عمدًا في فساد صلوٰتهم لا خطاءً كما مَرَّ من قبل في هذه الرّسالة من أقوال صاحب المذهب من كتب المعتبرة المعتمدة فاطلبوا هناك وانظروا بعين الإنصاف لا بعين التّعصب والإعتساف لتكونوا على بصيرة۔ ويا أيّها الطالبين المبدّلين مذهبنا ومذهبكم واحدٌ من الحنفية البيضاء وتتركون مذهبكم الحق القديم مجازًا بلا دليل لهواجس

النّفس و الهوٰی وتجعلون مذهبکم وراء ظهرکم وتمشون وتعملون بمذهب الجدید الحادث الّذي وجدّوفي نحو مدّة خمسة سنینٍ وقد نشأه هذا الحکم ومذهب الجدید من الرّسالات الحادثة المخترعة لهواجس النّفس و الهوٰی من بعض علماء الهند من غیر المقلدین فلا یقولون ولا یعملون بهذا المذهب الجدید أحد من علماء الأمّة المرحومة من الأوّلین و الآخرین إلی یومنا هذا بدونکم واعلم أنّ هذا المذهب الجدید من التبدیل قد وصل إلینا في مدّة هذه السّنوات الخمسة لا قبلها وقد شاع التبدیل الآن في دیارنا و کثرت طلّابه بتقلید بعضهم من أفواه بعض بدون دلیل الصّواب۔

و أما قبل هذه السّنوات الخمسة من سنین السّنوات الماضیة السّابقة لأخیر ولا أثر من التبدیل و یتکلّم به في هذا الباب أحد من العلماء أوّلین و الآخرین وسائر النّاس من سنّة الهجرة إلی یومنا هذا بل النّاس کلّهم متّفقون فیما بینهم علی هذا الأسلوب القدیم و نمط الواحد في عدم التّبدیل و بلا إختلاف فیما بینهم أصلاً إلی زماننا هذا و هذا طریق الحق و الصّواب وصراط المستقیم وبخلافکم أیّها المبدّلین تعملون بمذهب الباطل و الخطاء وعدم الصّواب فمن بعد هذا الیوم أیّها الطّالبون المبدّلون أنتم مخیّرون بأيّ من المذهبین القدیم و الجدید تعملون فالمذهب الأول القدیم وهو مذهب إمامنا الأعظم الحنفیّة البیضاء القدیم الصّحیح و الحق و الصّواب و الثّاني المذهب الجدید هو الذي تعملون به الآن هو الباطل و الخطاء بلا إرتیاب۔

و الصّلوٰة معراج المؤمنین و الصّلوٰة عماد الدّین ومن هدم الدّین وأوّل من یسئل العبد في یوم القیامة الصّلوٰة فما حال من لا صلوٰة له أصلاً في جمیع عمره لفساد الصّلوٰة من التبدّل و هذا الحکم جاريّ وواقع علمکم لتبدیلکم عمدًا في القرآن و الصّلوٰة هیهات هیهات علی منام القلوب عن طریق الحقّ و الصّواب و إقام السّنّة بطریق الباطل و الخطاء لهواجس النّفس و الهوٰی وتفویض أمرکم إلی الله تعالیٰ عند یوم یقوم النّاس لربّ العالمین إن شاء یغفر لکم بفضله و إن شاء یعاقبکم بعدله والله الهادي إلی طریق الرّشاد ویا إخواننا من غیر المبدّلین إذا سئلنا من المبدّلین وقلنا لهم إذا کان لکم دلیل من صاحب المذهب و کتب المعتبرة بیّنوا لنا فتوجروا۔

فیقولون في جوابنا لا دلیل لنا بدون إستماعنا التّبدیل من أفواه بعضنا من بعض ثم وثم إلی أن ینتهی إلی آخر المبدّلین ودلیلنا لا یکون الّا محض التّقلید وإذا نقول لهم أنتم حنفیّة مثلنا دفَلِمَ لا تتقلّدوا بمذهب إمامکم البیضاء الحقّ و الصّواب سکتوا عن الجواب کأنّهم أصمّ وأخرس لجهلهم بأقوال صاحب المذهب و کتب المعتبرة۔

تعامیتموا جهلاً عن الحقّ و حدکم

فما غیرکم یا عصبة الجهل عمیان

واعلموا یا إخوان أنّ الحقّ و الباطل ممتزجة في دار دنیا لا یفترقان إلّا بمیزان الشّرع ولکلّ منهما تابعون ومسئلة التّبدیل نوع واحد من أنواعهما و انجذب أهل کلّ واحد منهما تابعه إلی نفسه للمجانسة بینهما کما قال المولوي جلال الدّین علیه الرّحمة في کتابه المثنوي:

ذرّہ ذرّہ کاندرین ارض و سماست　　　جنسِ خود را ہمچو کاہ و کہربا ست

(۲۱) مسئلہ نمبر ۲۱: من بدّل عمدًا الضاد بالظاء فی کلام الباری

نوریان مر نوریان را جاذب اند　　ناریان مر ناریان را طالب اند

اہل باطل باطلان را میکشند　　اہل حق با اہل حق ہم سر خوشند

طیّبات آمد برای طیّبین

للخبیثات الخبیثون بالیقین

فلتنظروا بعين الإنصاف في خالكم وبالكم أنتم من أهل أيّهما وأنتم إخواننا في الدّين ومذهبنا مذهبكم واحد والله شاهد على حزني بكم وتحريق قلبي وتخريق بالي عليكم لمحبّتي إيّاكم و لأجل أن تتركوا مذهبكم والحق مجانًا بدون دليل الصّواب أقول لكمحسبة لله بدون مواجس النّفس والهوىٰ ولا يسوود الظّنّ بي فإنّ بعض الظّنّ إثم والله على ما نقول شهيد وعليم بذات الصّدور وعلى ما نقول خبير حسبنا الله ونعم المولٰى ونعم النّصير۔

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا إتّباعه وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا إجتنابه

اللهم إهدنا الصّراط المستقيم واستقمنا على شريعة المرضية على صاحبها ألف الصّلوٰة والتّحيّة والله الهادي إلى طريق الرّشاد۔

بس کم خود زیرا این بس است

بانگ دو کردم اگر در ده کس است

من آنچہ شرط بلاغ است باتو میگویم

تو خواه از سخنم پند گیر و خواه ملال

والسّلام على من اتّبع الهدٰى والتّزم متابعة حضرة سيّد الورٰى صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وأتباعه [1]

[1] (سهام الجاري على قلب من بدّل عمدًا الضّاد بالظّاء في كلام الباري)

(٢٢)مسئله نمبر بائيس: الشريعة والطريقة أمتلازمتان أم لا؟

والتحقيق في ذلك:

وفي الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية:

يقول الإمام الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس سرهٗ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

في بيان كون الشريعة والحقيقة متلازمين، لا توجد إحداهما إلا ومعها الأخرى كملازمة الظلّ للشاخص، والكف للأصابع.

إعلم يا أخي أن الحقيقة هي الإخبار عن الأمور على ماهي عليه في نفسها، وذلك هو عين الشريعة المطهرة، فلم ير الخلاف بين الشريعة والحقيقة إلا من لم يحقق النظر، فكما كان أئمة الحقيقة عالمين بالشريعة، كذلك كان أئمة الشريعة عالمين بالحقيقة.

وقالوا: من نظر إلى كون الحقيقة تخالف الشريعة، أو عكسه فهو أعور؛ فإن الشريعة هي أساس علم الحقيقة التي يترقى السالك منها إلى درج الحقيقة، فلا يصح طلب الحقيقة من غير معرفة الشريعة؛ لأنه لا يدخل إلى الحقيقة إلا من باب الشريعة.

وقد تقدم قول سيدي إبراهيم الدسوقي رضي الله تعالىٰ عنه: (من لم يحبس نفسه في قمقم الشريعة، ويختم عليها بخاتم الحقيقة لا يقتدي به في الطريق).

وسئل سيدي علي الخواص رحمه الله تعالىٰ عن فقيه ينكر على الصوفية، وعن صوفيّ ينكر على الفقهاء، فقال: كل منهما جاهل؛ لأن الشريعة على مرتبتين:

إحداهما: خاصة بأهل الأفكار.

والثانية: خاصة بأهل الكشف؛ فالأولى غايتها الظن، والثانية غايتها اليقين.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: لا يكمل الرجل في مقام العلم والمعرفة، حتى يرى الحقيقة مؤيدة للشريعة، والشريعة مؤيدة للحقيقة، وأن التصوف ليس هو بأمر زائد على السنة المحمدية، وإنما هو عينها.

وسمعته يقول: غاية ضابط الصوفي: أنه شخص عمل بعلمه على وجه الإخلاص لا غير، وهو الفقيه حقيقة، فكما أن علم الفقهاء مشيد بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، كذلك علم التصوف مشيد بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ولكن لما قلّ إعتناء الناس بالعمل على رياضة نفوسهم، وتفتيش ما فيها من الدسائس، وتركوا إمعان النظر في أدلة

مذاهب القوم رجحوا طريق الفقهاء على طريق التصوف، وصار أحدهم يقول عن كل شئ لم يقدر على العمل به: هذا منزع صوفي لم يعول عليه العلماء، فيوهم بهذا القول أن طريق القوم مرجوحة، والحال أنها راجحة. وكان الأولى له أن يعقب قوله: هذا منزع صوفي لا نقدر على العمل به؛ أدبًا مع أولياء الله عزّ وجلّ كما درج عليه العلماء العاملون؛ كالإمام الغزالي، والإمام النووي رضي الله تعالىٰ عنهما، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول في قوله تعالىٰ: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (فاطر ٢٨): إن المراد بالعلماء هنا العارفون لا علماء الأحكام فقط؛ فإن الكثير منهم لا يخشى الله تعالىٰ.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: لو أن الناس أمعنوا النظر في أحوال الصوفية لوجدوها مشيدة بالكتاب والسنة، كمذاهب المجتهدين على حد سواء، فإن الشريعة تشهد لكل من المذهبين، وما ثم تمييز بين الطريقين إلا بالمقاصد فقط؛ وذلك لأن الفقيه يطلب بعلمه وعمله الثواب من الله عزّ وجلّ في دخول الجنة، والتمتع بما فيها؛ من مأكل، ومشرب، وحور، وقصور، وغير ذلك، والصوفي يطلب بعلمه وعمله الثواب أيضًا، ولكن إظهارًا للفاقة والحاجة والفقر، وإظهارًا لمنة الله تعالىٰ وفضله عليه، ولا يرى أنه يستحق على عمله ثوابًا؛ لشهوده أن عمله كله خلق الله عزّ وجلّ كما مر في أوائل الباب الأول. ومن الصوفية من يطلب من جميع أعماله مجالسة الحق تعالىٰ فيها في الدنيا والآخرة، ومنهم من يستحي أن يطلب ذلك من ربه عزّ وجلّ، ويقول: أنزه ذلك الجمال البديع عن رؤية مثلي، أو عن مجالستي له.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رضي الله تعالىٰ عنه يقول مرارًا: من ظن أن الحقيقة تخالف الشريعة أو عكسه فقد جهل؛ لأنه ليس عند المحققين شريعة تخالف حقيقة أبدًا، حتى قالوا: شريعة بلا حقيقة عاطلة، وحقيقة بلا شريعة باطلة، خلاف ما هو عند القاصرين من الفقهاء والفقراء، فإذا تناظروا لا يزدادون بذلك إلا تنافرًا، بخلاف الكاملين يقر أحدهم قول الآخر؛ إذ لا يتم كمال العلم إلا بمراعاة قواعد الطريقين وحصول شرائطهما.

فإذا رأينا إنسانًا يصلي أسقطنا عنه الوجوب بفعلها ظاهرًا، ولو أنه كان غير مقرّ بوجوبها عليه لكفرناه ولم يسقط عقابها عنه لا في الحقيقة، ولا في الشريعة، فما حكمنا بإسقاط الوجوب عنه بفعلها إلا لحملنا له على أنه مقرّ بوجوبها. فلو قال لنا: أنا لا أعتقد وجوبها عليّ، حكمنا بارتداده، ولم نسقطها عنه؛ لتوقف نية طهارتها على الإسلام. ويظهر لك ذلك أيضًا في حكم الحاكم، فإذا حكم ببينة عادلة، نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا، في الدنيا والآخرة، وإذا حكم ببينة زور في نفس الأمر لم يعلم بها، نفذ حكمه ظاهرًا فقط؛ يعني: في الدنيا، ولو علم بأن البينة كاذبة، لم ينفذ حكمه لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ لأنها كالعدم.

ونظير ذلك الأعمال الخالصة، والأعمال التي دخلها الرياء المحبط، إذا جوزي العبد بها في الآخرة، فلا تخالف الشريعة الحقيقة في ذلك إلا من حيث القصد في الباطن لا غير، ولم يتعب الحق تعالىٰ الخلق بالإطلاع على قلوب الناس.

(٢٢) مسئله نمبر بائيس: الشريعة والطريقة أ متلازمتان أم لا؟

وكان سيدى إبراهيم الدسوقي رضي الله تعالىٰ عنه يقول: الشريعة كالشجرة، والحقيقة ثمرتها، فلا بد لكل واحدة من الأخرى، ولكن لا يدرك ذلك إلا من كمل سلوكه في طريق القوم۔

وأما غالب الناس فربما شهد الحقيقة مخالفة للشريعة، كما نبه على ذلك قصة موسى مع الخضر عليهما السلام في إنكاره الصوري عليه أولاً، ثم إنه لما ترقي بذهنه في درج الحقيقة أقره ولم ينكر عليه، وذلك ليعلم موسى قومه بمرتبة كمال العلم؛ فإن ظاهر علم الشريعة لا يبيح لنا خرق سفينة غيرنا بغير إذنه ولو خفنا أن يغصبها منه ظالم، ولا قتل الغلام ولو خفنا أن يرهق أبويه طغيانًا وكفرًا في المستقبل، وكذلك القول في الجدار۔ فلولا أن موسى عليه السلام علم أن ما للخضر له وجه إلى الشريعة وأنها تقبله، وإلا كان دام على الإنكار، ولم يقبل للخضر عذرًا۔ ونظير هذه المسألة ألتي نحن فيها من قولهم: إن الحقيقة تخالف الشريعة، القولان المشهوران في مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد فقط والباقي مخطئ۔

فمن بلغ في سلوكه إلى المحل الذي تفرع منه حضرات العلوم، وشهد تفرعها كأنها من عين واحدة، أخذها كلها بحق، ولم يجد قولاً من أقوال علماء الشريعة خارجًا عنها، كالحكم في الكف مع الأصابع۔

ومن لم يبلغ إلى محل تفريع العلوم ولا شهده، فهو يقول: المصيب واحد وهو ما عليه إمامي فقط، فهو معذور في قوله، غير معذور في ترك سلوكه إلى عين الشريعة، حتى يشهد أن جميع أقوال العلماء صحيحة، ويعتقد أنهم كلهم على هدى من ربهم، ويطابق بين قوله باللسان وبين اعتقاده بالجنان؛ فإن غالب الناس يقول: أنا أعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هديً من ربهم، ثم إذا قلت له: إعمل بما قال إمامك: إنه باطل؛ لقول غير إمامك: إنه صحيح، لا يجيبك إلى ذلك۔ وكثيرًا ما ترى صاحب هذا المشهد يحكم ببطلان العبادات والمعاملات إذا خالفت نص إمامه، ثم تراه بعد ذلك يقلد بعض الأئمة في الضروريات، فيقال له: هل صار مذهب إمامك باطلاً، ومذهب الغير صحيحًا حتى عملت به، ثم صار بعد العمل ضعيفًا ومذهبك صحيحًا أم لا؟ ولعله لا يجد لك جوابًا يرضيك به۔

فالحق: أن السالك على هدى من ربه في قوله: إن المصيب واحد، وأن هذا ما عليه إمامه، والمنتهي كذلك على هدى من ربه إذا شهد عين الشريعة التي تتفرع منها جميع أقوال المجتهدين۔ فلا يقال: القول الأصح كذا، ولا القول الأصح كذا۔ بل كل قول لأهله العمل به كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب "الميزان الخضرية" وهو كتاب نفيس لا أعلم أحدًا سبقني إلى تأليف مثله، وسيأتي بسطه أيضًا في باب إقامة العذر لأهل الله تعالىٰ قريبًا إن شاء الله تعالىٰ۔[1]

---

[1] (الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، الباب الثالث: تلازم الشريعة والحقيقة، ص ١٥٢ إلى ١٥٧، مكتبة دار البيروتي)

وفي الأنوار في آداب الصحبة عند الأخيار:

ونقل المؤلف عن شيخه علي الخواص رحمة الله تعالىٰ عليه قوله:

قد أجمع أشياخ الطريق على أنه لا يجوز لأحدٍ التصدر لتربية المريدين إلا بعد تبحره في الشريعة وآلاتها، كما عليه السادة الشاذلية۔۔۔ بحيث يقطع العلماء في مجالس المناظرة بالحجج الواضحة، فإن لم يتبحر كذلك۔۔۔ لا يأخذون عليه العهد أبدًا، وهذا الأمر قد صار أهله في هذا الزّمان أعز من الكبريت الأحمر۔ [1]

وفي الرسالة القشيرية:

يقول الإمام القشيري رحمة الله تعالىٰ عليه:

الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول و كل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول۔ فالشريعة جاءت بتكليف الخلق والحقيقة انباء عن تصريف الحق۔ فالشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده۔ والشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى و قدّر و اخفى و اظهر۔ [2]

وفي الرسالة القشيرية:

سمعت الاستاذ ابا على الدقاق رحمة الله عليه يقول: قوله اياک نعبد حفظ الشريعة و اياک نستعين اقرار بالحقيقة۔ واعلم ان الشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة ايضا شريعة من حيث ان المعارف به سبحانه ايضا وجبت بامره۔ [3]

وفي الفتح الرباني:

يقول الشيخ السيد عبد القادر الشاه الجيلاني نور الله مرقده في الفتح الربّاني:

يا غلام العمل بالقرآن يوقفک على منزله والعمل بالسنة يوقفک على الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم۔ [4]

وفي الرسالة القشيرية:

يقول سيدي عارف بالله ابو العباس احمد بن محمد بن سهل بن عطاء الادمی قدس سره:

من ألزم نفسه آداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم في اوامره و افعاله و أخلاقه۔ [5]

---

[1] (الأنوار في آداب الصحبة عند الأخيار، ص ۲۰، مكتبة أبي أيوب الأنصاري، المنن الكبرىٰ، ص ۴۵)

[2] (الرسالة القشيريه ص ۵۲، دار السلام)

[3] (الرسالة القشيريه ص ۵۲، دار السلام)

[4] (الفتح الربانی ص ۱۹۵، فريد بک اسٹال)

[5] (الرسالة القشيرية، ابو العباس احمد بن محمد بن سهل بن عطاء الادمی، ص ۲۹، دار السلام)

وفي تنبيه المغترين:

يقول سيد الطائفة الامام ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه:

كتابنا هذا يعنى القرآن سيد الكتب و أجمعها، و شريعتنا أوضح الشرائع و أدقها، و طريقتنا يعنى طريق اهل التصوف مشيدة بالكتاب و السنة، فمن لم يقرأ القرآن، و يحفظ السنة، و يفهم معانيهما لا يصح الاقتداء به۔ [1]

وفي الرسالة القشيرية:

يقول السيدي أبو الحسين أحمد بن محمد نوري قدس سره:

من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربن منه۔ [2]

وفي الأنوار القدسية:

يقول الإمام عبد الوهاب شعراني:

ومن شأنه ان يحافظ علىٰ آداب الشريعة و المشى علىٰ ظاهرها ما امكن فان الترقى كله فى امتثال أمر الشارع عليه الصلوٰة و السلام۔ [3]

وفي تنبيه المغترين:

يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني قدس سره:

من اخلاق السلف الصالح رضى الله عنهم، ملازمة الكتاب و السنة كلزوم الظل للشاخص۔ [4]

وفي تنبيه المغترين:

يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني رحمة الله تعالىٰ عليه:

ومن اخلاقهم رضى الله عنهم: توقفهم عن كل فعل او قول حتى يعرفوا ميزانه على الكتاب و السنة۔ [5]

وفي الأنوار القدسية:

يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني رحمة الله تعالىٰ عليه:

ومن شأنهم حفظ آداب الشريعة لا سيما اواخر اعمارهم، ولا يقدمون على فعل شيء حتى يعرفوا انه موافق للشريعة و اذا شكوا فى أمر سألوا عنه العلماء و عملوا بما يفتونهم به من التشديد او الرخصة شرطها۔

و قد ألف سيدى الشيخ محمد بن عنان رضى الله عنه رسالة من أولها الى أخرها فى الحث علىٰ اتباع الشريعة و سؤال العلماء عن ما فيه شك۔۔۔۔

---

1 (تنبيه المغترين، ص ۲۰ دار الكتب العلمية)

2 (الرسالة القشيرية، ترجمه سيدى ابو الحسين احمد بن محمد نورى ص ۲۵)

3 (الانوار القدسية فى معرفة قواعد الصوفيه، ص ۴۸، دار الكتب العلمية)

4 (تنبيه المغترين ص ۲۰ دار الكتب العلمية)

5 (تنبيه المغترين ص ۲۱ دار الكتب العلمية)

وكان يقول (سيدى على الخواص رحمة الله عليه) من خان فى آداب الشريعة الظاهرة، فأحرى أن يخون فى علم الحقيقة والاسرار الإلٰهية۔ ومعلوم ان الحق تعالىٰ لا يهب أسراره الا للأمناء من عباده، وكل من ابتدع فى الشريعة شيأ فقد أثر هواه على شرع ربه الذى اختاره الله ورسوله للأمة۔ والله اعلم۔ [1]

وفي المنقذ من الضلال ومعه ايها الولد:

يقول حجة الاسلام ابو حامد الإمام الغزالي قدس سره:

ينبغي لک أن يكون قولک وفعلک موافقا للشرع، إذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة، وينبغي لک ألا تغترّ بشطح الصوفية وطاماتهم (اي رياضة النفس ومجاهدتها)؛ لأن سلوک هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة النفس وقتل هواها بسيف الرياضة، لا بالطامات والترهات. (أي الأباطيل) [2]

وفي تحفة اهل الفتوحات والاذواق:

يقول العارف بالله الإمام فتح الله إبن شيخ أبو بكر النافي قدس سرهٗ:

اصل هذه الطرائق من الكتاب والسنة ولا يجوز الانكار عليها بالاتفاق۔ [3]

وفي تنبيه المغترين:

يقول الإمام عبدالوهاب الشعراني رحمة الله تعالىٰ عليه:

فعليک يا أخى باتباع السنة المحمدية فى جميع أفعالک واقوالک وعقائدک، ولا تقدم على فعل شيء حتى تعلم موافقه للكتاب والسنة۔ [4]

وفي حقائق عن التصوف:

يقول ابو الحسن الوراق:

لا يصل العبد الى الله الا بالله وبموافقة حبيبه ﷺ فى شرائعه، ومن جعل الطريق الى الوصول فى غير الاقتداء يضل من حيث يظن انه مهتد۔ [5]

وفي عقائد السنية:

يقول الشيخ عبدالله بن أبى بكر قدس سره:

ماعندنا طريق الى الله تعالىٰ الا الشريعة وهى الاصل والفرع۔ [6]

---

[1] (الانوار القدسية، ص ۱۴۰، دار الكتب العلمية)
[2] (المنقذ من الضلال ومعه ايها الولد، ص ۱۶۵، المكتبة العصرية بيروت)
[3] (تحفة اهل الفتوحات والاذواق ص ۶۲)
[4] (تنبيه المغترين ص ۲۳، دار الكتب العلمية)
[5] (حقائق عن التصوف، ص ۳۹۰)
[6] (عقائد السنيه مصنف عثمان بن عيسىٰ الصديقى الحنفى ص ۱۰ میر محمد کتب فروش پشاور)

(۲۲) مسئلہ نمبر بائیس: الشریعة والطریقة أ متلازمتان أم لا؟

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٔ:

فان رياضات اهل الباطل (المتصوفين) ومجاهداتهم التى لا توافق الشريعة الغراء (وهو اظهر من الشمس) الا يحصل منها شىء غير الخسارة۔ [1]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٔ:

اعلم ان للشريعة ثلاثة اجزاء العلم والعمل والاخلاص۔ وما لم يتحقق كل من هذه الاجزاء الثلاثة لا تتحقق الشريعة۔ و متىٰ تحققت الشريعة فقد تحقق رضا الحق سبحانه و تعالىٰ الذى هو فوق جميع السعادات الدنيوية و الاخروية ورضوان من الله اكبر فكانت الشريعة متكلفة بجميع السعادات الدنيويه و الاخرويه، ولم يبق مطلب يقع فيه الاحتياج الى ماوراء الشريعة۔

والطريقة والحقيقة اللتان امتازت بهما الصوفية خادمتان للشريعة فى تكميل جزئها الثالث الذى هو الاخلاص فالمقصود من تحصيل كل منهما تكميل الشريعة لا امر اخر وراء الشريعة۔ [2]

وفي المكتوبات الربانية:

وأيضًا يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٔ في مقام آخر:

وهذا الاخلاص جزء من اجزاء الشريعة فان للشريعة ثلاثه اجزاء العلم و العمل و الاخلاص فالطريقة والحقيقة خادمتان للشريعة فى تكميل جزء الاخلاص و هذا هو حقيقة الامر و لكن لا يدرك فهم كل احد ذالك و اكثر خلق العالم قد اطمانوا بالمنام و الخيال و اكتفوا بالجوز و الموز، فما ذا يدركون من كمالات الشريعة و انا يصلون الى حقيقة الطريقة و الحقيقة فيزعمون الشريعة قشرا و الحقيقة لبا و لا يدرون ما حقيقة المعاملة بل يغترون بترهات الصوفيه و يفتتنون بالاحوال و المقامات السفلية۔ [3]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٔ:

ان مخالفة الشريعة علامة عدم الوصول الى حقيقة الامر۔ [4]

---

[1] (مكتوب ۲۰۶، ص ۳۷۸، جلد ۰۱، دارالكتب العلميه بيروت)

[2] (مكتوب ج ۳۶، ص ۱۰۸ ، دارالكتب العلمية بيروت)

[3] (مكتوب ۴۰ ص ۱۱۶، جلد ۰۱، دارالكتب العلمية بيروت)

[4] (مكتوب ۸۴، ص ۲۰۶، جلد ۱، دارالكتب العلمية بيروت)

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

فان الطريقة و الشريعة كل منهما عين الاخر لا مخالفة بينهما مقدار شعرة و انما الفرق بينهما بالاجمال و التفصيل و الاستدلال و الكشف و كلما هو مخالف للشريعة فهو مردود و كل حقيقة ردته الشريعة فهو زندیقة و طلب الحقيقة مع الاستقامة فی الشريعة حال اهل الكمال من الرجال۔ [1]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

فان حصلت له الاحوال والمواجيد فرضاً مع وجود مخالفة الشريعة ولو مقدار شعرة فهی داخلة فی الاستدراج۔ [2]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

يقين هذا الفقير أن طريق الصوفية خادم للعلوم الشرعية لأنه أمر مباين لها و قد حققت هذا فی کتبی و رسائلی۔ [3]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

الاحوال و المواجيد تابعة للاحكام الشرعية و اعتقدوا ان الاذواق و المعارف خادمة للعلوم لا يعوضون الجواهر النفيسة الشرعية بجوز الوجد و موز الحال مثل الاطفال۔ [4]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

الا يرون ان الفقير قد كتب فی کتبه و رسائله ان الطريقه و الحقيقة خادمتان للشريعة۔ [5]

---

1 (مکتوب۴۳، ص ۱۲۵ ، جلد ۱ ، دارالکتب العلمیه بیروت)
2 (مکتوب۸۷، ص ۱۹۴ ، جلد ۱ ، دارالکتب العلمیة بیروت)
3 (مکتوب ۲۱۰، ص ۳۹۲، جلد ۱ ، دارالکتب العلمیة بیروت)
4 (المکتوبات الربانیة ج ۱ مکتوب ۲۲۱، ص ۴۲۱ دارالکتب العلمیة)
5 (مکتوب ۲۶۱، ج۲ ص ۴۱، دارالکتب العلمیة)

(٢٢) مسئله نمبر بائيس: الشريعة والطريقة أ متلازمتان أم لا؟

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرہٗ:

اعنی تحلیه الظاهر بظاهر الشريعة و تزيين الباطن بباطنها الذی هو عبارة عن الحقيقة فان الطريقة و الحقيقة عبارتان عن حقيقة الشريعة۔ و الطريقة هی نفس تلک الحقيقة الشريعة امر و الطريقة و الحقيقة امر ان آخران مغايران لها، فان اعتقاد ذالک الحاد و زندقة۔ [1]

وفي الطبقات الكبریٰ:

يقول الإمام ابراهيم الدسوقی رضی الله عنه:

فالشريعة هی الشجرة، و الحقيقة هی الثمرة۔ [2]

وفي الأجوبة المرضية:

يقول الإمام ابراهيم الدسوقی رضی الله عنه:

الشريعة كالشجرة و الحقيقة ثمرتها، فلابد لكل و احدة من الاخریٰ۔ [3]

وفي الأجوبة المرضية:

يقول سيدي على خواص رضی الله عنه:

من ظن ان الحقيقة تخالف الشريعة او عكسه فقد جهل، لانه ليس عند المحققين شريعة تخالف حقيقه ابدا حتی قالوا، شريعة بلا حقيقة عاطلة، و حقيقة بلا شريعة باطلة۔ [4]

وفي الأجوبة المرضية:

يقول الامام عبد الوهاب الشعراني قدس سره:

من نظر الی كون الحقيقة تخالف الشريعة او عكسه فهو اعور فان الشريعة هی اساس علم الحقيقة التی يترقی السالک منها الی درج الحقيقة فلا يصح طلب الحقيقة من غير معرفة الشريعة لانه لا يدخل الی الحقيقه الا من باب الشريعة۔ [5]

---

1 (مكتوب ۵۷، ص ۱۵۲ جلد ۱، دار الكتب العلميه بيروت)

2 (الطبقات الكبریٰ: ترجمه سيدی ابراهيم الدسوقی، ص ۲۳۹، دار الكتب العلمية)

3 وقد قيل الشريعة: أن تعبده، و الطريقة: أن تقصده، و الحقيقة: أن تشهده، وقيل أيضًا:

فشريعة كسفينة و طريقة كالبحر ثم حقيقة در غلا

(الاجوبة المرضية ص ۱۵۲ دار البيروتی)

4 (الاجوبة المرضية ص ۱۵۵ دار البيروتی)

5 (الاجوبة المرضية ص ۱۵۲، دار البيروتی)

وفي الكوكب الشاهق فى الفرق بين المريد الصادق و غير الصادق:

يقول الامام عبد الوهاب الشعراني قدس سره:

و من اخلاقهم ان يتقيد احدهم بظاهر الكتاب و السنة و لا يتزين برای لم يجد له دليلا۔ [1]

وفي اليواقيت و الجواهر فى بيان عقائد الاكابر:

يقول الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربي قدس سره:

اعلم ان موازين الاولياء الكاملين لا تخطى الشريعة ابدا فهم محفظون من مخالفه، الشريعة۔ . . . . اعلم أن ميزان الشرع الموضوعة فى الأرض هى ما بأيدى العلماء من الشريعة فمهما خرج ولى عن ميزان الشرع المذكورة مع وجود عقل التكليف وجب الانكار عليه۔ [2]

وفي الطبقات الكبرىٰ:

يقول الإمام عبد الوهاب الشعراني قدس سره:

قد أجمع القوم على أنه لا يصلح للتصور فى طريق الله عز و جل الا من تبحر فى علم الشريعة و علم منطوقها و مفهومها و خاصها، و عامها ناسفها و نسوفها و تبحر فى لغة، العرب حتىٰ عرف مجازات و استعاراتها، و غير ذالک فكل صوفى فقيه و لا عكس۔ [3]

وفي الرسالة القشيرية:

سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق رحمه الله، قصد أبو يزيد البسطامي بعض من وصف بالولاية، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه، فخرج الرجل، وتنخم في المسجد، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه. وقال: هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب الشريعة، فكيف يكون أميناً على أسرار الحق؟

و أيضًا هذه الحكاية في تذكرة الأولياء بالفاظ مختلفةٍ (ما نصه):

هذا رجل غير مأمون على أدبٍ من آداب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ و سلم فكيف يكون مأمونًا على ما يدّعيه؟ [4]

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٗ:

و بالجملة ان الكمالات الصورية و المعنوية منحصرة عند هؤلاء الاكابر فى الكمالات الشرعية۔ [5]

---

[1] (الكوكب الشاهق فى الفرق بين المريد الصادق و غير الصادق، ص ۹۳ دار المعارف)

[2] (اليواقيت و الجواهر فى بيان عقائد الاكابر ص ۳۴، ۳۵ دار الكتب العلمية)

[3] (الطبقات الكبرىٰ، مقدمة الكتاب، ص ۱۰، دار الكتب العلمية)

[4] (الرسالة القشيرية، باب الولاية ص ۱۲۱، دار السلام، عوارف المعارف ص: ۳۷، تذكرة الأولياء، ص ۱۲۹، دار الكتب العلمية، بيروت)

[5] (المكتوب نمبر ۲۷۶، جلد ۰۲، ص ۱۱۰، ۱۱۱، دار الكتب العلمية)

وفي المكتوبات الربانية:

يقول الإمام الرباني المجدد ألف الثاني قدس سرهٗ:

ولا يغلطن هنا شخص فيقول انه قد حصل فی هذا الموطن الاستغناء عن صورة الشريعة و حقيقتها و لم يبق الاحتياج الى اتيان الاحكام الشرعية لانا نقول ان الشريعة اصل هذا الامر و أساس هذه المعاملة و كل ما يتعالی الشجر او يتطاول البنيان و يبنی فوقه القصور و الايوان لا يستغنيان عن الاصل و الاساس ولا يزول عنهما الاحتياج الذاتی فان البيت العلو مثلا كل ما كان أرفع و أعلیٰ لا يكون له بدمن البيت السفل و لا يزول احتياجه عنه اصلا فان طرأ الخلل فی السفل فرضاً يؤثر ذالک الخلل فی العلو ايضا و يستلزم زوال السفل زوال العلو فالشريعة لازمة فی جمعيع الحال و جمعيع الوقت و كل شخص محتاج الى اتيان احكامها۔ [1]

وفي الأنوار القدسية:

يقول الإمام عبدالوهاب الشعراني رحمة اللہ تعالیٰ عليه:

و اعلم ان طريق القوم علیٰ وفق الكتاب و السنة من خالفهما خرج عن الصراط المستقيم، كما قال سيد الطائفة ابو القاسم الجنيد رضی الله عنه فلا تظن أنهم كانوا كحال غالب المنسوبين الى التصوف فی هذا الزمان فتسئ الظن بهم، انهم كانوا رضی الله عنهم عالمين بأسرار الشريعة صائمين قائمين زاهدين ورعين خائفين و جلين كما يعلم ذالک من تراجمهم وطبقاتهم و انما انكر من انكر على المتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين بالمتشبهين۔ ست مرات منهم، فكل قرن بالنسبة لمن قبله يصح عليه الانكار اذا ادعی أنه على طريقة من كان قبله لأن الناس لم يزالوا راجعين القهقری و اليه الاشارة بقوله ﷺ: "خير القرون قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" الحديث۔ [2]

وفي الرسالة القشيرية:

يقول الإمام القشيري رحمة اللہ تعالیٰ عليه:

الشريعة امر بالتزام العبودية و الحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول و كل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول۔ فالشريعة جاءت بتكليف الخلق و الحقيقة انباء عن تصريف الحق۔ فالشريعة ان تعبده و الحقيقة ان تشهده۔ و الشريعة قيام بما امر و الحقيقة شهود لما قضی و قدّر و اخفی و اظهر۔ [3]

---

[1] (المكتوب ۲٦۳، جلد ۲ ص ۲۴۷ دار الكتب العلمية)

[2] (الانوار القدسية فی بيان آداب العبودية ص ۳۹، دار الكتب العلمية)

[3] (الرسالة القشيريه ص ۵۲، دار السلام)

(٢٣)مسئله نمبر تئیس:تمسک الصوفيةبظاهر الشريعة و التحقيق في ذلک:

وفي الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء و الصوفية:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ما جاء في بيان إنكار الفقهاء على الصوفية من المصالح، وبيان أن الفقيه مأجور، وأن الصوفي معذور، وذكر جماعة من القوم أوذوا وأخرجوا من أوطانهم۔

إعلم يا أخي أن الله تعالىٰ خلق العالم على طبائع مخصوصة، فلا يتعدى أحد طوره الذي أقامه الله تعالىٰ فيه؛ من سعة أو ضيق ضرورة، فمن اتسع حاله وجّه لغيره كلامه أو حاله، أو سلم له ذلک، ومن ضاق حاله أنكر ضرورة كل ما لم يعرفه، وليس اللوم الحقيقي إلا على من ينكر الحق جحدًا أو عنادًا۔

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول: التحقيق أن على كل من الفقيه والفقير اللوم؛ أما الفقيه: فلتقصيره في السلوک إلى مقام يراعي فيه الحقيقة؛ وأما الصوفي: فلتقصيره أيضًا في السلوک إلى مقام يراعي فيه الشريعة، ولو أن كلّا منهما بلغ مقام الكمال لأقر كل واحد صاحبه على ما هو عليه من حيث إنه مبتدئ في طريق الشريعة أو طريق الحقيقة، ينظر بعين واحدة، والكامل من نظر بالعينين۔

وسمعته أيضًا يقول: اللوم على الصوفي أكثر من اللوم على الفقيه؛ لأن سلطان الشريعة ومحل استعمالها إنما هو في هذه الدار، ومن استعمل الحقيقة هنا فقد استعملها في غير محل سلطانها فإن محل ذلک إنما هو في الدار الآخرة۔

ولذلک لما حكم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالحقيقة حين ولاء الشيخ عز الدين بن عبد السلام القضاء بالوجه القبلي من مصر، أرسل الشيخ عز الدين عزله من القضاء وقال: إنما وليتک لتحكم بظاهر الشريعة فقط۔ وكانت قصة سبب عزله أنه حكم ببقرة على من أخذها بغير طريق شرعي، ولم يقدر صاحبها أن يثبت ذلک، فقال: حكمت عليک بإعطاي البقرة لصاحبها، فقال: ما له عندي شيء۔ فقال: تنكرها وقرونها خارجة من عينيک، فخرج من عينيه قرنان وبرز تا فمات من وقته۔

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: مصلحة الفقيه في الإنكار أكثر ثمرة من التسليم؛ لأننا لو سلمنا لكل من انتسب إلى الصوفية مقاله وحاله لتلف نظام الشريعة، فكان الإنكار أرضى لله ولرسوله؛ ولذلک قام الجنيد والأكابر من الصوفية على الحسين بن منصور الحلاج لما شطح وقالوا له: فتحت في الإسلام نقرة لا يسدها إلا رأسک، كما مرّ بسطه مرارًا۔

وسمعته يقول أيضًا: كان في وقوع الأذى لأهل الله تعالىٰ تحقيق دعواهم أنهم يحبون الله ورسوله، فامتحنهم بالأذى والنفي والخروج من أوطانهم وأهلهم وأصحابهم ورابطتهم وزواياهم؛ لينظر أحدهم حال نفسه، ويقضي عليها بما يستحقه؛ فإن كل محب مدع، وكل مدع ممتحن، ومن لا دعوى عنده لا امتحان له۔

فإن قيل: إنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد امتحنوا كثيرًا، كما هو مذكور في قصص القرآن، وأخرجوا من أوطانهم مع أنهم معصومون من الدعاوى التي لا حقيقة لها؟

فالجواب: إن كلامنا فيمن آذى أهل الله تعالىٰ من المسلمين۔

ولذلک قلنا فيما سبق: إن المنكر مأجور، لأنه مجتهد في إنكاره، فخرج الكافر بأنه لا يؤجر في أذاه لأهل الله عزّ وجلّ، بخلاف المسلم۔

وقد كان بعضهم يقول: التحقيق: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم مقام المحبة من وجه، ومقام المحبوبية من جهة الحق تعالىٰ من وجه، فإن ابتلاهم فهو من حيث كونهم محبين، وإن عافاهم فهو من حيث كونهم محبوبين، ولا يخفى ما فيه، والذي عندي أنهم إنما ابتلوا بلاء صوريًا لا حقيقيًا؛ ليتأسى بهم قومهم في تحمل البلايا لا غير؛ فإن مقام أحدهم حضرة الإحسان أو الإيقان، ومن يشاهد الحق جلّ وعلا على الدوام لا يكون عنده دعوى ولا كراهة لمن آذاه، بل يستحلي جميع ما يفعله قومه به من الأذى۔ فإن قال قائل: إن الله تعالىٰ قد صرح في القرآن بقوله تعالىٰ: وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّکَ يَضِيقُ صَدْرُکَ بِمَا يَقُولُونَ (الحجر ٩٧)

فالجواب: قول الله تعالىٰ حق وصدق، ولكن ضيق صدر رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم ليس من كلام قيل فيه؛ فإن اعتقادنا أن الوجود كله لو قام على صعيد واحد ينكر عليه ويؤذيه لا يتغير منه شعرة واحدة، وإنما ضيق الصدر مما يقوله الكفار في حق الله عزّ وجلّ وحق شرعه، لا في حقه صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم، ولو سلمنا أن ذلک من كلام قيل فيه فضيق صدره إنما هو من جهة كونهم لم يحترموا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم، فكره صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم منهم عدم احترامهم له من حيث كونه رسول الله، وكره لقومه ذلک من حيث إنهم تعرضوا به لسخط الله۔

وإذا كان الجنيد الذي هو من آحاد الأمة يقول: لو جلس عن يميني أحب الناس إليّ يطعمني الحلوى والفاكهة، ويسقيني ألذ الشراب، ويكلمني بأطيب الكلام، ويشممني الند والعنبر، وجلس عن يساري من كان بالضّد من ذلک؛ فأطعمني الزقوم، وسقاني ماء الحنظل، وكلمني بأقبح الكلام، وشممني النتن والقذر، ما زاد هذا، ولا نقص هذا بما وقع على يد كل منهما، فكيف بسيد المرسلين؟

إذا علمت ذلک فأقول وبالله التوفيق: لم تزل الأشراف تبتلي بالأطراف من الكفار، أو من أراذل الناس، ثم قد يكون ذلک الطرف مصيبًا، وقد يكون مخطئًا؛ فالمصيب كالذي يذب عن الشريعة، والمخطئ كالذي يذبّ عن نفسه حبًا في الرياسة، وأما الأنبياء والأصفياء فلا يزدادون بالأذى إلا كمالًا۔

وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي وغيره: لما علم الله تعالىٰ ما سيقال في أنبيائه وأصفيائه قضى على قوم بالشقاء، فجعلوا له زوجة وولدًا، حتى إذا ضاق ذرع الولى من كلام قيل فيه، قيل له: أما لک في الله تعالىٰ ورسوله أسوة حسنة؟ فقد تكلموا في الله ورسوله ما لا يجوز في حقهم۔ فلا يسع إلا التأسي والصبر۔

وقد أخرج الحاكم في "مستدركه" عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم: "أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم العلماء، ثم الصالحون".[1]

والمراد بالعلماء هنا: هم العلماء بالله تعالىٰ من خواص العارفين، وبالصالحين: مطلق العلماء، والله أعلم۔

وأوحى الله تعالىٰ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام في "الإنجيل": "لا يفقد نبي حرمته إلا في بلده"۔

وأخرج البيهقي أن كعب الأحبار قال يومًا لأبي موسى الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال: مكرمين مطيعين محبين، قال: ما صدقتني التوراة إذن؛ ما كان رجل حكيم في قوم قط إلا بغوا عليه وسبوه۔

وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء رضي الله تعالىٰ عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم يقول: "أزهد الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الأقربون" وذلك فيما أنزل عزّ وجلّ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (الشعراء ٢١٤)، ثم قال أبو الدرداء: إن أزهد الناس في العالم أهله وجيرانه؛ فإن كان في جسمه شيءٌ عيروه، وإن كان عمل في دهره ذنبًا عيروه۔

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ يقول لما زرته وهو في الروضة قبيل مرض موته: لم يكن كبير قط في عصر من الأعصار إلا إذا كان له عدد من السفلة، ولم تزل الأشراف تبتلى بالأطراف؛ فكان عدوّ آدم عليه الصلاة والسلام إبليس، وكان عدوّ إبراهيم عليه السلام النمرود، وكان عدو موسى عليه السلام فرعون، وكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم أبا جهل وأضرابه۔

وكان لإبن عمر عدو يعبث به كلما مر عليه، فقال إبن عمر له يومًا: إن للخلق يومًا يخسر فيه المبطلون۔ رواه إبن عساكر۔

وكان عدو إبن عباس نافع بن الأزرق؛ فكان يؤذيه أشد الإيذاء، حتى إنه كتب لابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أسئلة تعنت فيها، ثم قال الشخص: اذهب بها إلى هذا الذي نصب نفسه لتفسير القرآن بغير علم حتى تسأله۔

ومن المعروف في "صحيح البخاري" وغيره ما قاساه سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، من جهال الكوفة، وشكواهم لعمر بن الخطاب فيه أن لا يحسن أن يصلي۔

وكذلك من المعلوم ما قاساه الإمام مالك من أهل عصره، وكذلك ما قاساه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من أهل مصر لما ادعى الاجتهاد المطلق وخالف أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنهم، واضطربت مصر حتى كاد أهلها يفتتنون، ثم إنهم عارضوا أصحاب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بعده أن يدرس أحدهم مذهبه أكثر من ثمانين سنة، ولم يزل بعض الناس يطعن في مذهبه حتى جاء الإمام البيهقي، فتتبع كلامه ونصره بتأليف كتابه المسمى به: "السنن الكبرى" الذي اختصرته أنا وسميته به "المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين"۔

وكذلك الإمام أبو حنيفة وأحمد، وما قاساه كل منهما من الضرب والحبس مشهور، وكذلك ما قاساه الإمام البخاري حتى أخرجوه من بخارى إلى مدينة خرتنك، فمات بها۔

[1] (أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١٢، ص ٤٠٠، والنسائي في الكبرى، رقم الحديث: ٧٦١٣، وأحمد في المسند، ج ٥٥، ص ٣١)

وسمعت شيخنا الشيخ جلال الدين السيوطي يقول في مرض موته: أشهدكم أنني سامحت بحقي جميع من آذاني من الإخوان وغيرهم، وإنما صنفت كتابًا في الرد عليهم رحمة بهم؛ لعلا يتجرؤوا على أحد من العلماء من بعدي، وأيضًا: فإن للعالم أن يجيب عن نفسه خوفًا على أصحابه أن ينتقص اعتقادهم فيه بالتجريح، فلا يلتفتوا لما عنده من العلم، فيفوتهم الخير۔

ورأيت في كلام سيدي إبراهيم الدسوقي في كتاب "الجوهرة" له أنهم تكلموا في عبدالله بن الزبير ونسبوه في كثرة عبادته إلى الرياء والنفاق، وكان يحسن الخشوع في الصلاة حتى لا يحسّ بصوت أحد، فبينما هو ساجد يومًا إذ صبوا على رأسه ووجهه ماء حارًا، فكشط لحم وجهه وجلدة رأسه وهو لا يشعر، فلما فرغ من صلاته وصحى قال: ما هذا الذي أجده برأسي ووجهي؟ فأخبروه الخبر۔ فقال: غفر الله لهم ما فعلوا، ومكث زمانًا يتألم من رأسه ووجهه۔ ودليل ذلك كله قوله تعالىٰ: وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ (الفرقان ٢٠) فكل نبي وولي له من هذه الفتنة الحظ الأوفر بحسب علو مقامه ودرجته۔

ولما كان الإبتلاء لأهل الله تعالىٰ من أصله شرفًا لهم، جمع الله تعالىٰ لخواص هذه الأمة من البلايا والمحن جميع ما كان في الأمم السابقة؛ لعلو درجتهم عنده۔ وقد نقل الثقات؛ منهم: الشيخ أبو عبد الرحمٰن السلمي، وإبن خلكان، والشيخ عبد الغفار القوصي وغيرهم، يؤيد بعضهم كلام بعض: أنهم نفوا الشيخ أبا يزيد البسطامي من بلده سبع مرات؛ وذلك أنه لما رجع من سفريته إلى بسطام يتكلم بعلوم غريبة لا عهد لأهل بلده ولا علم لهم بها في مقامات الأنبياء والأولياء وأسرار الشريعة، أنكر ذلك الحسين بن إبراهيم البسطامي عالم بسطام ومدرسهم في العلوم الظاهرة، وأمر أهل بسطام أن يخرجوا أبا يزير منها، ففعلوا، ولم يعد إليها إلا بعد موت الحسين المذكور، فلما مات الحسين المذكور قام له قائم آخر أشد من الأول وهكذا، ثم إن الأقران كلهم ماتوا، واستقر أمر الناس كلهم على تعظيم الشيخ واعتقاده إلى يومنا هذا لانقضاء زمن الإمتحان بموته۔

وقد أرسل له ذو النون المصري يقول له: إلى متى الدعة والراحة في هذه الدار وقد سارت القوافل؟ فأرسل أبو يزيد يقول له: ليس الرجل من يسافر مع القوافل، وإنما الرجل من ينام إلى الصباح ويصبح أمام القافلة۔ فقال ذو النون: هذا أمر لم يبلغه حالنا۔

ووشى أهل مصر بذي النون المصري إلى بغداد مقيدًا مغلولًا لما رموه بالزندقة، وقالوا للخليفة: إنه أتلف عقائد أهل مصر، ووشوا به مرة أخرى من أخميم إلى سلطان مصر، وادعوا عليه بالكفر، فلما نزلوا المركب قال: اللهم إن كانوا كاذبين فغرقهم، فغرقت به المركب فماتوا أجمعون، والناس ينظرون، فقيل له: فما بال الرئيس؟ فقال له: إنه حمل الفساق۔

قال إبن خلكان: ولم يزل أهل مصر ينكرون عليه إلى أن مات، فلما مات ورأوا الطيور الخضر ترفرف على نعشه من الجيزة إلى القرافة، اعتقدوه اعتقادًا عظيمًا، وندموا على ما كانوا فيه من قلة الاعتقاد۔

(٢٣) مسئله نمبر تئيس: تمسك الصوفية بظاهر الشريعة

ورموا سمنون المحب رضي الله تعالىٰ عنه بالعظائم مع أنه من مشايخ "رسالة القشيري" الجامعين بين الشريعة والحقيقة، وأوقعوه في محن عظيمة، حتى إن امرأة كانت تعشقه وهو لا يجيبها إلى ما تدعوه إليه ادّعت عليه في مجلس القاضي مرارًا أنه يأتيها في الحرام، قهرًا عليها هو وجماعته، وامتلأت المدينة بذلك وقالوا: كيف يدعي هؤلاء الصلاح، ويظهرون للناس النسك والعبادة، وهم فسقة؟ ثم إن الخليفة أمر بقتل سمنون وأصحابه، فمنهم: من هرب من البلد، ومنهم: من توارى سنين حتى كشف الله عنهم تلك المحنة۔

وأخرجوا سهل بن عبد الله التستري مع علمه وجلالته من بلده إلى البصرة، ونسبوه إلى قبائح، بل كفّروه حين قال لما سئل عن التوبة: هي التوبة من التوبة، وفي رواية أخرى: أنهم كفروه بقوله: يجب على العبد التوبة مع الأنفاس، فقام عليه الفقهاء وقالوا: هذا يشمل أوقات التكاليف۔

وقتلوا الحسين الحلاج مع أنه لم يثبت عنه ما يوجب القتل كما قاله الإمام أحمد بن خلكان، وقطعوا يديه ورجليه قبل صلبه، ولما خرجوا به للقتل صار يتبسم ويقول مناجيًا لربه: هذا جزاء من يحبك يارب، وكان الناس قد افتتنوا في أمره، فدعاه الوزير إلى القاضي ليدّعي عليه بإذن الخليفة، وكان من أشد القائمين عليه۔ فقال له القاضي: من أين أخذت هذه الأقوال التي تقولها يا مراق الدم؟

فقال: عن كتب الحسن البصري: فتلقف الوزير من القاضي قوله: يا مراق الدم، وأعلم بذلك الخليفة، فأمر بقتله بهذه الكلمة التي أتى بها لسان القاضي۔ هذا ما وقع، فأراد القاضي أن يرجع، فتوعدوه بالقتل إن رجع، وكانت العامة كلها مع الحلاج على الخليفة حتى إنهم قالوا له قبل ذلك: إن قتلته قتلناك، فأسند الخليفة أمره إلى القاضي، حتى كان ما كان، إنتهٰى كلام إبن خلكان۔

وكذلك رموا أبا سعيد بن الخراز بالعظائم، وأفتى العلماء بكفره بألفاظ وجدوها في كتبه، منها: لو قيل لي: من أين إلى أين؟ لقلت: من الله إلى الله، مع ألفاظ أخر۔

وشهدوا على أبي القاسم الجنيد رضي الله تعالىٰ عنه بالكفر مرارًا في بداية أمره حين خرق إلى بحار الحقيقة، ثم صار يستتر عن الناس كلامًا لا يفهمونه ولا ينقلونه إلى أن مات۔ وكان إبن دينار من أشد المنكرين عليه وعلى رويم وعلى سمنون، وعلى ابن عطاء، وعلى جميع مشايخ العراق۔ وكان إذا سمع أحدًا يذكرهم بخير تكدر، وتمعر وجهه۔

وأخرجوا محمد بن الفضل البلخي بسبب أن مذهبه كان مذهب أهل الحديث في آيات الصفات وأخبارها، وقالوا له: يحرم عليك أن تقيم في بلدنا۔ فقال: لا أخرج منها حتى تجعلوا في عنقي حبلاً وتمروا بي في أسواق البلد، وتقولوا: هذا رجل مبتدع نريد أن نخرجه من بلدنا، ففعلوا به ذلك وأخرجوه، فالتفت إليهم وقال: يا أهل بلخ نزع الله من قلوبكم الصدق في معرفته۔ قال الأشياخ: فلم يخرج بعد دعوته من بلخ صوفي، مع أنها كانت أكثر بلاد العراق صوفية۔

وأخرجوا أبا عبدالله الحكيم الترمذي أحد الأوتاد إلى بلخ حين صنف كتاب "علل الشريعة"، وكتاب "ختم الأولياء"، وأنكروا عليه بسبب هذين الكتابين، وقالوا له: لقد أوهمت الناس تفضيل الأولياء على الأنبياء، وأغلظوا عليه القول، فجمع الشيخ كتبه ووضعها في صندوق في الدجلة في مرض موته، فخرجت يدان من الماء، فأفخذت الصندوق، وقال: إن ملوك البحر أخبروني أنهم يحفظون كتبي حتى يخرجوها بين يدي الساعة، فيحيوا بها الشريعة بعد اندراسها۔

وأنكروا على يوسف بن الحسين الرازي وقام عليه جميع زهاد الراز وصوفيتها، وتكلموا فيه بالعظائم حتى مات، فلم يتبع جنازته إلا العامة مع أنه أحد رجال "رسالة القشيري"۔

وأخرجوا أبا الحسن البوشنجي وأنكروا عليه وطردوه إلى نيسابور، فلم يزل بها إلى أن مات۔

وأخرجوا الشيخ أبا عثمان المغربي من مكة مع كثرة مجاهداته ورياضاته، حتى كان يأكل كل سنة أشهر أكلة، وطاف به العلوية على أشراف مكة، وهو مضروب على جمل والدم يخر من جسده، وأقام ببغداد إلى أن مات۔

وشهدوا على الشبلي رضي الله تعالىٰ عنه بالكفر مرارًا مع تمام علمه وعمله ومجاهداته واتباعه للسنة المحمدية۔ وكان كل من يحب الشبلي يشهد عليه بالجنون، ويدخلوه البيمارستان؛ ليمنعوه من القتل حين كانت الحقيقة تبدو له، وكان كثيرًا ما ينتف شعر حواجبه؛ ليرجع إلى كمال إحساسه۔

وكان الشيخ أبو الحسن الخوارزمي يقول: إن لم يكن الشبلي من أهل الجنة فمن يكون من أهلها؟

وأنكر أهل المغرب على الإمام أبي بكر النابلسي مع كمال فضله وكثرة علمه وزهده، واستقامة طريقته، وتصدّيه لإزالة منكرات الولاة وغيرهم، وأخرجوه من المغرب إلى مصر مقيدًا مغلولاً، وشهدوا عليه بالكفر عند السلطان، فأمر بسلخه منكوسًا وهو حي، فصاروا يسلخونه وهو يتدبر مواعظ القرآن، ويقرؤه بخشوع، حتى كاد الناس أن يفتنوا به، فأخبروا السلطان بحاله، فقال: اقتلوه ثم اسلخوه۔

وسلخوا أيضًا النسيمي بحلب، وهو حي، وحكموا بكفره، فصار ينظر إلى الذي يسلخه ويبتسم وينظم أبياتًا في التوحيد حتى نظم خمسمائة بيت، وكان الفقهاء يعقدون له المجالس فيقطعهم بالحجج، فعمل عليه بعض الناس حيلة قتلوه بها؛ وذلك أنهم كتبوا سورة الإخلاص وأعطوها لشخص بخبط النعال، وقالوا له: اجعلها في طباق هذا النعل؛ فإن فيها محبة وقبولاً، ففعل ذلك وهو لا يشعر، ثم قالوا لنائب حلب: إنه بلغنا من طرق صحيحة أنه جعل: قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ (الإخلاص ١) في نعله، وإن كنت لا تصدقنا فأرسل إليه وافتق النعل، ففعل فوجد الأمر كما قالوا، ولم يجب الشيخ عن نفسه شيئًا، وقال: قد سبق في علم الله ذلك۔

ورموا الشيخ أبا مدين المغربي بالزندقة، وأخرجوه من مدينة بجاية إلى تلمسان، فمات بها مع كونه أحد الإمامين اللذين عن يمين القطب ويساره بشهادة سيدي الشيخ محيي الدين، وشهدت له الحية المحدقة بجبل (ق) بالولاية، وقالت لبعض الأبدال لما سألته عنه فقال: إن أهل بلاده يؤذونه، فقالت: والله ما كنت أظن أن الله تعالىٰ يوالي عبدًا من عبيده ويحبه، فيكرهه أحد۔

وأنكروا على الشيخ أبي القاسم النصر أباذي، وأخرجوه من البصرة، وأنكروا عليه كلامًا وجدوه في كتبه، فلم يزل بالحرم المكي حتى مات۔

وأنكروا على الشيخ أبي عبدالله الشجري صاحب أبي حفص الحداد، وقام عليه أبو عثمان الحيري من جملة من قام عليه، وهجروه وأمروا الناس بهجره وعدم مجالسته حتى مات۔

وشهدوا على القاضي عياض بأنه تهوّد لما كان لا يفتح بابه يوم السبت، لكنه كان جعله للتاليف، وكسروا عليه الباب ودخلوا عليه فوجدوه يؤلف في العلم، وامتلأت بلاد المغرب بأنه تهوّد، فشرع في تأليف كتاب "الشفاء" ليزيل ما في نفوس الناس منه، فلم يبلغ إلى ما قصد، ثم خنقوه في الحمام بأمر السلطان۔

وكذلک قتلوا الإمام ابن عبد البر وأطعموه السم، فمات۔

وشهدوا على الشيخ أبي الحسن الحضرمي بالكفر، وحكوا عنه ألفاظًا كتبوها في درج، وحمل إلى القاضي، فاستحضروه، وناظره، فقطع القاضي بالحجة، فعملوا عليه الحيلة ومنعوه من الجلوس للعلم والوعظ إلى أن مات۔

وكذلک وقع للإمام أحمد الملشم المدفون خارج باب الفتوح من مصر، وكتبوا كلامه في درج ووضعوها في صندوق؛ ليطلعوا بذلک السلطان، فمد يده فأخذ الدرج من الصندوق، فأرسل يقول للقاضي: الذي أخذ الدرج من الصندوق قادر أن يمد يده فيسلبک الإيمان، فتاب القاضي ورجع عنه۔

وأنكروا على الحافظ أبي نعيم صاحب "الحلية"، ومنعوه من الجلوس في المسجد لإملاء الحديث والوعظ، ثم أخرجوه من البلد، فدعا عليهم، فانهدم المسجد يوم جمعة، فمات تحت الهدم جميع من كان قام عليه، فخرجوا اله وردوه إلى البلد فرجع، ثم قاموا عليه ثانيًا، فوقعت لهم فتنة، فقتل ثلث البلد۔

وأنكروا على الإمام الكامل ابن سمعون ورموه بالعظائم، مع جلالته وكثرة علمه وزهده وورعه، ولما مات لم يحضر أحد منهم جنازته۔

ورموا الإمام أبا القاسم بن جميل بالعظائم وهجروه إلى أن مات، لكنه لم يتزلزل عما هو فيه من الاشتغال بالعلم والحديث، وصيام الدهر وقيام الليل والزهد في الدنيا، حتى إنه ليس الحصير، وكان يقول: إذا اشتغل الناس بكم، فاشتغلوا أنتم بالله، وإياكم أن تشتغلوا بمقابلتهم۔

وأنكروا على إمام الحرمين شيخ الغزالي وحسدوه وآذوه، فرزقه الله ولدًا، واشتغل بالعلم، وصار يدرس نيابة عن والده، فأطعموه السم فقتلوه، فقال إمام الحرمين: حسبي الله ونعم الوكيل۔

وأفتوا بكفر الإمام الغزالي حجة الإسلام بألفاظ وجدوها في كتابه "الإحياء" وحرقوا ما وجدوا في أرض المغرب من نسخ "الإحياء"۔ وكان من جملة من قام عليه القاضي عياض۔

وضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه وسلم إبن أبي الخوارزمي في المنام مقارعًا، فلم يزل أثر الضرب على جنبيه حتى مات بسبب الغزالي والواقعة مشهورة، ومن جملة ما شنعوا على الغزالي به: قوله: ليس في الإمكان أبدع مما كان۔

وأخرجوا الشيخ أبا الحسن الشاذلي وجماعته من بلاد المغرب إلى أرض مصر، ثم كتبوا إلى نائب مصر وإسكندرية إنه سيقدم عليكم مغربي زنديق أخرجناه من بلادنا، وإياكم أن تجالسوه فيتلف عقائدكم بحلاوة كلامه. فما وصل الشيخ إلى إسكندرية حتى وجد بذلك العلم مع أهل إسكندرية، ووقع له في مصر وقائع كثيرة إلى أن حج بالركب المصري بعد انقطاعه خمس سنين من خوف الطريق، ورجع بالناس سالمين، فاعتقده الناس، وصحبه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وازداد الناس فيه اعتقادًا.

ورموا شيخ الطريق سيدي أحمد بن الرفاعي بالكفر والزندقة كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب "طبقات الصوفية".

وأنكروا على سيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي أشد الإنكار، فكان يقول: آه، آه، آه من أهل هذا الزمان، ولكن ما بقي إلا القليل ونرحل عنهم.

وأنكروا على سيدي أحمد البدوي أشد الإنكار، ويقال: إن الأموات الذين يخرجون من قبورهم كل ليلة جمعة في الكوم الذي في بلده من دعائه عليهم، أو هو غيرة من الله عزّ وجل له من غير دعاء وقع منه.

وقتلوا الإمام أبا القاسم بن قس صاحب كتاب "خلع النعلين".

وكذلك قتلوا الإمام إبن برجان والمرجاني والجويلي، مع كونهم كانوا أئمة في المغرب، كما قاله إبن خلكان، وشهدوا عليهم بالكفر مرارًا فلم يقتلوا، فعلموا الحيلة عليهم وقالوا للسلطان: إن هؤلاء ولوا ابن برجان الملك، وخطبوا له في اثني عشر بلدًا، فأرسل السلطان فقتله غيلة.

ورموا الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالكفر وعقدوا له مجلسًا في كلمة قالها في عقيدته، وحزبوا السلطان عليه، ثم تداركه الله تعالىٰ بلطفه.

وحسدوا شيخ الإسلام إبن بنت الأعز، وزوّروا عليه كلامًا، فأمر السلطان بقتله، ثم تداركه الله بلطفه؛ وذلك أن الملك الظاهر بيبرس كان انقاد له انقيادًا كليًا حتى كان لا يفعل أمرًا إلا بمشاورته، فمشى الأعداء بينهم بالكلام حتى رتبوا للسلطان مسألة يقول الحنفية فيها: إنها صواب، وما عليه الشافعية خطأ، فعارضه شيخ الإسلام تقي الدين في ذلك، فانتصر بعض الحسدة للسلطان على الشيخ، وكان لا يحكم في مصر في ذلك الزمان إلا بقول الإمام الشافعي فقط، فولّى السلطان القضاة من أهل المذاهب الأربعة من تلك الواقعة.

وأنكروا على الشيخ تاج الدين السبكي، ورموه بالكفر، واستحلال شرب الخمر والزنا وأنه يلبس الغمار والزنار بالليل ويخلعهما بالنهار، وتحزبوا عليه، وأتوا به مقيّدًا مغلولًا من الشام إلى مصر، وجاء معه خلائق من الشام يشهدون عليه، ثم تداركه اللطف على يد الشيخ جمال الدين الإسنوي.

وأنكروا على سيدي الشيخ إبراهيم الجعبري ومنعوه أن يجلس على كرسي الوعظ، وكذلك سيدي عبد الله بن أبي جمرة الشاذلي، وسيدي حسين الجاكي، وسيدي أحمد الزاهد، وأضرابهم.

وأنكروا على سيدي الشيخ حسن التستري، تلميذ سيدي يوسف العجمي، ورموه عند السلطان شعبان بالعظائم، وكان السلطان ينزل إلى زيارة الشيخ، فامتنع وأمر بسدّ باب زاوية الشيخ التي بقنطرة الموسكى بمصر، فدعا الشيخ على الوزير الذي تولى سد بابها وقال الشيخ: اللهم من سدّ علينا الزاوية أن تسد عليه طبقات بدنه، فعمي الوزير، وخرس، وطرش، وانسد محل بوله وغائطه فمات لوقته. فقالوا للسلطان: هذا الأمر كان لك، فحمله عنك الوزير، فنزل السلطان لزيارته، ولم يزل بتردد إليه حتى مات.

وأنكروا على حافظ العصر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ، وسعوا في قتله عند السلطان جان بلاط، وطومان باي العدل، واختفى نحو شهرين، ثم انتقل إلى روضة مقياس النيل بمصر العتيق، فلم يزل بها إلى أن أخرجت جنازته منها.

وحسدوا شيخنا شيخ الإسلام زكريا، ورموا بينه وبين السلطان قايتباي، فحبس جماعته اثني عشر سنة، وما خلوا فيه ولا بقوا، ثم ظهر للسلطان الحق فاعتقده إلى أن مات.

وكذلك مشوا في قتل الشيخ برهان الدين بن أبي شريف عند السلطان الغوري بفتوى عارض السلطان فيها، فشنقوا امرأة واتهموه بها على بابه، فدعا على الغوري، فمزق الله تعالىٰ ملكه في تلك السنة.

ومِحَنُ الأئمة من المتقدمين والمتأخرين مشهورة في كتب التواريخ والطبقات؛ فمنهم: المعافى، ومنهم: المبتلى بالإنكار عليه في حياته وبعد مماته كالشيخ محي الدين، وسيدي عمر بن الفارض، والشيخ عبد الحق بن سبعين، وأضرابهم؛ وذلك ليعظم الله تعالىٰ لهم الأجر، ويحكمهم في حسنات من استغابهم وذكرهم بسوء يوم القيامة، حتى ربما أن بعضهم لا يرضى في غيبة واحدة بأعمال من استغابه، فيجيئ شخص آخر له عليه حق، فلا يجد معه شيئًا من الحسنات، فيلقى من سيئاته عليه ثم يطرح في النار كما ورد.

وإنما ذكرنا لك هذه المحن يا أخي؛ لتتأسى بهؤلاء الأشياخ في تحمّل الأذى، ثم تسامح جميع من آذاك في هذه الدار، وتشفع فيه يوم القيامة إن وجدت الزبانية تجره إلى النار كما عليه المشايخ الصادقون؛ فخذ يا أخي في التأهل لتحمّل الأذى من جميع أهل عصرك إن طلب أن تدخل في طريق القوم، فلا بدّ لك من ذلك إن شئت أم أبيت، قال تعالىٰ: سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا (الأحزاب ٦٢)

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول: كلام هؤلاء الناس في أهل الله لا يؤثر في كمالهم بل يزدادون به كمالًا، كما لا يؤثر نفخ الناموسة في الجبل العظيم، والله تعالىٰ أعلم، فاعلم ذلك؛ فإنه علم نفيس، والحمد لله رب العالمين.[1]

[1] (الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، الباب السابع: تمسك الصوفية بظاهر الشريعة، ص ٢٤٧ إلى ٢٦٢)

(۲۴)مسئلہ نمبر چوبیس: أسباب الإنکار لعلوم الصوفية و التحقيق في ذلک:

و في الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء و الصوفية:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

في بيان سبب رمز القوم كلامهم بالإشارة دون التصريح، وبيان سبب إنكار الناس بعضهم على بعض في كل دور، وبيان أن العلوم اللدنية خاصة بالأولياء، و أن جميع العلوم الشرعية ترجع إلى علم الوهب و علم النظر، وما ثم بين هذين العلمين علم، و إنما هي عقائد تتجلى لقلوبهم، وبيان الوصول إلى علم الحقيقة، و أن الكلام المسموع يكون واحدًا، ويفهم كل من السامعين منه معنى لم يخطر على بال الآخر، وبيان ما يقع فيه الحاسدون لأقرانهم من الجهل المفرط، ويفهم خصوصيات المعاصرين لهم۔ وفقنا الله لطاعته أجمعين۔

إذا علمت ذلک فأقول و بالله التوفيق: سبب الإنكار الواقع في سائر الأدوار في كل عصر من الناس على بعضهم بعضًا خفاء الطريق التي يأتي للعبد منها العلم؛ فإن لكل عبد طريقًا تخصه لا يشاركه أحد فيها سوى بالإسم فقط۔ فإن قلت: فلم اشتد الإنكار على أهل العلم اللدني أكثر من الإنكار على أهل علوم الكسب مع كون العلوم اللدنية أعلى؟

فالجواب: إنما اشتد إنكار الناس على أهل العلم اللدني؛ لأنه من علوم الوجه الخاص الذي بين كل عبد و بين ربه عزّ و جلّ، أتى صاحبه من طريق الكشف و الشهود على لسان ملک الإلهام، فلا يعلم به غير صاحبه، و قد قالوا: كلما بعد الكلام عن الأفهام اشتد إنكاره، لبعد المنكر عن حضرة من أنكر عليه۔ قال صلى الله تعالىٰ عليه و آلهٖ و اصحابهٖ وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، فربما أعطى الحق تعالىٰ عبده في تلک الحضرة علومًا غريبة لم تسبق لأحد من أقرانه من حيث ألفاظها۔

و سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول: فربما أعطى الحق تعالىٰ عبده في محل شهود قربه من حضرته علومًا من غير واسطة فكر، و لا نظر في كتب، فيحار الناس فيها۔

و قد قيل للجنيد رحمه الله تعالىٰ: نراک تتكلم بعلوم لم نجدها مع أحد غيرک، فممّن استفدتها؟ فقال: استفدتها من جلوسي بين يدي الله تعالىٰ، ثلاثين سنة تحت تلک الدرجة، و أشار إلى درجة في داره كان يجلس فيها من بعد العشاء إلى الصباح۔

قال الشيخ محي الدين: و قد أجمع القوم على أن من علامة الفتح على المريد أن يتكلم بعلوم لم تكن عنده قبل ذلک، ويسمى فتوح العبادة، وكان يقول: ربما تهبُّ على قلوب أهل الله النفحات الربانية فتقلب عين العبد من ذلک المقام الذي هو فيه إلى مقامات لا يبلغها العبد بالسلوک في العادة، فيمسي جاهلًا، ويصبح عالمًا، فيحار

الناس في أمره حين يرونه يتكلم بالعلوم الغريبة التي لا توجد في شيء من الكتب، فبعضهم يرميه بالزندقة، وبعضهم يقول: هذا رجل يدعي النبوة وأنه يوحى إليه، فهو إما عاقل فيقتل، وإما مجنون فلا خطاب لنا معه، وأما الفلاسفة: فيقولون فيه: هذا شخص فسدت خزانة خياله. وأطال في ذلك، ثم قال: فاعلم أن الأمزجة مختلفة، والحسد في النوع البشري غالب، ولما علم أهل الله ذلك، وأن الخلق على أطوار مختلفة: جاهل، وعالم، ومنصف، ومعاند، وقاهر، ومقهور، وحاكم، ومحكوم، ورئيس، ومرؤوس، وحاسد، ومحسود، كما سبق به علم الله القديم، عدلوا إلى الإشارة كما عدلت مريم عليها السلام من أجل أهل الإفك والإلحاد إلى الإشارات، وصانوا أسرار الحق تعالىٰ بتسميتهم الحقائق الخفية عن الأفهام: إشارات، وصاروا يتكلمون بها فيما بينهم، ولا يفهمها من ليس منهم.

وقال الشيخ محي الدين رضي الله تعالىٰ عنه: ومن أعجب الأمور في هذه الطائفة مع أنه لا يوجد إلا فيها: أنه ما من طائفة تحمل علمًا من الفلاسفة والمناطقة والنحاة وأهل الهندسة والحساب والمتكلمين إلا ولهم اصطلاح لا يعلمه الدخيل بينهم إلا بتوقيف من الشيخ، أو من أهل ذلك العلم، لا بد من ذلك إلا أهل الطريق خاصة؛ فإن المريد الصادق إذا دخلها وما عنده خبر بما اصطلحوا، وقعد معهم وهم يتكلمون في اصطلاحهم فهم من كلامهم جميع مرادهم حتى كأنه الواضع لذلك الاصطلاح، ولا يستغرب ذلك هو من نفسه، بل يجد ذلك علمًا ضروريًا لا يقدر على دفعه، وكأنه ما زال يعلمه ولا يدري كيف حصل له، فاستراح أهل الله تعالي وبوضع الإشارات بينهم من ورطة المنازعة والجدال مع أنه ليس منهم.

فلكل آية في القرآن عندهم وجهان، بل وجوه كثيرة: وجه يرونه في نفوسهم، ووجه يرونه فيما خرج عنهم، فيسمون ما يرونه في نفوسهم إشارة؛ ليأنس بذلك العلماء، واقتدوا في ذلك بسنن من قبلهم. ألا ترىٰ أنه سبحانه وتعالىٰ كان قادرًا على تنصيص جميع ما تأوله العلماء في كتابه العزيز ومع ذلك فلم يفعل، بل أدرج في تلك الكمالات الإلهية التي نزلت باللسان العام لجميع المراتب والمقامات علومًا ومعاني لا يدركها إلا أهل الاختصاص.

قال: ولو أن هؤلاء المنكرين على أهل الله تعالىٰ أنصفوا الاعتبروا في نفوسهم إذا نظروا في الآية بالعين الظاهرة التي يسلمونها فيما بينهم، فيرون أنهم يتفاضلون في ذلك، ونقلوا أصوات بعضهم على بعض في الكلام في معاني تلك الآية، ويقر القاصر منهم بفضل غير القاصر، وكلهم في مجرى واحد، ومذهب واحد، ومع هذا التفاضل المشهود لهم فيما بينهم ينكرون على أهل الله إذا جاؤوا بشيء يدق عن أفهامهم، ولكن سبب ذلك كله إنما هو اعتقادهم في أهل الله الجهل والعامية، لكونهم لا يرون العلم يحصل لأحد منهم إلا بالتعليم على مصطلح طريقهم المعتاد، وغاب عنهم أن لله تعالىٰ عبادًا يتولى تعليمهم بواسطة ملك الإلهام، غيرة عليهم أن يكون لبشر من الأمة عليهم منّة، وحتى لا ينسبون إلا إليه، كما وقع للخضر عليه السلام، قال الله تعالىٰ: آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا

(الكهف ٦٥) وكثيرًا ما يقول القوم: فلان خضري المقام؛ إشارة إلى أن الله تعالىٰ تولى تعليمه بغير واسطة. قال الشيخ محي الدين: فأخطأ هؤلاء في قولهم: إنّ الله تعالىٰ لا يعلم من ليس بنبي ولا رسول إلا بواسطة. غير ذلك لا يكون، ونسوا نحو قوله تعالىٰ: الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (الرحمٰن ٢) وقوله تعالىٰ: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ (البقرة ٢٦٩) والحكمة: هي العلم، وجاء به (من) وهي نكرة تعمّ.

قال: وسبب استبعاد الناس أن الحق تعالىٰ يعلم من ليس بنبي بلا واسطة: قياسهم الناس على أنفسهم؛ فإنهم ما تعودوا أخذ العلم إلا من بطون الكتب وأفواه الرجال الذين هم من جنسهم، فحجبهم ذلك عن أن يعلموا ما أهل الله تعالىٰ فيه من العلم الصحيح عن العالم المعلم الذي لا يشك مؤمن في كمال علمه، ولا غير مؤمن، ومن كان معلمه الحق جلّ وعلا، كما قلنا: بواسطة ملك الإلهام فعلمه قطعًا أصح ممن كان معلمه الحق جلّ وعلا، كما قلنا بواسطة ملك الإلهام فعلمه قطعًا أصح ممن كان معلّمه فهمه أو فكره، أو بشرًا مثله كوالده، أو شيخه؛ لأن أصل العلم في نفسه معصوم، وإن وقع فيه خطأ فهو راجع إلى العبد الذي تلقاه، لا إلى الحق جلّ وعلا.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: ما ثم أعلى فتوحًا من الأولياء الأميين الذين لم يتقدم لهم اشتغال بشيء من العلوم الكسبية؛ لأن علوم الوهب إذا وردت على القلب فرأت فيه شيئًا منقوشًا من علوم الكسب رجعت من حيث جاءت، بخلاف الأمي تجد لوحًا ممسوحًا لا كتابة فيه فينزل.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول: لا أعلم أعلى علمًا ممن كان فتحه من عين على غير يد شيخ؛ كسيدي الشيخ أبي مدين، والشيخ عبدالرحيم القناوي، والشيخ أبو الحسن الشاذلي، والشيخ محي الدين بن عربي، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر وأضرابهم؛ فإنك لا تجد فيه شيئًا ينكر لنورانيته.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: لا أعلم إلا ما كان ثابتًا لا تزلزله الأدلة، وليس ذلك إلا علم الوهب؛ لأنه إخبار بالأمور على ما هي عليه، بخلاف علوم النظر، فربما حكم الحاكم منهم بحكم أول النهار، ثم رجع عند آخر النهار.

وسمعته يقول: أعلى العلوم مرتبة: العلم بالله تعالىٰ على طريق الكشف والشهود القلبي، ويليه علم النظر، وليس دون علم النظر علم إلهي أبدًا، إنما هي عقائد في قلوب الخلق لا علوم.

وكان الشيخ محي الدين رحمه الله تعالىٰ يقول: إذا تجلى علم الحق تعالىٰ لظاهر النفس وقع لها الإدراك بالحسّ في برزخ التمثيل؛ فإن كان العبد من علماء الشريعة زيد له في علوم الأحكام عما كان يعلمه قبل ذلك، وإن كان العبد نحويًا زيد له في ميزان الكلام، وإن كان من علماء المنطق زيد له في ميزان المعاني والنتائج، وإن كان من علماء الحقيقة زيد له في الأسرار والدقائق والحقائق، وهكذا، لكن لا يعلم أن تلك الزيادة من تجلي الحق تعالىٰ

على قلبه إلا العارفون فقط وأما غير العارفين فينسبون الزيادة إلى أفكارهم إن حسوا بها، فإن لم يحسوا بها كانوا كالبهائم.

وكان الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يقول: لما أردت أن أنخرط في سلك القوم، وأشرب من شرابهم نظرت في نفسي فرأيت كثرة حجبها، ولم يكن لي شيخ إذ ذاك، فدخلت الخلوة واشتغلت بالذكر والرياضة أربعين يومًا، فانقدح لي من العلم ما لم يكن عندي أصفى وأرق مما كنت أعرفه، فنظرت فيه فإذا فيه قوة فقهية، فرجعت إلى الخلوة واشتغلت بالرياضة والمجاهدة أربعين يومًا، فانقدح لي علم آخر أرق وأصفى مما حصل عندي أولاً، ففرحت به، ثم نظرت فيه فإذا فيه قوة نظرية، فرجعت إلى الخلوة ثالثًا أربعين يومًا، فانقدح لي علم آخر هو أرق وأصفى، فنظرت فيه فإذا هيه قوة ممزوجة بعلم، ولم ألحق بأهل العلوم اللدنية، فعلمت أن الكتابة على المحو ليست كالكتابة على الصفاء الأول والطهارة الأولى، ولم أتميز عن النظار إلا ببعض أمور.

حكى ذلك عنه الشيخ محي الدين، ثم قال: فرحم الله أبا حامد ما كان أكثر إنصافه وتحرره من الدعوى. وكان رضي الله تعالى عنه يقول: من أراد الوصول إلى مقامات الرجال والتعرض للنفحات الربانية والواردات الإلهية فليعمل على جلاء مرآة قلبه من الصدًا أو الغبار الحاصل من محبة الدنيا وشهواتها.

وكان يقول كثيرًا: الفقهاء على ثلاثة أقسام في دخول أحدهم إلى حضرة أولياء الله تعالى: قسم كسر ميزان عقله وفهمه وسبكها بالنار حتى خرجت عن كونها ميزانًا، ثم دخل بعد ذلك إلى حضرة أهل الله تعالى؛ فهذا هو الذي يستحق أن يمنحوه من علومهم وأسرارهم ما هو خاص بطريقهم.

وقسم وضع ميزانه على بابهم، ثم دخل إليهم بلا ميزان؛ فهذا لا يؤمن عليه أن يزن بها ما سمعه منهم إذا خرج من حضرتهم، فيرد عليهم كل ما لم يقبله عقله من كلامهم، فيخسر مع الخاسرين، وربما مقت واستحكم فيه المقت.

وقسم دخل بميزانه الجائر على الأولياء، فوزن به كل ما سمعه منهم وهو بحضرتهم، فأخرجهم عن دائرة الشريعة؛ فهذا قد استحق الطرد والمقت أشد من القسم الذي قبله؛ نسأل الله العافية.

وقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا دخل عليه شخص من المجادلين وأراد أن يكلمه بشيء من العلوم النافعة في الطريق يضيف ذلك الكلام إلى غيره فيقول كالمستشير في عرض ذلك الكلام عليه هل يقبله أو يطعن فيه: ما تقولوا في قول بعضهم في معنى الحديث الفلاني: كذا وكذا، هل هو صحيح عندكم؟ فإن قال: صحيح أفاده له، وإلا كتمه عنه.

فقلت له: ما سبب إضافتكم كلامكم إلى غيركم؟ قال: أخاف أن يكون ذلك الكلام فوق دائرة عقله فيرده عليَّ ولا ينتفع به، وأكون أنا الخصم له، وربما استفتى عليَّ وخطأني.

وقد قلت لسيدي علي المرصفي رحمه الله تعالىٰ مرة: ما سبب إنكار بعض أهل الدوائر على بعضهم؟ فقال: سببه تفاوتهم في القرب من عين الشريعة التي ينفرع منها كل قول، وعليها مدار الدين كله؛ فإن أوسع الدوائر معنى أضيقها حسًّا، وأوسعها حسًّا أضيقها معنى. وأين فهم العارفين من الأولياء من فهم رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم من القرآن؟! وأين فهم آحاد الناس من فهم المجتهدين من الكتاب والسنة؟ وأين فهم العوام من فهم العلماء؟

واعلم يا أخي أن العبد كلما قرب من حضرة الله عزّ وجلّ قل إنكاره، وكلما بَعُدَ زاد في الإنكار، فالقطب الغوث قد خرق الدوائر كلها ومرَّ على جميع علومها، فلا ينكر من غيره شيئًا، وغير القطب ينكر كل ما زاد على مرتبة فهمه وعقله دون ما كان دونه في الفهم والعقل.

وينبغي لكل عبد أنعم الله عليه بالتسليم جعل كل علم لم يفهمه من جملة مجهولاته التي لم يقرأها مما اختص به العارفون دونه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول: يجب على كل فقيه التصديق والتسليم لأهل الله عزّ وجلّ في كل ما أتوا به من العلوم المتعلقة بمواجيدهم وأفهامهم، كما يسلم ذلك إذا أتى به عالم من أهل مذهبه؛ فإنه يجعله قولًا في المذهب ولا يرده بالكلية، على أن من حقق النظر وجد أهل الله العاملين بما علموا الزاهدين في هذه الدنيا أولى منه بالأعمال الموافقة للشريعة؛ لما هم عليه من شدة اتّباعهم للقدم المحمدي الذي لا يقدر على المشي عليه أحد غيرهم.

فإياك يا أخي أن يقوم بك داء الحسد، ولا تذعن للانقياد لهم ولا لأقوالهم؛ خوفًا على رئاستك أن تذهب، فيفوتك خير كثير، فلم يزل الأولياء يعلمون غيرهم العلوم التي عندهم دون العكس؛ لأنهم غنيُّون عن علم العلماء الذي استنبطوه بأفهامهم؛ لما أعطاهم الله تعالىٰ من علم الوهب.

وقد جاء الشيخ فخر الدين الرازي يطلب الطريق على يد الشيخ نجم الدين الكردي في ألف طالب يمشون وراءه من بلاد الراز، فبلغ ذلك الشيخ نجم الدين قال: إنه لا يطيق الطريق، فلما وصل إلى رباط الشيخ بطلبته، ظن الناس أن الشيخ نجم الدين يقوم له ويمشي خطوات، فلم يتحرك له، فلما سلم عليه قال: يا أخي ما أقدمك إلى بلادنا؟ فقال: جئت أطلب الطريق إلى معرفة الله تعالىٰ، فقال له الشيخ: لا تطيق ذلك، فقال: بل أطيق إن شاء الله تعالىٰ. فواجعه مرات والشيخ فخر الدين يأبى إلا أن يتتلمذ له، فقال الشيخ نجم الدين للنقيب: افتح له هذه الخلوة، وقل له يدخل يشتغل بالله تعالىٰ، فدخل، فتوجه الشيخ نجم الدين إلى الله، فسلبه جميع ما كان معه من العلوم، فلما شعر بذلك صاح بأعلى صوته في الخلوة: لا أطيق، لا أطيق، لا أطيق، فأخرجه الشيخ وقال له: أعجبني صدقك، ثم قال له: يا فخر الدين كيف تطلب الطريق إلى الله تعالىٰ مع حبك للرئاسة على الأقران وتكبرك عليهم؟ وماذا عليك أن

تكون عبدًا لله عزّ وجلّ لا ركون؛ ل إلى غيره، ولا دعوى عندك لملك كل شيء في الوجود؟ فبكى الشيخ فخر الدين وقال: قد خسرنا، وفاز غيرنا.

فقال له الشيخ: قد صرت من معارفنا، وكنا نود أن تكون من أصحابنا فلم يقدّر ذلك، اذهب إلى بلادك بسلام.

فانظر يا أخي إلى الشيخ فخر الدين الذي أجمع الناس على جلالته وجمعه من العلوم ما لم يكن عند غيره كيف اعترف بأنه لا يصلح للطريق وأذعن للشيخ نجم الدين.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: إياكم أن تتركوا الانقياد لمن كان فقيهًا ثم تصوف ورأس عليكم عند الأمراء والأكابر، وقدّموه عليكم في زيادة الإجلال والتعظيم، وإياكم أن تردوا عليه علومه التي استفادها من الصوفية، أو تردوا اختصاصه بها، فإن هذا الداء لم يزل في المعاصرين للأولياء، ومعلوم أن الأولياء على الأخلاق الربانية، فلا يتصدقون بعلمهم إلا على من اشتدت فاقته وحاجته إليهم، وقد قال تعالىٰ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (التوبة ٦٠)

فمن جاء من العلماء إلى فقير وهو يرى نفسه أعلم منه بالشريعة، فأين فقره وحاجته إلى علمه حتى يتصدق عليه به؟

وسمعت الشيخ عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالىٰ يقول: لو كشف حجاب العبد لرأى أن المعلم له هو الله تعالىٰ على الدوام؛ لأنه لا أحد أقرب إلى قلبه من الله تعالىٰ، ولو أن أهل الله تكلموا بكل علم علموه لمات العلماء بغيظهم، ومقت خلق كثير ممن يرد عليهم كلامهم، لكنهم رضي الله تعالىٰ عنهم لما جبلهم الله تعالىٰ عليه من الرحمة والشفقة لا يظهرون من علومهم للخلق إلا بقدر ما يعلمون أن عقولهم تقبله لا غير.

وسمعته أيضًا يقول: ربما يقول بعض الحساد: إن هذه العلوم التي يتكلم بها فلان ليست من علومه، وإنما استفادها من فلان، أو من بعض الكتب المتقدمة، فيؤمن بها إذا نسبت إلى بعض الناس، ولا يؤمن بها إذا نسبت إلى أحد من أقرانه المعاصرين له، ثم إذا سلمنا لهذا الحاسد مقالته، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى شخص يتكلم بتلك العلوم، ليس بنبي ولا رسول؛ فالذي أعطى ذلك الشخص لا مانع أن يعطي هذا المعاصر مثل ذلك أو أعلى منه؛ فإنه تعالىٰ: يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ (البقرة ١٠٥) وقال تعالىٰ: وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ (البقرة ٢٥٥) فأفهم أنه تعالىٰ إذا شاء خص من شاء من عباده بشيئ من علمه، وما بعد بيان الله تعالىٰ بيان؛ فإن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وسلم لم يتكلم بلفظ هذه العلوم التي يتكلم عليها أهل الله تعالىٰ، ولا بلغنا ذلك في شئ من الأحاديث، فما بقي إلا أن تكون تلك العلوم اختصاصًا إلهيًا لهذا العبد، وما يفعل المحسود إذا منحه الحق تعالىٰ علمًا من العلوم؟ فإنه ليس له أن يرده على الحق تعالىٰ رضىً لخاطر ذلك الحاسد، وربما أنت تلك العلوم للمحسود وهو قائم بين يدي الله تعالىٰ في الأسحار، والحاسد نائم على جنبيه، ولكن للأولياء أسوة في ذلك برسول الله صلى الله

تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم؛ حيث قالوا فيه: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ (النحل ١٠٣) يعنون غلامًا عطارًا لبعض اليهود، وكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم يجلس إليه في بعض الأوقات۔

فانظر يا أخي ما يؤدي إليه الحسد حتى استبعدوا على سيد الخلق أجمعين ما يتكلم به من العلوم، ولم يستبعدوا ذلك على غلام لبعض اليهود۔

وسمعت سيدي محمّدًا المغربي الشاذلي رحمه الله تعالىٰ يقول: اطلب طريق ساداتك وإن قلوا، وإياك وطريق غيرهم وإن جلوا، وكفى شرفًا قول موسى للخضر عليهما الصلاة والسلام: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (الكهف ٦٦)، وهذا أعظم دليل على وجوب طلب علم الحقيقة، كما يجب طلب علم الشريعة۔

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: العارفون بيقين أعلم بالشريعة من شيخ الإسلام، ولكنهم اكتفوا في تدريس علم الشريعة بأهلها، وتصدروا لإرشاد المريدين وتعليمهم حسن العمل بما تعلموه من العلماء؛ طلبًا لتكميل الناس في بواطنهم كما كملوا في ظواهرهم، فيحصل لهم الكمال ظاهرًا وباطنًا۔

فإن قلت: فما طريق الوصول إلى علم الحقيقة؟

فالجواب: طريق الوصول إلى ذلك: التقوى والإيمان، قال تعالىٰ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (الأعراف ٩٦)، أي: أطلعناهم على علوم العلويات والسفليات، وأسرار الجبروت، وأنوار الملك والملكوت، وقال تعالىٰ: وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (الطلاق ٣)، والرزق نوعان: روحاني، وجسماني، وقال تعالىٰ: وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ (البقرة ٢٨٢)، أي: ما لم تكونوا تعلمون من العلوم الإلهية؛ ولهذا أضاف التعليم إلى الاسم الذي هو دليل على الذات، وجامع لمعاني الأسماء والصفات والذات۔

فاعلم ذلك وإياك أن تتوهم فيما يفسرون به من الآيات والأحاديث من الإشارات واللطائف أنهم يحيلون بذلك التفسير الأمور الظاهرة؛ فإنهم لا يجعلون أن الأية تحتمل كل ما فسرها به العلماء، وإنما للآية أو الحديث ظاهر وباطن وحدّ ومطلع كما ورد؛ فمن المعاني: ما جلبت له الآية أو الحديث ودلت عليه في عرف اللسان، ومنها: ما كان فهمه خاصًا بمن فتح الله تعالىٰ عليه بنور القلب۔

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله تعالىٰ يتكلم عن الآية من سبعين وجهًا ويقول: حقيقة العلوم التي تسمى باطنًا إنما هي من علوم الظاهر؛ لأنها ظهرت للقائل بها، ولو أنها بطنت عنه لما اهتدى لفهمهما ولا لذكرها۔ فقلت له: صحيح ذلك، ولكن ذلك خاص بأهل الكمال۔ فقال: نعم؛ فإن الظاهر: هو المعقول والمقبول الذي يكون منه العلوم النافعة والأعمال الصالحة، وأما الباطن: فإنما هو المعارف الإلهية التي هي روح تلك العلوم المقبولة

المعقولة. فقلت له: وما الحد، وما المطلع؟ فقال: الحدّ: هو ما يتميز به العلم من المعرفة. والمطلع: .... هو معنى يتحد فيه الظاهر والباطن والحد، فيكون طريقًا إلى الشهود الكلي الذاتي.

فافهم وإياك أن يمنعك مانع عن تلقي هذه العلوم من أهل الله عزّ وجلّ، الخارجة عن مدارك القوم، ويقول لك ذو جدال ومعارضة للقوم بغير حق: إن في تفسير هؤلاء القوم لكلام الله تعالىٰ إحالة للظاهر؛ فإنه سوء ظن بالقوم، وجهل بأحوالهم، بل هم يسلّمون الظاهر لأهل الظاهر الذين قصر فهمهم عن درك الحقائق، ويرونه حقًا وصدقًا، ولا يكون إحالة إلا لو قالوا: لا معنى لهذه الآية أو الحديث إلا ما قلناه فقط، وهم لم يقولوا ذلك.

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص: ما تقول في معنى قول الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في معنى قوله تعالىٰ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً (البقرة٦٧): إن بقرة كل إنسان نفسه، وقد أمره الله أن يذبحها بسيوف المخالفات والمجاهدات؛ فإن في ذلك إحالة للظاهر؟ فقال: ذلك لا يكون إحالة للظاهر إلا لو كنا لا نسلم لأهل الظاهر ظواهرهم، ونحن بحمد الله نقر الظواهر على ظواهرها مرادًا بها موضوعاتها، ونزيد عليهم بما تفضل الله تعالىٰ علينا بفهمه، وفتح به على قلوبنا برحمته ومنته. فقلت له: فما مرادهم بالفتح؟ فقال: هو عبارة عن فتح عين الفهم لما جاء به رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلهٖ واصحابهٖ وسلم من الآيات والأخبارات، والأحكام، فلا يحتاج معه إلى نظر في كتاب من شروح أهل السنة؛ إذ الولي لا يأتي قط بشرع جديد، وإنما يأتي بالفهم الجديد في الكتاب والسنة الذي لم يكن يعرف لأحد من الأمناء قبله، وربما فهم المعترض من اللفظ ضد ما قصده صاحبه؛ لما وقع لبعض العلماء في مدينة بغداد: أنه خرج ذات يوم قاصدًا مدرسته، فسمع شخصًا ينشد هذا الشعر:

إذا العشرون من شعبان ولست	فواصل شرب ليلك بالنهار
ولا تشرب بأقداح صغار	فإن الوقت ضاق عن الصغار

فخرج هائمًا على وجهه حتى أتى إلى مكة، فلم يزل مجاورًا بها يعبد الله ليله ونهاره حتى مات؛ فقد فهم هذا العالم ضد ما كان فهمه غيره من شربه الخمر مثلًا، والله اعلم.

وذكر الشيخ محي الدين: أن بعضهم أنشد بين يدي بعض العارفين قول بعض الشعراء:

لو كان لي مسعد بالراح يسعدني	لما انتظرت بشرب الراح إفطارا
الراح شيء شريف أنت شاربه	فاشرب ولو حملتك الراح أوزارا
يا من يلوم على صهباة صافية	خذ الجنان ودعني أسكن النّارا

فقال بعض الحاضرين من الفقهاء: لا يجوز إنشاد مثل هذه الأبيات. فقال ذلك العارف: انشد يا فقير هذا رجل محجوب عن الله تعالىٰ بسبعين ألف حجاب، لم يفتح الله تعالىٰ عين فهم قلبه؛ إذ لو كان ممن فتح الله عين فهم قلبه لنظر بصفاء الهمة، وسمع بثاقب فهمه وبما خوّله من نور المعرفة، وأخذ الإشارة من معاني الغيب، واتّبع أحسن القول من

حقيقة ما يسبق إلى سره، قال تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (الزمر ١٨)

وكثيرًا ما يكون المسموع واحدًا ويختلف فيه أفهام المستمعين بحسب أحوالهم الغالبة عليهم؛ قال تعالى: يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ (الرعد ٤)

وحكى أن ثلاثة نفر كانوا جالسين في مجلس الشبلي رضي الله تعالى عنه، فسمعوا قائلًا يقول في السوق: يا سعتر بري، ففهم كل منهم عن الله تعالى مخاطبة خوطب بها في سره بحسب حاله ومقامه. فقال الشبلي لواحد منهم: ما الذي تسمع؟ قال: سمعت قائلًا يقول: اسع تر بري، وسأل الثاني: ما سمعت؟ فقال: الساعة ترى بري. وقال للثالث: ما سمعت؟ فقال: ما أوسع بري، فأما الأول: فهو مريد يدل على النهوض إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، ليستقبل الطريق بالجد والاجتهاد، فقيل له: اسع إلينا بصدق المعاملة تر برّنا موجودًا لمن أمله. وأما الثاني: فهو سالك إلى الله تعالى أحرقه نار الشغف، فقيل له: الساعة ترى بري. وأما الثالث: فهو الواصل إلى حضرة الله تعالى الشاهد لسعة بره وجوده.

قال الشيخ محي الدين: وقد دعانا مرة بعض العلماء إلى وليمة في زقاق القناديل بمصر، فاجتمع فيها جماعة من المشايخ، فلما قدم الطعام عجزوا عن الأوعية، وكان هناك وعاء من زجاج جديد قد اتخذ للبول ولم يستعمل بعد، فغرف فيه رب المنزل الطعام، والجماعة يأكلون؛ وإذ الوعاء تقول بصوت فصيح: حيث أكرمني الله تعالى بأكل هؤلاء السادات مني، لا أرضى بنفسي بعد ذلك أن أكون محلًا للبول، ثم انكسر نصفين ونحن ننظر، فقلت للجميع: سمعتهم قول هذا الإناء، فقالوا: نعم. فقلت لهم: قد قال قولًا آخر غير ذلك. قالوا: وما قال؟ قلت: قال: كذلك قلوبكم قد أكرمها الله تعالى بالإيمان والمحبة، فلا ينبغي لكم بعد ذلك ترضوا بأنها تكون محلًا لحب المعاصي والشهوات. وسيأتي ذكر بسط كرامات الأولياء في الباب الأخير إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.[1]

[1] (الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، ص ٢٦٥ إلى ٢٨٢، دار البيروتي)

(۲۵)مسئلہ نمبر پچیس: إقامة العذر و التحقيق في ذلک:

وفي الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إعلم يا أخي أن للقوم في ذلک أسوة بالأكابر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد أخفى السيد إبراهيم عليه الصلاة والسلام حاله عن النمرود حتى جاءه التأييد عليه من الله تعالىٰ۔

وفرّ موسى عليه الصلاة والسلام من فرعون وجنوده حتى جاءه التأييد من الله تعالىٰ۔

واختفى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم في الغار من الكفار ثلاثة أيام، وتبعه على ذلک أكابر ورثته من العلماء العاملين؛ كالإمام مالک، والإمام أحمد، وسفيان، والفضيل، وإبراهيم التيمي، وأضرابهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين۔

فكما اختفى صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم وكتم ما معه من الحق المبين عن الجهلة المنكرين حتى أتاه الأمر من الله تعالىٰ بإظهاره، فكذلک ينبغي لورثته أن يخفوا ما معهم من المعارف وأسرار الطريق حتى يؤيدهم الله تعالىٰ بالنصر؛ إما بتصديق الخلق لهم، وإما بالتأييد بالحجج القاهرة والكرامات الباهرة۔

قال سيدي علي بن وفا رضي الله تعالىٰ عنه: فيقال لمن يعترض على القوم في رمز كلامهم عمن ليس من أهله ويقول: إن كان ذلک حقًّا موافقًا للشريعة ، فلأي شيئ يرمزونه؟: أرأيت يا أخي لو أنكر المجانين على العقلاء من العلماء مخالفتهم لأمرهم ولما عليه المجانين من الكلام الذي لا فائدة فيه، ومن عدم التطهر من البول والغائط، وترک التكاليف، وقالوا: لا نرضى عنكم إلا إن وافقتمونا على حالنا، أفينبغي للعلماء العقلاء موافقتهم على صفات الجنون، ويتجنون معهم، ويتركون عقولهم حتى يألفوهم، وأحدهم يمكنه الفرار من المجانين بعقله وذاته؟

أو أرأيت يا أخي إذا كان إنسانًا كائنًا بين السباع والذئاب الضواري، ولم يمكنوه أن يقيم بينهم إلا أن يمشي مثلهم على يديه ورجليه مكبًا على وجهه، ويعوي كعوائهم، ويصيح كصياحهم، أينبغي له أن يفعل ذلک لأجل موافقة السباع والذئاب، ولأجل أن يقيم بينهم ويألفوه، مع إمكانه الفرار منهم والإقامة على طريقته الإنسانية؟!

لا والله لا ينبغي لعاقل فعل ذلک، ولا للقادر على فعل خير أن ينسلخ منه؛ ليرضي أهل الشر والفساد، ولا أن يرضى بإقامته معهم وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (التوبة ۶۲) فنعوذ بالله أن نرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله۔

وسمعت سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالىٰ يقول أيضًا: ألسنة جميع المحبين لله عزّ وجلّ أعجمية على غيرهم، وهي عند أهلها عربية۔ وأطال في ذلک بذكر أمثلة، ثم قال: وإياک يا أخي بعد اطّلاعک على هذه الأمثلة والأدلة أن تبادر إلى الإنكار على القوم في إخفائهم كلامهم على غيرهم، ورمزهم له بالإشارات؛ فإن في قصة سيدنا موسى عليه

الصلاة والسلام مع الخضر عليه الصلاة والسلام كفاية لكل معتبر؛ فإن فيها إقامة العذر لعلماء الشريعة إذا أنكروا ما لم يفهموه، وفيها إقامة عذر لأهل الله تعالىٰ أيضًا كما أشار إليه قول الخضر: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي (الكهف ۸۲)، وإن كان ما وقع من موسى إنما هو بعد نسيانه لما شرطه الخضر عليه۔

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: في قصة موسى والخضر إقامة العذر لمن أنكر، ولمن أنكر عليه، لكن من شأن أهل الله تعالىٰ أنهم لا يقيمون الحجة على أحد من المسلمين؛ لأنه ما أنكر إلا ما ليس هو من مقامه، وإنما يقولون له بلسان الحال: هذا فراق بيني وبينك، دون لسان المقال؛ خوفًا أن يزداد الفقيه غضبًا، وإباءً عن التسليم لأهل الحقيقة، ولو أن أهل الله تعالىٰ أقاموا الحجة على من أنكر عليهم لقدروا على ذلك؛ لما هم عليه من النور المبين، ولكنهم تركوا إقامة الحجة على الفقهاء تغليبًا لنصرة الشريعة على الحقيقة؛ إذ السلطان في هذه الدار إنما هو للشريعة، وأما الحقيقة فمحل سلطانها إنما هو الدار الآخرة۔

وقد تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب: أن كل شريعة حقيقة وعكسه، وإنما تختلف الشريعة عن الحقيقة في ظاهر الأمر فقط كما لو حكم ببينة ظاهرها العدالة وهي كاذبة في الباطن، ففي مثل هذا يخالف الظاهر الباطن، ولو أنها كانت صادقة لكانت هي الحقيقة۔

وسمعت سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالىٰ يقول: كان في تعليم الخضر لموسى ما أرشده إلى التسليم لأولياء الله عزّ وجلّ باطنًا بناءً على أن الخضر ولي لا نبي، فكأنه يقول لموسى: سلم للأولياء فيما يذكرونه من العلوم والمعارف، ثم بعد وقوع التسليم لها تنظر نظرًا ثانيًا، فإن اقتضى الشرع منك إنكار شيء من كلامهم أو أحوالهم، فأنكره عليهم ظاهرًا، لكن على وجه الاستفهام والاستعلام؛ خوفًا أن يتشبه بل في ذلك من ليس هو في مقامك لا غير، وإلا فما لموسى كف عن الإنكار على الخضر حين أبدى له تلك المعاني التي أبداها؟ فإن مثلها لا يسقط به المطالبة في ظاهر الشريعة، فإن من خرق سفينة قوم بغير إذنهم، وقال: إنما خرقتها خوفًا أن يغصبها ظالم، لا تسقط عنه المطالبة بذلك ظاهرًا، ومن قال: إنما قتلت الغلام الفلاني خوفًا أن يرهق أبويه طغيانًا وكفرًا، لم تسقط عنه المطالبة، كذلك في ظاهر الشريعة۔ وقول الولي: وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي (الكهف ۸۲) ليس مسوغًا لمثل هذه الأعمال في الحكم الظاهر ولو تحقق الناس ولايته۔ فما كان الإنكار من موسى عليه الصلاة والسلام أولًا إلا حفظًا لنظام الشرع الظاهر؛ لئلا يتبع الناس الخضر على تلك الأفعال مع الجهل بما كان الخضر يعلمه من الله تعالىٰ، فاعلم ذلك؛ فإنه تفسير رأيته في كتاب "الوصايا" لسيدي علي بن وفا۔

وكان الشيخ محيي الدين يقول: في رمز القوم كلامهم ثلاثة أمور محققة:

الأول: كف الناس عن الإنكار على طريق القوم بغير حق، ومن طلب أن يفشي أسرار أهل الله عزّ وجلّ وسر الربوبية الذي قذفه في قلوبهم من غير ذوق، فقد أخطأ طريق الأدب، وربما وقع في الكفر بفهمه السقيم، أو كفّر أولياء الله عزّ وجلّ۔

الثاني: إن في ذلک إشارة لطالب هذا الفن أن يكون مداومًا على تحصيل الأمور المعينة له على تحقق العلم والمعلوم۔

الثالث: إن من شأن علم القوم من سالف الزمان أن لا يخوض فيه إلا كل جواد في العلوم صنديد، حتى كان الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالیٰ يقول: ما أذن لي في تدريس علم الكلام حتى حفظت منه اثني عشر ألف ورقة۔

هذا مع أن علم الكلام أهون من علوم القوم التي يخوضون فيها في معنى الذات والصفات۔

وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالیٰ عنه يقول للربيع الجيزي: إياک والاشتغال بعلم الكلام، وعليک بالاشتغال بعلم الفقه والحديث والتفسير؛ فإن علم الكلام صاحبه على خطر، ولأن يقال لک: أخطأت خير من أن يقال لک: كفرت۔

واعلم يا أخي أن من أكبر عذر للقوم في ذكر عبارتهم المغلقة: ما ورد في الكتاب والسنة من المتشابهات التي لا يفهمها إلا أكابر العلماء الراسخين في العلم، فضلًا عن غيرهم؛ فإنهم رضي الله تعالیٰ عنهم على الأخلاق الإلهية درجوا، وبها تأسوا، فكما أن الله تعالیٰ رمز لعباده الحروف في أوائل السور، فكذلک القوم رمزوا بين بعضهم بعضًا رموزًا لا يفهمها إلا من كان منهم۔

وذكر الشيخ محى الدين في الباب الثامن والستين من "الفتوحات" أيضًا ما نصه: اعلم أنه لا ينبغي لعالم أن يلقي علمه إلا في محل قابل له، فإن لم يجد محلًا قابلًا وجب عليه الصبر حتى يجد لعلمه محلًا، ويحتاج فاعل ذلک إلى صبرٍ عظيم، وعقل وافر۔

وذكر سيدي علي بن وفا في كتاب: "الوصايا" ما نصه: إن قال قائل: لم دوّن هؤلاء العارفون معارفهم وأسرارهم التي تضر بالقاصرين عن درجتهم؟ أما كان عند هؤلاء العارفين من الحكمة وحسن النظر والرحمة بالخلق ما يمنعهم عن تدوينها؟ فإن كان عندهم ذلک فمخالفتهم له نقص، وإن لم يكن عندهم حكمة ولا حسن نظر، فليسوا هم بعارفين۔

والجواب: أن يقال لهذا القائل: أليس الذي أطلع شمس الظهيرة ونشر فاضح شعاعها مع إضراره بأبصار الخفافيش ونحوها من أصحاب الأمزجة الضعيفة عليم حكيم؛ فلا يسعه إلا أن يقول: نعم هو حكيم عليم۔ فإن قال: صحيح ولكن عارض ذلک مصالح أخر تربو على هذه المفاسد، فليسأله۔ وكذلک الجواب عن مسألتک، فكما أن الحق تعالیٰ لم يترک أنوار شمس الظهيرة مراعاة لأبصار الخفافيش، فكذلک العارفون لا ينبغي لهم أن يراعوا أفهام هؤلاء المحجوبين عن طريقتهم الخاصة بهم، وأطال في ذلک، ثم قال: وحسبک جوابًا أن من دوّن المعارف والأسرار الإلهية لم يدونها لكل الناس، بل صرّح بالنهي عن النظر فيها لكل من لم يكن له ذوق في طريق القوم، أو لم يكن مؤمنًا بها، كما نقل عن الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالیٰ عنه أنه كان يقول للناس: نحن قوم يحرم النظر في كتبنا على كل من لم يكن مؤمنًا بطريقنا، ثم ينشد شعرًا يقول:

تركنا البحار الزاخرات وراءنا فمن أين يدري الناس أين توجهنا

وكان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالىٰ عنه ينهى أصحابه عن إفشاء أسراره إذا قرأ لهم كلامًا غامضًا، ويقول: لا تذكروا كلامنا إلا لمن يؤمن بطريقنا، فمن نقل شيئًا من كلامنا إلى من ينكره دخلوا جميعًا جهنم للإنكار۔

قال سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالىٰ: هذا ما بلغنا عن أهل الطريق ولم يسمع بذلك أهل الحجاب والغفلة، بل تعدوا حدود القوم وأظهروا كلامهم لمن هو ليس منهم ولا يؤمن بطريقتهم، فمقتوا وهلكوا في دينهم وكانوا في الإثم، كما إذا نقل المصحف إلى أرض الكفار فمزقوه وانتهكوا حرمته، ورموه في قاذورة، وقد نهاهم الله عن مثل ذلك، ثم بتقدير أنهم لم يمزقوه، فربما قرؤوه بقلوب زائغة، وألسنة معوجة، وحرفوه واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وزادوا في الضلال والطغيان۔

وكذلك القول فيمن ينقل كلام العارفين إلى الجاهلين به، وربما مزقوه وحرقوه، كما وقع لبعض علماء المغرب أنه نهى عن قراءة كتاب "الإحياء" للإمام الغزالي، وأحرق النسخ التي وجدها ببلاد المغرب حيث وجد فيها أمورًا لم يفهمها مع أن كتاب "الإحياء" أكثره مبني على قواعد أهل الظاهر، لا تكاد تجد فيه من علوم الأسرار إلا قليلًا۔ ثم إن ذلك العالم رأى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم وأمر بضربه بالسياط، فاستيقظ وأثر السياط على بطنه وجنبه، ولم يزل ذلك به حتى مات، وقال له: مثلك ينكر على أبي حامد؟!

وبلغني أن بعض العلماء بمصر أحرق كتاب "الفصوص" بعد أن عقله في ذنب كلب ميت، وكان الواجب على مثل هؤلاء أن يعرفوا اصطلح القوم قبل أن يطالعوا في كلامهم۔

ونقل الإمام اليافعي عن الحسن البصري وعن الجنيد وعن الشبلي: أنهم كانوا لا يقرؤون كلام القوم إلا في قعور بيوتهم بعد أن يغلقوا بابهم ويضعوا مفتاحه تحت وركهم ويقولون: أتحبون أن يرمٰى أولياء الله عزّ وجلّ بالكفر والزندقة؟ ومن حمل القوم على أنهم كانوا يخفون كلامهم عن الناس لمخالفته ظاهر الشريعة فقد افترى عليهم إثمًا عظيمًا، وحاشاهم من ذلك؛ فإن كراماتهم أعظم دليل على صدقهم واتباعهم لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم؛ إذ الكرامات فرع المعجزات۔

وكان سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالىٰ يقول: لا ينبغي لأحد من القوم أن يتكلم بأسرار القوم على رؤوس الأشهاد إلا إن أعطاه الله تعالىٰ ملكة في الكلام، فيتكلم بكلام يسع أفهام الحاضرين كلهم، فإن لم يعطه الله تعالىٰ تلك الملكة فلا ينبغي له الكلام على أخلاط الناس، وإنما يكون كلامه لخواص أصحابه فقط، فإن غلب عليه حال قاهر فليتكلم، ويسأل الله تعالىٰ السلامة له وللحاضرين من الفتنة؛ فإن العارف باطنه كجهنم،------------------ فإن حصل له ضرر من كتم الكلام فليتكلم، كما أذن الله تعالىٰ لجهنم بالتنفيس في الصيف والشتاء؛ بالحر والزمهرير۔

وكان الشيخ محيي الدين يقول: العارف إن كتم الأسرار هلك في نفسه، وإن أفشاها أهلك الناس، فهلاك الغير أولى والسلام۔

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول: نشر العلم خير من كتمه كما كان عليه المجتهدون؛ فإن تحريف القصد في تعليمه عارض، ولم يدون المجتهدون ما استنبطوه من الأحكام بالأصالة لمن يطلب به الرياسة

ومحبة نشر الصيت به، ورؤية النفس على الأقران، والمزاحمة به على الملوك والأمراء، وإنما دونوه لمن يعمل به، ويهدي به الناس إلى الطريق۔

فكما أن المجتهدين لم يمتنعوا من تدوين كلامهم؛ خوفًا أن يكتسب به قوم الأوزار والقرب من الأمراء، ويجعلوه شبكة يصطادون بها الدنيا، فكذلك العارفون لم يمتنعوا من وضع أسرارهم وعلومهم؛ خوفًا أن يحرفها المحرّفون عن مواضعها۔

وكما أن للمجتهدين أجزيتهم الصالحة فيما دونوه وإن لم يعمل به المقلدون، فكذلك العارفون لهم أجزيتهم الصالحة من نفع المريدين في عصرهم وغيره بما وضعوه من الحقائق الكاشفة لمشكلات علم التوحيد وأمراض القلوب، فكان في تدوينهم ذلك إيصال أمانة للمريدين؛ ليظفروا من تلك المعاني بما ينفتح لهم منه أبواب كمالاتهم الباعثة لسحائب الرحمة على قلوبهم، وعلى ألسنتهم، فتشرق أرض قلوبهم بنور رشدهم، وتحيا بأثر هدايتهم۔

فإذن: تدوين العارفين أسرارهم في كتبهم من أحق الحقوق، وأوجب الواجبات عليهم؛ لأن غيرهم لا يقوم مقامهم في تدوين ما دونوه ولا تقريره من أمراض القلوب ودوائها، وآداب دخول حضرات الحق تعالىٰ، ومعرفة آداب جميع الأمور الشرعية؛ فإن لكل أمر مشروع أدبًا يخصه۔

فإن قيل: لو كان علم هؤلاء الصوفية مطلوبًا لوضع فيه الأئمة المجتهدون كتبًا، ولا نراهم وضعوا كتابًا واحدًا في ذلك۔

فالجواب: أن هذه الأمراض التي عمت أهل زماننا؛ من ظهور الحسد والرياء والعجب والكبر ونحوها لم تظهر على أهل زمانهم؛ إذ لو ظهرت لكان الواجب عليهم أن يبينوا حكمها للخلق؛ لأنها من الكبائر۔ وأيضًا: فإن الأئمة كانت همتهم مصروفة لما هوى لهم من ذلك وهو جمع نظام أحاديث الشريعة، وبيان ناسخها ومنسوخها، ومفصلها ومجملها، وتمهيد قواعدها؛ ليرجع إلى ذلك من زاغ عن طريق الحق، وذلك أهم من اشتغالهم بتأليف كتاب في تلك الأمراض الخاصة بأقوام قلائل بالنسبة لبقية الأمة فافهم، فلأئمة الشريعة المنة على سائر الناس من الصوفية وغيرهم؛ لأنه لولا تدوين الأئمة أخبار الشريعة وجمعها، وبينوا ما اختلف منها، وتبينهم قواعدها، لما اهتدى من بعدهم لطريق الرشاد؛ لعدم وجود قواعد يرجعون إليها في معاملاتهم مع الله تعالىٰ ومع خلقه۔

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول: من تأمل في جميع أبواب الفقه رأى جميع ما فيها من الأقوال سلوكًا وإرشادًا للطريق المستقيم، لا سيما ربع المعاملات؛ فإنه كله متعلق بالورع، وطريق التخلص من تبعات الخلائق۔

وقد قيل للإمام محمد بن الحسن: ألا تصنف لنا كتابًا في الزهد والورع؟ فقال: قد صنفت لكم كتاب "البيوع"، فجزى الله تعالىٰ الجميع خيرًا، ثم لا يخفى عليك يا أخي أنه كما في الكلام في علم الظاهر بقاء روح الاجتهاد الظني

الموجب للعمل به في مظاهر المرشدين، فكذلك من باب أولى كلام العارفين؛ إذ فيه بقاء روح اليقين وإشراقها في مظاهر الهادين بالحق۔

فإن قال قائل: فلم لا يقتصر هؤلاء الصوفية على المشي على ظاهر الكتاب والسنة فقط، كما عليه الفقهاء؛ فإن ذلك كان يكفيهم؟

فالجواب: أن هذا الاعتراض بعينه اعتراض على الأئمة المجتهدين ومقلديهم؛ فإنهم لم يقفوا على ظاهر النصوص ولا اقتصروا عليه، بل استنبطوا من الكتاب والسنة ما لا يحصى من الأحكام كما هو مشاهد۔

فإن رددت يا أخي ما استنبطه العارفون، فكذلك يلزمك أن ترد ما استنبطه المجتهدون، ولا قائل بذلك۔ فكما لا يجوز لك الاعتراض على الائمة المجتهدين مع كونهم لم يخرجوا عن شعاع نور الشريعة، كذلك لا يجوز لك الاعتراض على العارفين المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم۔

فإن قال قائل: فلم رمز القوم كلامهم في طريقهم باصطلاح بينهم لا يعرفه إلا من خالطهم ولم يظهروا معارفهم وأسرارهم للناس، ويتكلموا بها على رؤوس الأشهاد من العلماء؟ إن كانت حقًّا كما يزعمون فإن في إخفاء معارفهم عن الناس رائحة ريبة، وفتحًا لباب رمي الناس لهم بسوء العقيدة، وخبث الطريقة۔

قلنا: إنما رمزوا ذلك رفقًا بالخلق وشفقة عليهم۔ وقد تقدم إخفاء الحسن البصري والجنيد والشبلي تقريرهم كلام القوم في قعور بيوتهم، وما ذلك إلا لدقة مدارك كلام القوم على غالب العقول المحجوبة بالشهوات وارتكاب الآثام، ولا يجوز لأحد أن يعتقد في هؤلاء السادة أنهم زنادقة، حاشاهم من ذلك، رضي الله تعالىٰ عنهم۔

فهذا هو سبب رمز من جاء بعدهم للعبارات التي دونت، وكانت من شأنها أن لا تذكر إلا مشافهة، لكنهم قصدوا بوضعها في الطروس بقاءها بين أظهر الناس يسأل عنها، فإن العلم يموت بموت صاحبه، فكانت كتبهم نائبة في نصح الخلق وتعليمهم الأدب، وهم في أطباق الثرى، رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين۔ وأنشدوا:

ألا إن الرموز دليل صدق	على المعنى المخبئ في الفؤاد
وكل العارفين لهم رموز	والغاز تدق عن الفؤاد
ولولا اللغز كان القول كفرًا	وأدى العالمين إلى الفساد

أي كفرًا عند من لا يعرف اصطلاحهم۔

وسئل أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالىٰ عن سبب رمز القوم كلامهم، فقال: إنما رمزوه غيرة على طريقتهم أن يدعيها غيرهم بمطالعة كلامهم من غير ذوق، فيضل في نفسه، ويضل غيره۔

وسئل سيدي علي بن وفا رضي الله تعالىٰ عنه عن سبب رمز القوم كلامهم۔ فقال للسائل: افهم يا أخي هذا المثال الذي أذكره لك تعرف سبب ذلك، فقال: وما هو؟

فقال: اعلم أن الدنيا غابة لنفوس الخلق المحجوبين عن حقائق الحق المبين، وفيهم وحوش وسباع كواسر، والعارف بينهم كإنسان دخل ليلًا إلى تلك الغابة وهو حسن الصوت بالقراءة، فلما أحس بما فيها من السباع

والوحوش الكواسر آوى إلى شجرة فاختفى فيها منهم، ولم يجهر بالقرآن يتغنى به هناك حذرًا منهم. فهل اختفاؤه يدل على أنه عاقل حكيم أو على أنه بضد ذلك؟ لا والله بل هو عاقل حكيم؛ لأنه لو تراءى للسباع والوحوش، أو أسمعهم صوته وقرآنه لم يهتدوا بذلك، ولم يفهموا منه شيئًا، بل ربما سارعا إلى أكله وتمزيق لحمه، وكان هو الملقي نفسه بيده إلى التهلكة. فافهم يا أخي هذا المثال، وقل لمن يعترض على العارفين في رمزهم: قد قال تعالىٰ لمحمد صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا (الإسراء ١١٠) فأمره أن لا يجهر بالقرآن في الصلاة بحيث يسمعه الجهلة المنكرون، فيسبون بجهلهم من لا يجوز لأحدهم سبّه، ولا تخافت به؛ أي: عمّن يؤمن به. فهل دل إخفاء رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم قراءته عن المنكرين الجاهلين على بطلان قراءته أو قدح في صحته؟

لا والله، ولكن إذا هيأ الله تعالىٰ للعارف أسباب إظهار أمره بما ينقهر له المنكرون إما بالحال، وإما بإفهامهم بالحجج والضحة بحيث يصير أحدهم يقر بفضله عليهم طوعًا أو كرهًا، فله حينئذ إظهار معارفه في الملأ على رؤوس الأشهاد، اتباعًا لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم واقتداء به في إظهاره القرآن حين تهيأت له أسباب إظهاره بكثرة الأنصار والأتباع، وتمكينه في أمره. فعلم أنه ليس للعاقل مقابلة السباع والوحوش الكواسر والظهور لهم حتى يتهيأ له أسباب قهرهم بالقوة والمكنة والأنصار.

فإن قال قائل: فلأي شيئ لم يترك هذا العارف إظهار معارفه بالكلية، ويدخل في غمار ما عليه الجمهور من العلماء حتى يتمكن ويقوى؛ ليكون ذلك أسلم له؟

قلنا: إن العارفين ورثة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم فلا يخالفون هديه؛ فحيث ما سلك سلكوا، حتى إن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه لما اختفى أيام المحنة خرج بعد ثلاثة أيام. فقالوا له: إنهم الآن يطلبونك. فقال: إن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم لم يمكث في الغار حيث اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام، كما مرت الإشارة إليه.

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رضي الله تعالىٰ عنه يقول: من تأمل في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام، علم عذر أئمة الشريعة المطهرة في إنكارهم على من خرج عن ظاهر الشريعة؛ لأن الشارع أمّنهم على ظاهر شريعته وألزمهم أن لا يمكنوا أحدًا بخرق سورها. ولولا علماء الشريعة لتعدّى غالب الناس الحدود إذا لاح لهم بارق من علم الحقيقة، أو من علوم الأسرار، فأفسدوا نظام الشريعة.

وكذلك من تأمل في قصة موسى مع الخضر علم يقينًا أن القوم ما تكلموا بالحقائق إلا عند غلبة الحال، وأنهم ما خرجوا عن الشريعة أيضًا بتكلمهم بالحقيقة؛ فإن الحقيقة شريعة أيضًا؛ فإنها إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفس الأمر، وما كل أحد يخرق بصره إلى مشاهدة الحقائق التي هي آخر مراتب الشريعة، بل يقف على أول قدم فيها كما هو حال عامة العلماء بخلاف الخاصة وكلا الرجلين على هدى من ربه فيما تدين به من الشريعة.

وسمعته أيضًا يقول: إنما اكتفى العلماء بالظواهر في هذه الدار رحمة بالعامة؛ لأن مقامهم لم يصل إلى مشاهدة الحقائق، وليبقى أيضًا للمغفرة حضرة تحكم في أهلها يوم القيامة؛ فإن من فعل ما كلف به على وجه التحقيق فما له ذنب في ذلك الفعل يغفر.

قال: وانظر إلى ابن دقيق العيد لما حكم بالحقيقة في رجل سرق ثورًا وأنكره، وكذب البينة، فقال: تكذّب البينة وقرون الثور خارجة من عينيك، فبرز القرنان من عينه، فمات لوقته. فأرسل الشيخ عز الدين بن عبد السلام فعزله، وقال: إنما ولّيتك لتحكم بظاهر الشريعة فقط، وأما الحقيقة فمحل سلطانها إنما هو الدار الآخرة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: الحقيقة هي عين الشريعة، وإنما غاير بعض الناس بينهما؛ لوقوفهم على ظاهرها، وعدم وصولهم إلى آخرها، ومن وصل إلى آخرها عرف هذا الأمر يقينًا، وأطال في ذلك ثم قال: من تأمل وجد إنكار موسى على الخضر بيانًا لمقام المبتدئين في الشريعة، وتسليمه للخضر آخرًا بيانًا وتقريرًا لعلم الحقيقة التي هي المرتبة الثانية للشريعة، ومراعاة أيضًا لأمر الله تعالىٰ في خواص أوليائه، وذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد، وعد ذلك أيضًا من علم موسى عليه الصلاة والسلام أن لله تعالىٰ عبادًا أقامهم لبيان العلوم الموهوبة، وأنه ليس لعلماء الشريعة أن ينكروا على علماء الحقيقة، كما هو الأمر في العكس، ولا ينازع أحدهم صاحبه فيما أقيم فيه وإن كان المعترض أعلى مقامًا عند الله تعالىٰ من صاحبه.

وسمعت سيدي عليًّا المرصفي رحمه الله تعالى يقول: لا يصح لعلماء الحقيقة إنكار على أحد من علماء الشريعة؛ لأن علماء الحقيقة قد قطعوا أول مرتبة من مرتبتي الشريعة وتجاوزوها إلى المرتبة الثانية، فلم يكفوا أحدًا من علماء الشريعة أن يتعداها إلى الحقيقة رحمة بهم إلا إن أراد هو ذلك، وحينئذ يأمرونه بالرياضة والمجاهدة وأكل الحلال حتى يصل إلى مراتب الكمال، ويصير ما علمه من الشريعة حقًّا لا يتغير عليه حكمه في الدنيا، ولا في الآخرة، بخلاف من كان في علمه على ظن، فربما لاح له دليل آخر أقوى فترك الأول، وعمل بالثاني لفساد الأول عنده، كما تقدم بسطه في الباب الرابع، فراجعه.

فإن قيل: إلى كم قسم تنقسم العلوم الشرعية؟

فالجواب كما قال الشيخ محيي الدين بن عربي، وغيره: إلى ثلاثة علوم: هي علم العقل، وعلم الأحوال، وعلم الأسرار، ولكل منها علامة تخصه.

فعلامة علم العقل: أنه كلما بسط الإنسان عبارته كلما حسن وفهم معناه وعذبت عبارته عند السامع الفهيم، وضابطه: أنه علم ضروري بديهي، وربما يحصل عقب النظر إلى وجه الدليل بشرط العثور عليه.

وأما علامة علم الأحوال: فلا سبيل إلى معرفته إلا بالذوق، ولا يعذر عاقل على ذوقه ولا وجدانه، ولا أن يقيم على معرفته دليلًا، فالعلم كحلاوة العسل، ومرارة الصبر، ولذة الجماع، ونحو ذلك. قالوا: وهو علم متوسط بين علم العقل وعلم الأسرار، وأكثر من يؤمن به أهل التجارب، وهو إلى علم الأسرار أقرب منه إلى علم العقل النظري، ولا

يكاد يلتذ به إذاجاء من غير شيئ إلّا أصحاب الأذواق السليمة، فإن العارف إذا غلب عليه سلطان الحال لا يجيب إلا بالنص، وإذا غلب عليه الكمال لا يجيب إلا بالظاهر بحسب وقته۔

وأما علامة علم الأسرار: فهو أنه إذا أخذته العبارة قبح وبعد عن أن يفهم العلم لأصحاب العقول الضعيفة أو المتعصبة، فلابدّ له من ضرب الأمثلة الكثيرة، والمخاطبات الشعرية۔

ومن علامة علم الأسرار أيضًا: أن يشارع الناس إلى الإنكار على صاحبه؛ وذلك لأنه فوق طور العقل، ويحصل من نفث روح القدس شيئ يخص الله تعالىٰ به النبي أو الولي، لا يكون لغيرهما، وعلوم المجتهدين كلها من هذا الباب، لكنهم أفصحوا في العبارة ففهّموها للناس ولم ينكروها عليهم۔

فإقلت: فما علامة الفعل الذوقي؟

فالجواب: أن علامته كونه خارجًا عن موازين العقول، عكس العلم المكتسب؛ إذ العلم المكتسب من شأنه أن يكون داخلًا في ميزان العقول؛ ولذلك كان لا يتسارع الناس إلى إنكاره، والله اعلم۔

وسمعت سيدي عليًا المرصفي رحمه الله تعالىٰ يقول: علوم القوم أغلبها أسرار لا تنال إلا بالمشاهدة أو الإلهام الصحيح وما شاكل ذلك، كما أشار إليه حديث: ”إن يكن من أمتي محدثون فعمر بن الخطاب“، أي: إن يكن منهم من يحدّثه الحق جلّ وعلا بالعلوم والأسرار في سره، فعمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه۔

وكان الغزالي رحمه الله تعالىٰ يقول: لا بد من الإنكار على أهل الله عزّ وجلّ؛ لأنهم ورثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وذلك لينالوا أجر الصبر على مرارة كلام من طعن فيهم، ولو كان الناس كلهم معتقدين فيهم لنقص أجر الأولياء، ثم إن الإنكار عادة لا يقع إلا ممن بعد عن حضرة أهل الله عزّ وجلّ كما قال أبو تراب النخشبي رضي الله تعالىٰ عنه، فكان يقول كثيرًا: ”إذا ألف القلب الإعراض عن حضرة الله عزّ وجلّ صحبته الوقيعة في أولياء الله“ لأنه أدبر عن النور، وأقبل على الظلام، فقاس حال أهل الله بحال نفسه۔

ومن هنا قال أبو القاسم الجنيد رضي الله تعالىٰ عنه: إذا رأيتم من يؤمن بطريقتنا هذه فاسألوه الدعاء؛ فإنه أشرف على دائرة الولاية وقرب منها۔

وكان الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ يقول: لو كان الناس كلهم أصحاب عقول سليمة ما كان لقول أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه فائدة؛ فإنه قال: ”حفظت عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله واصحابه وسلم علمين، فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم“، فإن المراد بهذا العلم الثاني علم الأسرار بيقين۔

ونظير ذلك أيضًا: قول ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما: لو أني ذكرت لكم ما أعلمه في تفسير قوله تعالىٰ: يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ (الطلاق ١٢) لقلتم: إن إبن عباس لا يؤمن بيوم الحساب۔ وكذلك قول الإمام زين العابدين:

يا رُبَّ جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

فإن المراد بما أشار إليه ابن عباس والإمام زين العابدين هو علم الأسرار، الذي ينفث في الروح من طريق الإلهام الصحيح، وليس المراد به علم من يولّى ويعزل من الخلفاء كما قال بعضهم؛ فإن ذلك لا يقال لصاحبه: أنت ممن يعبد الوثنا، ولا يستحلون دمه إلا بتأويل بعيد۔ انتهى كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ۔

قلت: وقد وقع لي أذى كثير أوائل دخولي في محبة طريق القوم، حين بدت لي الحقيقة، وقام عليّ الفقهاء رضي الله تعالىٰ عنهم، وجزاهم عني خيرًا، وأضافوا إليّ أمورًا لم أتلفظ بها، فكان ذلك من جملة نعم الله تعالىٰ علي، فوقفت على ظاهر الشريعة التي هي كالسيف القاطع بحده كل ضلالة، وشكرت فضل الذين قاموا على نصرة الشريعة، وأبرأت ذمة من خاض منهم في عرضي في الدنيا والآخرة؛ إكرامًا لمن هم عبيده سبحانه وتعالىٰ، ثم لمن هم من أمته صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم، ووفاء بحق إخوة الإسلام أيضًا، فلا أطالب إن شاء الله تعالىٰ أحدًا من المسلمين بحق في الدارين ولو جئت يوم القيامة صفر اليدين من سائر الحسنات ماعدا قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، ثم من أقبح ما يقع فيه من ادعى الصلاح أن يحبس أخاه المسلم عن دخول الجنة، حتى إنه يأتي ويسامحه، بل كما يصير رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم يشفع في أمته يوم القيامة ويحل عقدهم، فكذلك ينبغي لمن يدعي الصلاح أن يساعد نبيه صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم ولا يحوج رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم أن يمشي إليه؛ ليشفع عنده في أخيه المسلم۔

وقد ذكرت ذلك في خاتمة كتاب "الأجوبة" عمن آذاني من الخلق، وبسطت الكلام عليه أنني سامحت جميع أهل عصري الذين وقعوا في عرضي لما دس الحسدة في كتبي ما دسوا من العقائد الخارجة عن قواعد الشريعة، وأني لا أرجع عن ذلك ولو أتيت يوم القيامة مفلسًا من جميع الحسنات، ما عدا: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ واصحابہٖ وسلم، والحمد لله رب العالمين۔ [1]

[1] (الأجوبة المرضية عن آئمة الفقهاء والصوفية، الباب العاشر: عذر الصوفية في استخدام الرمزية، ص ۱۱۴ إلى ۱۳۴، دار البيروتي)

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

وفي التحقیق ذلک:

وفي عمل الأبرار فی اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار:

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی اعلمنا بشبہات الوہابیین الذین یأوّلون آیات القرآن المبین تاویلًا مخالفًا عن تاویل المفسرین والصلوٰۃ والسلام علٰی رسولہ الذی ہو خاتم النبیین والمرسلین وعلٰی آلہٖ واصحابہٖ الذین ہم أئمۃ المفسرین والمجتہدین فیقول المفتقر الی اللہ الغنیّ السیّد احمد علی شاہ الحنفی الماتریدی النقشبندی المجددی السّیفی السواتی انہ لمّا سمعت بالحرم المدنی والمسجد النبوی ﷺ من الوہابی الغیّ الغوی والشقی الذی لا مذاق لہ من علوم الدین انّ السُّبحۃ بدعۃ فرددت قولہ ببعض الاحادیث المبارکۃ فاردت تصنیف رسالۃ مشتملۃ علٰی احقاق الحق وابطال الباطل ورتبتہا بمقدمۃ وبسبعۃ فصول ومقصد وخاتمۃ وسمیتہا "بعمل الأبرار فی اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار" بتوفیقہ تعالٰی۔

(اما المقدمۃ)

"ففی ضبط السّبحۃ وتعریفہا وفوائدہا"۔

(اما الضبط والتعریف فہذان)

(۱) انّ السُّبحۃ بضم السین وسکون الباء خرزات معروفۃ منظومۃ یسبح بہا اھ۔[1]

(۲) والمشہور اطلاق السبحۃ علی النافلۃ لانہ یسبح فیہا اھ۔[2]

(۳) والمسبحۃ بکسر المیم آلۃ التسبیح اھ۔[3]

(۴) وقال الازہری کلمۃ مولدۃ من التسبیح وجمعہا سُبح مثل غرفۃ وغرف اھ۔[4]

(۵) ولفظ تسبیح در عرف بلاد ما آنرا گویند کہ در عربی بنام سبحۃ موسوم است اھ۔[5]

(۶) السبحۃ فی اللغۃ: قال الامام محی الدین النووی علیہ الرحمۃ فی "تہذیب الأسماء واللغات": (سبحۃ بضم السین وإسکان الباء الموحدۃ خزرات منظومۃ یسبح بہا معروفۃ یعتادہا أہل الخیر مأخوذۃ من التسبیح۔ والمسبحۃ: بضم المیم وفتح السین وکسر الباء المشددۃ الإِصبع السبابۃ وہی التی تلی الإِبہام)۔

---

[1] (نزہۃ الفکر فی سبحۃ الفکر، تہذیب الاسماء للنووی ثم سیف المقلدین ص: ۲۶۵، والصحاح، والمغرب البحر، الحلیۃ، الخزائن، الازہری ثم رد المحتار مکروہ الصلوٰۃ ص: ۴۳۷ جلد اوّل)

[2] (مغرب ثم الشامی: ج: ۱ ص: ۴۳۷ مکروہ الصلوٰۃ)

[3] (بحر ثم الدر المختار والشامی: ج: ۱ ص: ۴۳۷ مکروہ الصلوٰۃ)

[4] (بحر ثم الشامی: ج: ۱ ص: ۴۳۷ مکروہ الصلوٰۃ)

[5] (سیف المقلدین: ص: ۳۶۵)

وفی "المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر" للشھاب الفیومی: التسبیح: التقدیس و التنزیہ ویکون بمعنی الذکر و الصلاۃ فریضۃ کانت أو نافلۃ، ویسبح علی راحلتہ أی یصلی النافلۃ علیھا، و صلی سبحۃ الضحی أی صلاۃ الضحی و منہ۔

فَلَوْ لَا اَنَّهٗ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ (الصافات ۱۴۳)

أی من المصلین، و السبحۃ خزرات معروفۃ منظومۃ، قال الفارابی و تبعہ الجوھری: کلمۃ مولدۃ و جمعھا سبح مثل غرفۃ وغرف۔

(نقل شارح القاموس عن شیخہ أنھا لیست من اللغۃ فی شیئ و لا تعرفھا العرب، و انما حدثت فی صدر الاول اِعانۃ علی الذکر و تذکیراً أو تنشیطاً)

و فی القاموس: السبحۃ خزرات للتسبیح تعد، و الدعاء، و صلاۃ التطوع۔

وفی شمس العلوم (للامام ابی الحسن نشوان بن سعیدبن فشوان الیمنی الحمیری الفقیہ اللغوی المحقق المؤرخ الشاعر المتوفی سنۃ (۵۷۳ھ) بالیمن): السبحۃ: الصلاۃ، یقال قضیت سبحتی۔ و السبحۃ الخزرات التی یسبح بھا و جمعھا سُبَح۔[1]

الفصل الاول فی اسامی السبحۃ غیر السبحۃ

ذکر السیوطی ان بعض السلف کان یسمیھا بالمذکر و کان بعدھم یسمیھا حبل الوصل و بعضھم رابطۃ القلوب انتھی۔

و قال الیافعی فی الارشاد و التطریز، السبحۃ علی ثلٰثۃ اقسام:

(۱) مسبحۃ: بالسین المھملۃ وھی التی یسبح بھا۔

(۲) ومشبحۃ: بالشین المعجمۃ وھی البطالۃ۔

(۳) ومذبحۃ: وھی التی یدیرھا صاحبھا وھو یغتاب الناس و یؤذیھم وفی ذالک اقول:

و کم من مُسْبِحَات عُلِّقَت فی
طوق مُذْبحَاتٌ لِلرِّقَاب
لِقذفی غیبۃ عَمَّت و طَمَّت
مُصِیبَات بھا کم من مُصاب
بِمِقْراضٍ من النیران قَرِّض
لِسَاناً ذات قرضٍ و اغتیاب

قلت و فی بلادنا یقال لھا التسبیح اطلاقا لاسم ذی الآلۃ علی الآلۃ۔

---

[1] (نزھۃالفکر ص ۸-۹)

الفصل الثانی فی مشروعیۃ اتخاذ السبحۃ:

۱۔ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ۔ [1]

و أمر رسول اللہ ﷺ النساء بالعقد بأصابعهن فقال:

عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ۔ [2]

۲۔ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ، مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ: "قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ"۔ [3]

۳۔ و أخرج الامام احمد فی الزھد عن یونس بن عبید عن أمہ قالت: رأیت اباصفیۃ رجل من اصحاب النبی ﷺ و کان جارنا قالت فکان یسبح بالحصی۔

۴۔ و أخرج أحمد فی الزھد: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ حُسِبَتْ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا فِي كِيسٍ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْعَى عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَخَذَ الْكِيسَ فَأَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ فَإِذَا نَفِدْنَ أَعَادَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُسَبِّحُ بِهِنَّ قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَتَقُولَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ غَدَاءَكَ قَدْ حَضَرَ فَرُبَّمَا قَالَ: ارْفَعُوهُ فَإِنِّي صَائِمٌ"۔

۵۔ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ كِنَانَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ حُيَيٍّ مَا هَذَا؟ قُلْتُ: أُسَبِّحُ بِهِنَّ، قَالَ: قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُولِي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا۔ [4]

۶۔ حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى، أَوْ حَصًى أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ تُسَبِّحُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا

---

[1] (رواہ الترمذی رقم ۳۴۱۱ و ۳۴۸۶ و ابوداؤد رقم ۱۵۰۲ والنسائی رقم ۳/۷۹ والحاکم ۱/۵۴۷ والبیھقی ۲/۲۵۳ وأحمد ۲/۱۶۰ وابن حبان ۸۴۳ والبغوی ۱۲۶۸)

[2] (أخرجہ ابوداؤد ۱۵۰۱ والترمذی ۳۵۸۳ وأحمد ۶/۳۷۰ والطبرانی فی الکبیر ۲۵/۷، ۱۸۱ وابن أبی شیبۃ فی المصنف ۱۰/۲۸۹ وصححہ الذھبی فی، المختصر، وحسنہ الحافظ ابن حجر فی، أمالی الأذکار، والنووی فی، الاذکار)

[3] (رواہ الترمذی رقم ۳۵۵۴)

[4] (ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ۔ قال الذھبی صحیح۔ المستدرک علی الصحیحین: ۱/۵۴۷)

بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ۔ [1]

٧۔ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الطُّفَاوَةِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ۔ [2]

وقد قال رسول الله ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ الْأَنَامِلَ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهُنَّ يَشْهَدْنَ بِذَلِكَ فَكَانَ عَقْدُهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَوْلَى مِنَ السُّبْحَةِ وَالْحَصَى۔

وَالْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمَرْأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ. قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ فَفِي جُزْءِ هِلَالٍ الْحَفَّارِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يُوضَعُ لَهُ نِطْعٌ وَيُجَاءُ بِزِنْبِيلٍ فِيهِ حَصًى فَيُسَبِّحُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يُرْفَعُ فَإِذَا صَلَّى أُتِيَ بِهِ فَيُسَبِّحُ حَتَّى يُمْسِيَ

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا صَفِيَّةَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ خَازِنًا قَالَتْ: فَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ امْرَأَةٍ خَدَمَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخَيْطٍ مَعْقُودٍ فِيهِ۔

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفُ عُقْدَةٍ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنَ الْعَجْوَةِ فِي كِيسٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يُنْفِدَهُنَّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمَجْمُوعِ۔

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ زَيْنَبَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بِنْتِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا نِعْمَ الْمُذَكِّرُ السُّبْحَةُ۔

وَقَدْ سَاقَ السُّيُوطِيُّ آثَارًا فِي الْجُزْءِ الَّذِي سَمَّاهُ "الْمِنْحَةُ فِي السُّبْحَةِ" وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَتَاوَى وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الْخَلَفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا انْتَهَى۔

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ وَهِيَ أَنَّ الذِّكْرَ يَتَضَاعَفُ وَيَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ مَا أَحَالَ الذَّاكِرُ عَلَى عَدَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ الذِّكْرُ فِي نَفْسِهِ فَيَحْصُلُ مَثَلًا عَلَى مُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِمَنْ قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ

---

[1] (قال الذھبی صحیح المستدرک علی الصحیحین ۱/۵۴۸)

[2] (مصنف ابن ابی شیبہ ۷۶۶۳/۲/۵)

التَّسْبِيحِ مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ كَرَّرَ التَّسْبِيحَ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا بِدُونِ الْإِحَالَةِ عَلَى عَدَدٍ وَهَذَا مِمَّا يُشْكِلُ عَلَى الْقَائِلِينَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ الْمُنْكِرِينَ لِلتَّفْضِيلِ الثَّابِتِ بِصَرَائِحِ الْأَدِلَّةِ۔

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا شَابَهَهُمَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَسِّفَةٍ مُتَكَلِّفَةٍ۔[1]

٨۔ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى، تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ "۔[2]

٩۔ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى امْرَأَةٍ) أَيْ: مَحْرَمٍ لَهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ الرُّؤْيَةُ، وَلَا مِنْ وُجُودِ الرُّؤْيَةِ حُصُولُ الشَّهْوَةِ (وَبَيْنَ يَدَيْهَا) : الْوَاوُ لِلْحَالِ (نَوًى) : جَمْعُ نَوَاةٍ وَهِيَ عَظْمُ التَّمْرِ (أَوْ حَصًى) : شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (تُسَبِّحُ) أَيِ: الْمَرْأَةُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا ذُكِرَ مِنَ النَّوَى أَوِ الْحَصَى، وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ لِتَجْوِيزِ السُّبْحَةِ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَنْثُورَةِ فِيمَا يُعَدُّ بِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ مَنْ عَدَّهَا بِدْعَةً، وَقَدْ قَالَ الْمَشَايِخُ: إِنَّهَا سَوْطُ الشَّيْطَانِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رُئِيَ مَعَ الْجُنَيْدِ سُبْحَةٌ فِي يَدِهِ حَالَ انْتِهَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: شَيْءٌ وَصَلْنَا بِهِ إِلَى اللهِ كَيْفَ نَتْرُكُهُ؟۔[3]

١٠۔ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح وحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ۔ الخ[4]

قال السیوطی علیہ الرحمۃ فی،،مرقاۃ الصعود الی سنن ابی داود،، معنی تثویت: تضیفت و نزلت عندہ ضیفاً۔[5]

و کذلک أخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ، انہ کان یسبح بالحصی و کذلک صح انہ کان لأبی ھریرۃ رضی اللہ عنہ أیضاً خیط فیہ ألفا عقدۃ فلاینام حتی یسبح بہ۔

و أخرج ابن ابی شیبۃ فی المصنف عن مولاۃ لسعد أن سعدا رضی اللہ عنہ کان یسبح بالحصی أو النوی۔

و اخرج ابن سعد أن سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ کان یسبح بالحصی۔

---

[1] (نیل الاوطار ۲۶۳/۲)

[2] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)

[3] (مرقاۃ ص ۱۱۴ ج ۵)

[4] (رواہ ابوداود رقم ۲۱۷۴)

[5] (نزھۃ الفکر ص ۱۲)

واخرج ایضاعن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ انہ کان یسبح بالنوی المجزع:

"أی مافیہ سوادوبیاض"۔

واخرج ایضاعن فاطمۃ بنت الحسین بن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہا انہا کانت تسبح بخیط معقود فیہا۔

وورد فی الأثر:نعم المذکر السبحۃ۔[1]

الفصل الثالث فی بعض اقوال اھل العلم فی مشروعیۃ اتخاذ السبحۃ:

ورد فی حدیث مسلسل ان الحسن البصری رضی اللہ عنہ کان یستعمل السبحۃ وکان ھو فی عصر الصحابۃ۔

وقال عمر المکی علیہ الرحمۃ رأیت استاذی ،،الحسن البصری رضی اللہ عنہ وفی یدہ سبحۃ،،فقلت لہ:یااستاذ،مع عظم شأنک وحسن عبادتک أنت الی الآن مع السبحۃ؟فقال لی:ھذاشیٔ کنااستعملناہ فی البدایات ماکنانترکہ فی النہایات،انی احب أن اذکر اللہ بقلبی ویدی ولسانی۔

وقال محمدالأمیر علیہ الرحمۃ فی رسالتہ: قال الشیخ ابوالعباس الرواد: تبیین من قول الحسن أن السبحۃ کانت موجودۃ فی زمن الصحابۃ لأن بدایتہ فی زمنھم۔[2]

وفی (الزواجر عن اقتراف الکبائر) لابن حجر المکی الھیتمی الشافعی علیہ الرحمۃ:یَحِلُّ نَحْوُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ وَلَوْ رَقِيقًا وَمُهَلْهَلًا بِخِلَافِ الْمُخَرَّقِ، وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمُحَرَّمِ التَّدَثُّرُ بِهِ وَاتِّخَاذُهُ سِتْرًا، وَيَحِلُّ التَّسْجِيفُ بِهِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَجَعْلُ الطِّرَازِ مِنْهُ عَلَى الْكُمِّ إذَا كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَخَيْطِ السُّبْحَةِ، وَعَلَمِ الرُّمْحِ، وَكِيسِ الْمُصْحَفِ۔

وقال ابن علان علیہ الرحمۃ وقد أفردت السبحۃ بجزء لطیف سمیتہ (ایقاد المصابیح فی اتخاذ المسابیح) واوردت فیہ مایتعلق بہا من الاخبار والآثار، والاختلاف فی تفاصیل الاشتغال بہا أو بعقد الأصابع فی الاذکار، وحاصل ذلک أن استعمالہا فی أعداد الأذکار الکثیرۃ التی یلہی الاشتغال بہا عن التوجہ للذکر أفضل من العقد بالأنامل ونحوہ۔۔۔، الی آخر کلامہ، وقال عند قولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم (وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) بعد کلام: "ولہذااتخذأھل العبادۃ وغیرھم السبحۃ"۔[3]

وفی شرح المشکاۃ لابن حجر علیہ الرحمۃ:ویستفادمن الامر المذکور فی الحدیث ندب اتخاذالسبحۃ وزعم أنہابدعۃ غیر صحیح۔

وقال ابن الجوزی علیہ الرحمۃ:ان السبحۃ مستحبۃ، لمافی حدیث صفیۃ رضی اللہ عنہا انہا کانت تسبح بنوی أوحصی وقدأقرھا صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی فعلہاوالسبحۃ فی معناھا،اذلا یختلف الغرض عن کونہامنظومۃ أومنثورۃ۔

وقال عکرمۃ رضی اللہ عنہ:قداتخذالسبحۃ سادات یشار الیھم ویؤخذعنھم ویعتمدعلیھم کأبی ھریرۃ رضی اللہ عنہ کان لہ خیط فیہ ألفاعقدۃ فکان لاینام حتی یسبح بہ ثنتی عشرۃ الف تسبحۃ۔

---

[1] (الموسوعۃ الیوسفیۃ فی بیان أدلۃ الصوفیۃ ص ۲۴۳)

[2] (نزھۃ الفکر فی سبحۃ الذکر للامام اللکنوی علیہ الرحمۃ (ص ۳۶-۱۸-۱۶)

[3] (من الفتوحات الربانیۃ علی الاذکار النوویۃ للعلامۃ محمد بن علان الصدیقی المتوفی (۱۰۵۷ھ) ج ۱، ص ۲۵۲، ۲۵۱)

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

وفی الدر المختار (فی مذهب الحنفیة) لا بأس باتخاذ السبحة لغیر ریاء کما بسطه فی البحر۔

وقال الامام السیوطی علیہ الرحمۃ: وقد اخذ السبحة سادات یشار الیهم ویؤخذ عنهم ویعتمد علیهم فلو لم یکن فی اتخاذها غیر موافقة هؤلاء السادة، والدخول فی مسلکهم لکفی۔

وذکر القاضی أبو العباس احمد بن خلکان فی وفیات الأعیان أنه رؤی فی ید ابی القاسم الجنید بن محمد یوما سبحة فقیل له: انت مع شرفک تأخذ بیدک سبحة؟ قال: طریق وصلت به الی ربی لا أفارقه۔ [1]

وقد قال العلامة ابن عابدین علیہ الرحمۃ فی حاشیته المشهورة: "لابأس باتخاذ السبحة ودلیل الجواز ما رواه ابو داود والترمذی والنسائی وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد عن سعید بن ابی وقاص انه دخل مع رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی امرأة، وبین یدیها نوی أو حصی تسبح به، فقال: أخبرک بما هو أیسر علیک من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق فی السماء وسبحان الله عدد ما خلق فی الارض وسبحان الله عدد ما بین ذلک"۔ (اخرجه بلفظ (سبحان الله عدد ما هو خالق) فی المرة الثالثة ابو داود والترمذی والطبرانی فی الدعاء والبغوی وابن حبان والحاکم وصححه ووافقه الذهبی، وحسنه الحافظ ابن حجر فی "أمالی الأذکار"۔)

فلم ینهها عن ذلک وانما ارشدها الی ما هو ایسر وافضل، ولو کان مکروها لبیّن ذلک۔ ولا تزید السبحة علی مضمون هذا الحدیث اِلا بضم النوی فی خیط، ومثل ذلک لا یظهر تأثیر المنع فلا جرم انه نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفیة الأخیار وغیرهم۔ [2]

وقال علی القاری علیہ الرحمۃ فی المرقاة فی شرح سعد المذکور: هٰذا الحدیث اصل صحیح لتجویز السبحة لتقریره علیه السلام تلک المراة اذ لا فرق بین المنظومة والمنثورة اه۔ [3]

وایضاً قال الشیخ الاما م العلامة ابن حجر الهیتمی علیہ الرحمۃ فی فتح الاله فی شرح المشکوٰة وفیه دلیل علی جواز عد التسبیح بالنوی والحصیٰ قیل:

وکذا بالمسبحة لعدم الفارق بین المنظومة والمنثورة وهذا لتقریره صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم المرءة علی ذلک وعدم انکاره والارشاد الی ما هو افضل لا ینافی الجواز۔ [4]

وقال ابراهیم بن محمد بن محمد الشهیر بابن امیر حاج الحلبی فی "حلبة المجلیٰ شرح منیة المصلیٰ" بعد ما ذکر حدیث سعد ویسیرة: هذه الاحادیث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبیح وغیره من الاذکار من غیر ان یتوفق علی ورود شیٔ خاص فیها بعینه: اجل حدیث سعد کالنص فی ذلک' اذ لا تزید السبحة علی مضمونه الا بضم النویٰ ونحوه فی خیط' ومثل ذلک لا یظهر تأثیره فی المنع "فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادات الاخیار" انتهیٰ۔

---

[1] (الحاوی ج ۲/ص ۳۷-۴۰)

[2] (من حاشیة ابن عابدین/ج ۱ ص ۴۵۷)

[3] (مرقات القاری فصل نمبر ۱)

[4] (فتح الاله فی شرح المشکوٰة ج ۸ ص ۱۵ دار الکتب العلمیة)

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

وفی البحر الرائق ثُمّ هَذَا الحَدِيثُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ السُّبْحَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِإِحْصَاءِ عَدَدِ الْأَذْكَارِ إِذْ لَا تَزِيدُ السُّبْحَةُ عَلَى مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا بِضَمِّ النَّوَى وَنَحْوِهِ فِي خَيْطٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي الْمَنْعِ فَلَا جَرَمَ إنْ نُقِلَ اتِّخَاذُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ الْأَخْيَارِ وَغَيْرِهِمْ اللَّهُمَّ إلَّا إذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَلَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ۔ [1]

وفی الدر المختار لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ الْمِسْبَحَةِ لِغَيْرِ رِيَاءٍ۔ [2]

وفی المرقاۃ فی شرح یسیرۃ فیہ جواز عدد الاذکار بسبحۃ الابرار وقد کان لابی ھریرۃ خیط فیہ عقد کثیرۃ یسبح بھا وزَعْمُ انھا بدعۃ غیر صحیح : لو جود اصلھا فی السنۃ (ولقولہ ﷺ اصحابی کالنجوم بایھم اقتدیتم اھتدیتم)۔ [3]

وفی الارشاد و التطریز فی فضل ذکر اللہ وتلاوت کتابہ العزیز: للقطب الیافعی: رأی بعضھم فی ید الجنید سبحۃ ”فقال لہ: أنت مع شرفک تأخذ بیدک سبحۃ؟فقال: طریق وصلت بہ الیٰ ربی فلا افارقہ“۔ [4]

وفی الارشاد و التطریز:قلت ولم یزل الاکابر من الشیوخ السالکین أولی التحقیق والاخیار من المریدین والناسکین أولی التوفیق یستحسنون اتخاذ السبحۃ وقد رأیت فی المنامات سبحتین عند النبی ﷺ بعد ما رأیت کانی فی جماعۃ من الصالحین والاخیار وفیھم شیخنا ابو عبد اللہ محمد بن احمد الذھیبی وشیخنا وسیدنا الشیخ مسعود الجاوی: اذا قبل النبی ﷺ کانہ البدر الطالع وھو یحمل فی ردائہ شیئا (قاصدا ذلک الجمع فاعطاہ) فاذا بہ شئی اخضر من ثمار الفواکھۃ فقلت یارسول اللہ ﷺ نصیبی فاشار الی ان امشی بعدہ فمشیت بعدہ فدخل بیتا ثم صعد غرفۃ فصاعدت بعدہ واذا فی زاویۃ الغرفۃ من تلک الفاکھۃ المذکورۃ فغرف لی منھا بکفیہ الکریمتین مرتین ورأیت فی الغرفۃ السبحتین المذکورتین۔۔۔۔

وذکر بعض النساء الخیرات انھا رأت النبی ﷺ فاطالت معہ الکلام ثم قالت ما اشتھی افارقک یارسول اللہ ﷺ فاخذ ﷺ ترابا ابیض من جدار القبلۃ ووضع فی کفہ الیسریٰ ثم بحث فی الارض بکفہ الیمنی مرۃ فنبی ماء فغرف منہ غرفۃ بکفہ الیمنیٰ وعجن بھا التراب الذی فی کفہ الیسریٰ فاخذ السبحۃ التی کانت معھا ولطخھا بذلک الطین ثم وضع السبحۃ علی جسمہ المبارک الکریم اخذ طرفیھا علی صدرہ والطرف الآخر علی وجھہ ، لیطبع بھا من برکتہ ﷺ ، ثم اعطاھا إیاھا، وقال: إن أردت أن لاتفارقینی فلاتفارقی ھذہ السبحۃ، ثم استیقظت وأثر الطِّین فی السبحۃ۔

وأخبرنی بعض الأخیار، وھو زوج تلک المرأۃ: أن أثر الطین المذکور باق فی السبحۃ۔قلت :والظاھر أنہ ﷺ أراد بملازمۃ السبحۃ ملازمۃ التسبیح بھا' انتھی۔قلت :فیھا من احسن الحجج علی جواز اتخاذ السبحۃ

---

[1] (البحر الرائق شرح کنز الدقائق ج ۲ ص ۳۱)

[2] (ردالمحتار علی الدر المختار ج ۱ ص ۶۵۰)

[3] (مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاۃ المصابیح ج ۵ ص ۲۲۷)

[4] (الارشاد و التطریز فی فضل ذکر اللہ وتلاوت کتابہ العزیز ص ۲۱۰-۲۱۱)

وتحسینہ، لان من رأى النبی ﷺ فی المنام فقد رأى الحق فان الشیطٰن لا یتمثل بہ علی ما اخرجہ ثقاۃ الاعلام فمن رأى النبی ﷺ فای المنام یستحسن شیء لم یدل الدلیل الصحیح علی کونہ قبیحا فهو حسن وما رأہ النبی ﷺ حسنا فهو عند اللہ حسن۔

وقال بعض العلماء: عقد التسبیح بالأنامل أفضل من السبحۃ ولکن یقال: ان المسبح ان أمن الغلط کان عقدہ بالانامل افضل والا فالسبحۃ أولی۔

قال الامام السیوطی رحمہ اللہ تعالی فی "المنحۃ فی السبحۃ": "ولم ینقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذکر بالسبحۃ، بل کان أکثرهم یعدونہ بها، ولا یرون ذلک مکروها۔"

وقال الامام العلامۃ العارف باللہ سید أبو عبد اللہ الساحلی رضی اللہ عنہ، المتوفی سنۃ ۷۵۴ھ: أهل الأوراد الکثیرۃ والأذکار المتصلۃ لا یمکنهم العد بالأصابع خشیۃ الغلط واستیلاء الشغل علیهم بالأصابع، بل لا بد لهم من السبحۃ۔"[1]

وقال العلامۃ ابن تیمیۃ فی "مجموع فتاویہ" (۲۲/۵۰۶): "وعد التسبیح بالأصابع سنۃ۔۔ وأما عدہ بالنوی والحصى ونحو ذلک فحسن، وکان من الصحابۃ من یفعل ذلک، وقد رأى النبی ﷺ أم المؤمنین تسبح بالحصى، وأقرها علی ذلک، وروی أن أبا هریرۃ کان یسبح بہ۔ وأما التسبیح بما یجعل فی نظام من الخرز ونحوہ، فقال فیہ هو حسن غیر مکروہ۔"

وقال العلامۃ محمد بن علی الشوکانی فی "نیل الاوطار" (۲/۳۵۹):

"والحدیثان الآخران۔ یقصد: حدیث سعد وصفیۃ رضی اللہ عنهما۔ یدلان علی جواز عد التسبیح بالنوی والحصى، وکذا بالسبحۃ، لعدم الفارق، لتقریرہ ﷺ للمرأتین علی ذلک وعدم انکارہ، والارشاد الی ما هو أفضل لا ینافی الجواز۔"

ونقلہ عنہ العلامۃ المبارکفوری فی "تحفۃ الأحوذی" مقرأ لہ۔ (9/322)

وقال العلامۃ علی القاری الحنفی رحمہ اللہ تعالی فی "مرقاۃ المفاتیح" (۵/۲۲۱) عند حدیث صفیۃ رضی اللہ عنها: "هذا الحدیث أصل صحیح لتجویز السبحۃ بتقریرہ ﷺ، فانہ فی معناہ، اذ لا فرق بین المنظومۃ والمنثورۃ فیما یعد بہ، ولا یعتد بقول من عدها بدعۃ۔"

وکذا نقلہ عنہ أیضا العلامۃ المبارکفوری رحمہ اللہ فی "تحفۃ الأحوذی" (ج ۹ ص ۳۸۰)، والعلامۃ الطیب آبادی فی "عون المعبود شرح سنن أبی داؤد" (ج ۴ ص ۲۵۷)، وأقرّاہ۔

وکذا عند حدیث یسیرۃ (مرقاۃ المفاتیح ج ۵ ص ۲۲۷): "وفیہ جواز عد الأذکار، ومأخذ سبحۃ الأبرار۔"

وقال العلامۃ المناوی فی "فیض القدیر" (ج ۴ ص ۳۵۵) عند حدیث یسیرۃ بنت یاسر رضی اللہ عنهما: "وهذا أصل فی ندب السبحۃ المعروفۃ، وکان ذلک معروفا بین الصحابۃ۔"

---

[1] (نقل عن: تحفۃ أهل الفتوحات والأذواق فی اتخاذ السبحۃ وجعلها فی الأعناق، للامام العارف باللہ فتح اللہ البنانی (ص ۲۰))

وقد ذكروا في ترجمة الامام الكبير شيخ أهل الجرح والتعديل وسيد الحفاظ الام يحيى بن سعيد القطان أنه كان له سبحة يسبح بها، كما في "تذكرة الحفاظ" (ج ١ ص ٢٩٩) للذهبي، نقلا عن يحيى بن معين رحمه الله تعالىٰ۔

وفي "فتاوى" (ص ٤٠٠) ابن الصلاح رحمه الله: "مسألة: هل يجوز للانسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين؟ أجاب رضي الله عنه: لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة، والأولى ابداله بخيط آخر ۔ والله أعلم۔"

الفصل الرابع في دفع الشبهة الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة:

فمنها: أنه لم يكن في العهد النبوي، فيكون بدعة، وكل بدعة ضلالة۔

وجوابه: ان البدعة التي حكم عليها بالضلالة انما هي البدعة الشرعية، وهي: مالم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يدل عليه دليل من الأدلة الأربعة، كما حققه العلماء في كتبهم "على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة" واتخاذ السبحة وعد الاذكار بذلك؛ ليس كذلك۔

اما اولا: فلدلالة أحاديث مطلق العد على جوازه۔

وأما ثانيا: فلوجوده عن أبي هريرة وغيره۔

وأما ثالثا: فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به۔

وأما رابعا: فلتحسين النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذه، على أحد الاحتمالين في "نعم المذكر السبحة"۔

وأما خامسا: فلوجود تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، حسب ماراٰه الأعلام۔

وأما سادسا: أنه ليس كل مالم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه فهو ليس بحسن، فان مارغب فيه أو قرر عليه أو على نظير له وجد بين يديه أيضاً حسن۔

وهنا قرر صلى الله عليه وآله وسلم النظير وهو التسبيح بالحصى ۔ والدليل على ذلك عقده صلى الله عليه وآله وسلم بالانامل وأمره النسوة أن يعقدن بها كما في بداية الأدلة في أول الباب۔

وبوجه آخر: لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين وما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق؛ فليس ببدعة على التحقيق، لحديث: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم: اهتديتم" وغير ذلك من الأخبار۔

وبوجه آخر: لا ريب في أن السبحة اتخذها جماعة من التابعين وأتباعهم ، ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين، واستحسنوها ولازموها، ولم يرو عن واحد منهم أنهم استقبحوها، وما كان كذلك فليس بضلالة، بل هو حسن لا محالة، لقول ابن مسعود: ماراٰه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" أخرجه أحمد، والبزار، والطيالسي، الطبراني، وأبو نعيم، وغيرهم، بل نسبه محمد في "الموطأ" الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم۔ [1]

[1] (المسند ج ١: ٣٧٩، البحر الزخار ج ٥ ص ٢١٢، مسند الطيالسي ص ٣٣، المعجم الكبير ج ٩ ص ١١٢، والاوسط ج ٤ ص ٥٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ١ ص ١٩، كالحاكم في مستدركه ج ٣ ص ٨٣)

فان المراد بالمسلمين أي في الحديث: زبدتهم و عمدتهم وهم العلماء بالكتاب و السنة الأتقياء عن الشبهة و الحرام، كذا قال القاري في "المرقاة شرح المشكاة"۔ (ج ۳ ص ۴۳۳)

ومنها: ان في اتخاذ السبحة شبهة الرياء، فيجب اجتنابها ۔وترک الاخذ بها۔

وجوابه: ان اتخاذها اذا كان مفضيا الى الرياء فلاريب في الامتناع عنها، وكذلک كل تطوع أو شئي اذا افضى الى الرياء وجب الامتناع، ولا كلام فيها، وانما الكلام إذا خلاعن هذه الشبهة، لاسيما إذا اقترن به التشبه بالأجلة۔

ومنها: أنه لو كان فيه حسن لاتخذه النبي ﷺ و هدى أصحابه اليها و إذ ليس، فليس۔

وجوابه: إنه ليس أن كل مالم يفعله النبي ﷺ بنفسه فهو ليس بحسن، فإن مارغب إليه، أو قرّر عليه، أو على نظير له وجد بين يديه أيضاً حسن۔

ومنها: إن بعض الفقهاء حكم على أن مطلق العدّ بدعة، فمابالک بالعد بالسبحة، والأمر إذا دار بين الحسن و الابتداع ترک حذراً عن شبهة الاختراع۔

وجوابه: إن قول من قال: مطلق العد بدعة، مردود بنص النبي ﷺ وفعله، وفعل اصحابه الأجلاء۔ والأمر الدائر بين الحسن و الابتداع انما يترک إذا تساوى فيه طرفا الحسن و الابتداع، ومهما قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة لها، لا للشبه السخيفة۔

وأما القول بأن السبحة منقولة عن الأديان أو الأوطان الأخرى فغير صحيح بعدما قدمنا من نشؤها وتطورها في الوسط الاسلامي، فان اتفق وجه شبه بين هذا و ذاک فليس معناه النقل و التقليد، ولكنه نوع من توارد الخواطر و الأفكار علماً بأنه ليس كل نقل أو تقليد حرام۔

ولو اتخذ السبحة من نوع جيد بنية تعظيم الذكر والمذكور سبحانه، كان لابأس به ولاحرج عليه، فان اتخذها من نوع غال بنية المفاخرة و الشهرة و لفت النظر كانت حراماً، و اتخاذ السبحة الكاملة افضل من اتخاذ الثلث قولاً واحداً۔ كما يحرم اتخاذ السبحة للهو و اللعب و المفاخرة و مجرد اشتغال اليد، لأنها آلة عبادة، كما يحرم العد عليها من غير ذكر لأنه تشبه كاذب و عبث، كما أفتى بذلک الإمام ابن الحاج رحمه الله، و قد افتى الشيخ العدوي عليه الرحمة بعدم اتخاذ السبح الكبار جداً اللافتة للأنظار و وضعها في العنق أو نحو ذلک، نقول: لما في ذلک من طلب الشهرة و الرياء، وحب زعم الولاية و استغلال السبح و استغفال العامة، والله الموفق للصواب۔

الفصل الخامس في حكم عد الآيات

و التسبيحات و غير ذلک في الصلوٰة:

اعلم ان له صورا:

الاولىٰ: العد باللسان — و الثانية: العد بالقلب — الثالثة: العد بالغمز برأوس الأصابع

الرابعة: العد باليد — و الخامسة: العد بالسبحة، و نحو ذلک۔

أما الأولی: فهی مفسدة للصلاة اتفاقاً، صرّح به ابن نجیم فی "البحر الرائق" وشیخ زادة فی "مجمع الانهر شرح ملتقی الأبحر" وغیرهما۔

وأما الثانیة: فهی جائزة غیر مکروهة اتفاقا، صرّح به العینی فی "منحة السلوک شرح تحفة الملوک" وابن نجیم فی "البحر" وغیرهما، وکذا فی "المحیط" و"الخلاصة" أن الحفظ بالقلب لا یکره، وفی "الایضاح" اشارة إلی أنه یکره العد بالقلب ایضاً، لأن فیه شغلاً بالبال، ذکره العینی فی "البنایة شرح الهدایة"۔

وقال الحلبی فی "حلیة المجلی" بعد ما نقل عن "غایة البیان":

إن الحفظ بالقلب لا یکره اتفاقاً: فما اشار الیه فی "الایضاح" أنه یکره العد بالقلب أیضاً، لأن فیه شغل البال والإخلال بالخشوع کما ذکره صاحب "المنافع" فیه نظر۔ انتهیٰ۔

قلت: وجه النظر ظاهر، فإنه بعد تسلیم أن الاخلال بالخشوع یوجب الکراهة یقال: لابد أن یکون هذا القدر معفواً، إقامة لحدود الأذکار الواردة فی الصلوات، کصلاة التسبیح وغیرها، فإنه إذا لم یعدها بالید ولا بالخیط ولم یحفظها بالقلب کیف یؤدیها علی حدها؟

وأما الثالثة: فهی أیضاً غیر مکروهة اتفاقاً، نص علیه العینی فی "المنحة" وابن نجیم فی "البحر" وبه صرّح فی "الخلاصة" و"البنایة"۔

وقال قاضی خان: "قالوا إن غمز برأوس الأصابع لا یکره"

واما الرابعة والخامسة: فصرّحوا ابکراهیتهما وعدم إباحتهما عند أبی حنیفة رضی الله عنه، وقال أبو یوسف علیه الرحمة ومحمد علیه الرحمة: لا بأس به: لأن المصلی قد یضطر إلی هذا المراعاة سنة القراءة فی الصلاة، والعمل بما جاءت به السنة فی صلاة التسبیح ونحوها۔

وله: إن هذا عمل لیس من اعمال الصلاة، ولا حاجة إلیه، لمراعاة سنة القراءة، لأنه یمکن أن ینظر فی ما یرید أن یقرأ قبل الشروع فی الصلاة، ولو احتاج إلیها عدها اشارة بقلبه۔

ثم من مشایخنا من قال: لا خلاف فی التطوع: انه لا یکره، انما الخلاف فی المکتوبة۔

ومنهم من قال: لا خلاف فی المکتوبة: انه یکره، انما الخلاف فی النوافل۔

وقال الفقیه أبو جعفر: وجدت روایة عن أصحابنا: أنه یکره فیهما۔ کذا فی "المحیط البرهانی"۔

وفی "النهایة": "الصحیح أنه لا یباح العدّ أصلا، لأنه لیس فی الکتاب فصل بین الفرض والنفل، وقد یصیر العد عملا کثیراً فیوجب فساد الصلاة، وما ورد فی الأحادیث: من قرأ فی الصلاة کذا وکذا مرة (قل هو الله احد)، وکذا وکذا تسبیحة، فتلک الأحادیث لم یصححها الثقات۔ وأما صلاة التسبیح فقد أوردها الثقات، وهی صلاة مبارکة، فیها ثواب عظیم ومنافع کثیرة، فانه یقدر أن یحفظ بالقلب، وان احتاج یعد بالأنامل، حتی لا یصیر عملا کثیراً۔ انتهی۔

قلت: الأحادیث التی ذکر أنه لم یصححها الثقات، منها: ما هی موضوعة، فلا عبرة بها۔ ومنها: ما هی ضعیفة، فتکفی للعمل بها، علی ما لا یخفی علی من طالع "تنزیه الشریعة فی الأحادیث الموضوعة"، و "تذکرة الموضوعات" لطاهر الفتنی، وغیرها من الکتب المعتبرة۔

ومجرد عدم تصحیح الثقات لها لا یضرها، فان عدم الصحة لا یستلزم بطلانها، وحینئذ فالأولی أن یقال: الأذکار المحدودة الواردة فی الصلاة، ان أمکن عدّها بالقلب، کأذکار صلاة التسبیح، یکتفی بذلک۔ وان لم یتیسر ذلک لکثرةٍ، یعدّها بالرأوس، فانه غیر مکروه بالنصوص۔ وان اضطر الی العدّ بالید یعمل بقوله، کما نقله صاحب "الحلیة" عن قاضیخان۔

وفی "البحر الرائق": یکره عدّ الآیات والتسبیح، وکذا السور، لأنه لیس من أعمال الصلاة، وأطلقه، فشمل العدّ فی الفرائض والنوافل جمیعا باتفاق أصحابنا فی ظاهر الروایة، وروی عنهما فی غیر ظاهر الروایة: أن العد بالید لا بأس به۔ کذا فی "العنایة" وغیره، لکن فی "الکافی": "وقال: لا بأس"، فجزم به عنهما"۔ انتهیٰ۔[1]

قلت: وکذا ذکره بصیغة الجزم: برهان الدین محمود بن أحمد البخاری فی "المحیط البرهانی"، وذکره عمه الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز فی "شرح الجامع الصغیر" بلفظة "عن"، وکذا ذکره تلمیذه صاحب "الهدایة"۔ وقال العینی فی "شرحها": ذکره بکلمة "عن" اشارة الی أن خلافهما لیس من ظاهر الروایة، ولذا لم یذکر أبو الیسر خلافهما أصلا۔ وعن أبی یوسف: لا بأس به فی النفل، ومثله عن أبی حنیفة، ذکره فی "التحفة" وفی "التجرید" ذکر قول محمد مع أبی حنیفة"۔ انتهی۔

وفی "الحلیة": "لفظ "الذخیرة": قال الفقیه أبو جعفر: وجدت روایة عن أصحابنا: أنه یکره فیهما، وهو فی "الخانیة" معزواً الی أبی حنیفة فقط، ونقل فیها عن أبی یوسف وحده: أنه لا بأس به فی المکتوبة والتطوع، ولم یذکر محمدا مع واحد منهما، وقد اختلف فیه، فقیل: هو مع أبی حنیفة، وممن ذکره معه القدوری فی "التجرید"، بل ذکر فی "البدائع" أنه ذکره فی "الجامع الصغیر" معه، لکن العبد الضعیف لم یره فیه علی ما هو روایة فخر الاسلام۔ وقیل: هو مع أبی یوسف، وهو المذکور فی "شرح الجامع الصغیر" لفخر الاسلام، و "قاضیخان"، و "المحیط" لرضی الدین، و "والهدیة"، وغیرها، لکن بلفظة "عن"۔ قال شارحو "البدایة": وفی ذلک اشارة الی أن خلافهما لیس فی ظاهر الروایة، ومن ثم لم ینص صدر الاسلام ولا شمس الأئمة السرخسی خلافهما۔ قلت: لکنه رواه فی "الهادی" للقدسی بصیغة جزم"۔ انتهی۔

وفی "البحر": "قالوا: محل الخلاف انما هو العد بالید، کما وقع به التقیید فی "الهدایة"، سواء کان بأصبعه، أو بخیط أو یمسکه۔ وأما الغمز برأوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا یکره اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً، کذا فی "غایة البیان"۔" انتهی۔

---

[1] (بحر الرائق، ج ۲ ص ۳۱)

وفی "الحلیة": "وجه القول بعدم الکراهة: ما ذکره فی "الامام" عن عطاء بن السائب عن أبیه عن ابن عمر قال: رأیت رسول الله ﷺ یعد الآی فی الصلاة۔ قال أبو موسی الأصبهانی: هذا حدیث غریب۔ ووجه القول بالکراهة فی المکتوبة دون النفل": ما رواه مکحول عن أبی أمامة و واثلة بن الأسقع قالا: نهی رسول الله ﷺ عن عدّ الآی فی المکتوبة، ورخص فی السبحة۔ قال فی "الامام" أیضا: أخرجه أبو موسی الأصبهانی باسناده۔ ووجه القول بالکراهة مطلقاً: أن فی العدّ بالید ترک سنّة الید، وذلک مکروه، وأیضاً هو لیس من أعمال الصلاة وکثیره مفسد، فقلیله مکروه۔

وأجیب عن الأول: بأن الامام أحمد قال: عطاء بن السائب اختلط فی آخر عمره، فلا یحتج بحدیثه الا ان علم أن ذلک کان قبل الاختلاط، وهذا مما لا یعلم، مع غرابة۔

قلت: ویمکن أن یقال أیضا انه واقعة حال، فلعل ذلک کان منه فی أول الأمر حین کان العمل مباحا فی الصلاة، مع أنه لیس یضایق الانسان فیجوز أن یکون بغمز رأوس الأصابع۔

ثم الذی فی سنن أبی داود، والنسائی، والترمذی، باسناد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "رأیت رسول الله ﷺ یعقد التسبیح"، وزاد أبو داود "بیمینه"، ولیس فیه فی الصلاة۔

وأما الثانی: فلا یتم الجواب عنه بأن المراد أنه رخص برأوس الأصابع ونحوها فی النافلة؛ لأن الفرض أن العد بغمز رأوس الأصابع ونحوها مرخص فیه فی المکتوبة والنافلة، بل الحق أنه ان ثبت هذا علی وجه یقوم به الحجة فی مثل هذا المطلوب ترجّح القول بعدم الکراهة فی النافلة، والا فالقول قول بالکراهة فی الصلاة مطلقا مرادا بها: الکراهة التنزیهیة"۔ انتهی۔

قلت: المروی فی سنن أبی داود وغیره عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قد أخرجه الطبرانی عنه بلفظ: "کان رسول الله ﷺ یعد الآی فی الصلاة"، فزاد لفظة "فی الصلاة"[1]،

فهو علی تقدیر ثبوته محمول علی وقوعه فی بعض أوقاته فی تطوعاته۔

والحق: ان کراهة ان کانت فی المکتوبة تحریمیة، ففی النافلة تنزیهیة؛ لأن النافلة تتحمل ما لا تتحمله المکتوبة، وأما تسویتها فی الکراهة التنزیهیة کما أفاده صاحب "الحلیة"، أو فی الکراهة التحریمیة کما یستفاد من "النهایة"؛ مما یتکلم فیه۔

ومن مجموع هذه الاثار نجد ان اصل اتخاذ السبحة قائم فی الاسلام لِاحصاء الذکر وان الذی تطور انما هو النوی والحصی، وتطورت العقد فی الخیط وعلی الانامل اِلی حبات مثقوبة علی صورة العقد یجمعها خیط یحملها العابد فتذکره بربه وبورده۔ وفی هذا القدر کفایة لمن أراد أن یکتفی والحمد لله رب العالمین۔

---

[1] (غزاه الیه الحافظ الهیثمی رحمه الله فی "مجمع الزوائد" ج ۲ ص ۹۰ ۲)

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

وفی ظفر الامانی بشرح مختصر السید الشریف الجرجانی علیہ الرحمۃ:

مسلسل السبحة:من طريق البصرى وقدناولهاله الشيخ محمد بن سليمان المغربى,ناولهاله ابوعثمان الجزائرى,عن ابى عثمان المقرّى,عن احمد-بن حجى الوهرانى,عن سيدى ابراهيم التازى,عن ابى الفتح المراغى,عن ابى العباس احمد بن ابى بكر الرداد,عن مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمدالفيروزآبادى اللغوى,عن جمال الدين يوسف بن محمد,عن تقى الدين أبى الثناءمحمود بن على,عن مجدالدين عبدالصمدبن ابى الجيش المقرى,عن أبيه,عن ابى الفضل محمدبن الناصر,عن ابى محمدعبدالله بن احمدالسمرقندى,عن أبى الحسن على بن الحسن بن القاسم الصوفى رضى الله عنهم اجمعين,قال سمعت أباالحسن المالكى وقدرأيته وفى يده سبحة,فقلت: يااستاذ,وأنت/الى الآن مع السبحة؟ فقال: كذلک راءيت أستاذى الجنيد علیہ الرحمۃ و فى يده سبحة, فقلت: يااستاذى,أنت الى الان مع السبحة؟فقال: كذلک رأيت استاذى السرى السقطى علیہ الرحمۃ فقلت له كماقلت, فقال: كذلک رأيت استاذى معروفاً الكرخى علیہ الرحمۃ فقلت له كماقلت, فقال: كذلک رأيت أستاذى بشراً الحافى, فقلت له كذلک, فقال كذلک رأيت استاذى عمر المكى علیہ الرحمۃ فسئلته عماسألتنى عنه, فقال: رأيت استاذى الحسن البصرى وفى يده سبحة,فقلت له: يااستاذى, مع عظم شأنک وحسن عبادتک وأنت الى الآن مع السبحة؟ فقال لى:هذاشيئ قداستعملناه فى البدايات, فلانتركه فى النهايات, انااحب ان اذكر الله تعالى بقلبى ولسانى ويدى۔

قال الشيخ ابوالعباس الرداد:تبين من قول الحسن أن السبحة كانت موجودة فى زمن الصحابة عده بها۔

وللسيوطى علیہ الرحمۃ رسالة لطيفة سماها, المنحة فى السبحة, ذكرفيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى أو بخيط فيه عقد, كابى هريرة وغيرة, وذكرفيه اطلاعه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم على من اعدنوى لتسبيحه, فقال: اعلمک أيسر من ذلک, سبحان الله عددماخلق, أونحو ذلک۔ (الْمِنْحَةُفِي السُّبْحَةِ)

الْحَمْدُلِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ, فَقَدْ طَالَ السُّؤَالُ عَنِ السُّبْحَةِ هَلْ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ؟ فَجَمَعْتُ فِيهَا هَذَا الْجُزْءَ مُتَتَبِّعًا فِيهِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَ الْآثَارِ, وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ۔

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ, وأبو داود, وَالتِرْمِذِيُّ, وَالنَّسَائِيُّ, والحاكم وَصَحَّحَهُنَّ ابن عمرو قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ۔

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شيبة, وأبو داود, وَالتِرْمِذِيُّ, والحاكم عَنْ بسيرة -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ التَّوْحِيدَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ۔

وَأَخْرَجَ التِرْمِذِيُّ, والحاكم, وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهِنَّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِنْتَ حيي؟ قُلْتُ: أُسَبِّحُ بِهِنَّ, قَالَ: قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِکِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا, قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "قُولِي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَ أبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُنَّ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: " أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى -أَوْ حَصًى -تُسَبِّحُ فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ قُولِي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، اللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ۔

وَفِي جُزْءِ هِلَالِ الْحَفَّارِ، وَمُعْجَمِ الصَّحَابَةِ لِلْبَغَوِيِّ، وَتَارِيخِ ابن عساكر مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ بقية، عَنْ أبي صفية مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوضَعُ لَهُ نِطَعٍ، وَيُجَاءُ بِزِنْبِيلٍ فِيهِ حَصًى فَيُسَبِّحُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُرْفَعُ فَإِذَا صَلَّى الْأُولَى أُتِيَ بِهِ، فَيُسَبِّحُ بِهِ حَتَّى يُمْسِيَ۔

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ، ثَنَا عفان، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أبا صفية -رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَارَنَا -قَالَتْ: فَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى۔

وَأَخْرَجَ ابن سعد عَنْ حكيم بن الديلي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى۔

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ مَوْلَاةٍ لسعد، أَنَّ سعدا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى، أَوِ النَّوَى، وَقَالَ ابن سعد فِي الطَّبَقَاتِ: أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إسرائيل عَنْ جابر عَنِ امْرَأَةٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخَيْطٍ مَعْقُودٍ فِيهَا۔

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ نعيم بن محرز بن أبي هريرة عَنْ جَدِّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ۔

وَأَخْرَجَ أحمد فِي الزُّهْدِ، ثَنَا مسكين بن نكير، أَنَا ثابت بن عجلان عَنِ القاسم بن عبد الرحمن قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ فِي كِيسٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يَنْفَدْنَ۔

وَأَخْرَجَ ابن سعد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَّعِ، وَقَالَ الديلي فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: أَنَا عبدوس بن عبد الله، أَنَا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي، ثَنَا علي بن محمد بن نصرويه، ثَنَا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي، حَدَّثَنِي محمد بن علي بن حمزة العلوي، حَدَّثَنِي عبد الصمد بن موسى، حَدَّثَتْنِي زينب بنت سليمان بن علي، حَدَّثَتْنِي أم الحسن بنت جعفر بن الحسين، عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَنْ علي مَرْفُوعًا: نِعْمَ الْمُذَكِّرُ السُّبْحَةُ۔

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى.

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أبي نضرة عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى إبراهيم وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى فَيُسَبِّحُ بِهِ حَتَّى يَنْفَدَ۔

وَأَخْرَجَ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يعفور تَسَابِيحَ لَهَا فَلَمَّا أَتَيْتُ عليا قَالَ: ارْدُدْ عَلَى أم يعفور تَسَابِيحَهَا۔

ثُمَّ رَأَيْتُ كِتَابَ تُحْفَةِ الْعُبَّادِ وَمُصَنِّفُهُ مُتَأَخِّرٌ عَاصَرَ الجلال البلقيني -فَصْلًا حَسَنًا فِي السُّبْحَةِ قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ لِحَدِيثِ ابن عمرو، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّ الْمُسَبِّحَ إِنْ أَمِنَ مِنَ الْغَلَطِ كَانَ عَقْدُهُ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلَ وَإِلَّا فَالسُّبْحَةُ أَوْلَى۔

وَقَدِ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ سَادَاتٌ يُشَارُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ، كَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَكَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ قَالَهُ عكرمة، وَفِي سُنَنِ أبي داود مِنْ حَدِيثِ أبي نضرة الغفاري قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ يُسَبِّحُ -قَوْلُهُ تَثَوَّيْتُ - أَيْ تَضَيَّفْتُهُ وَنَزَلْتُ فِي مَنْزِلِهِ - وَالْمَثْوَى الْمَنْزِلُ وَقِيلَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَّعِ -يَعْنِي الَّذِي حُكَّ بَعْضُهُ حَتَّى ابْيَضَّ شَيْءٌ مِنْهُ، وَتُرِكَ الْبَاقِي عَلَى لَوْنِهِ -وَكُلُّ مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ -فَهُوَ مُجَزَّعٌ -قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَذَكَرَ الحافظ عبد الغني فِي الْكَمَالِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ يُسَبِّحُ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ سِوَى مَا يَقْرَأُ، فَلَمَّا وُضِعَ لِيُغَسَّلَ جَعَلَ بِأُصْبُعِهِ كَذَا يُحَرِّكُهَا -يَعْنِي بِالتَّسْبِيحِ -، وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُحَقَّقِ أَنَّ الْمِائَةَ أَلْفٍ بَلْ وَالْأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُحْصَرُ بِالْأَنَامِلِ فَقَدْ صَحَّ بِذَلِكَ وَثَبَتَ أَنَّهُمَا كَانَا يَعُدَّانِ بِآلَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ۔

وَكَانَ لِأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سُبْحَةٌ فَقَامَ لَيْلَةً وَالسُّبْحَةُ فِي يَدِهِ قَالَ: فَاسْتَدَارَتِ السُّبْحَةُ فَالْتَفَّتْ عَلَى ذِرَاعِهِ وَجَعَلَتْ تُسَبِّحُ فَالْتَفَتَ أبو مسلم وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ فِي ذِرَاعِهِ وَهِيَ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ يَا مُنْبِتَ النَّبَاتِ وَيَا دَائِمَ الثَّبَاتِ، قَالَ: هَلُمِّي يَا أم مسلم فَانْظُرِي إِلَى أَعْجَبِ الْأَعَاجِيبِ، قَالَ: فَجَاءَتْ أم مسلم وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ وَتُسَبِّحُ فَلَمَّا جَلَسَتْ سَكَتَتْ. ذَكَرَهُ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري فِي كِتَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ۔

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَارِفُ عمر البزار: كَانَتْ سُبْحَةُ الشَّيْخِ أبي الوفا كاكيش -وبالعربي عبد الرحمن -الَّتِي أَعْطَاهَا لِسَيِّدِي الشَّيْخِ محيي الدين عبد القادر الكيلاني قَدَّسَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ إِذَا وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ تَدُورُ وَحْدَهَا حَبَّةً حَبَّةً۔

وَذَكَرَ القاضي أبو العباس أحمد بن خلكان فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ أَنَّهُ رُئِيَ فِي يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمًا سُبْحَةٌ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ مَعَ شَرَفِكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ سُبْحَةً؟ قَالَ: طَرِيقٌ وَصَلْتُ بِهِ إِلَى رَبِّي لَا أُفَارِقُهُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُسَلْسَلًا -وَهُوَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله مِنْ لَفْظِهِ -وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بن البانياسي بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: أَنَا أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَيْخِنَا أبي الثناء، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: أَنَا عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: أَنَا أبو محمد يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: أَنَا أَبِي وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أبي الفضل

(٢٦) مسئله نمبر چھبیس: اتخاذ السبحة من شعار الأخيار

بن ناصر، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ أبا بكر محمد بن علي السلمي الحداد، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَصْرٍ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيَ، وَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، قَالَ: رَأَيْتُ أبا الحسن علي بن الحسن بن أبي القاسم المترفق الصوفي وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا الحسن المالكي يَقُولُ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي يَدِهِ سُبْحَةً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُسْتَاذُ وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ مَعَ السُّبْحَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ أُسْتَاذِي الجنيد وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُسْتَاذُ وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ مَعَ السُّبْحَةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ أُسْتَاذِي سَرِيَّ بْنَ مُغَلِّسٍ السَّقَطِيَّ وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أُسْتَاذُ أَنْتَ مَعَ السُّبْحَةِ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ أُسْتَاذِي مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ بشرا الحافي وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ أُسْتَاذِي عمر المالكي وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ أُسْتَاذِي الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أُسْتَاذُ مَعَ عِظَمِ شَأْنِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ مَعَ السُّبْحَةِ؟ فَقَالَ لِي: شَيْءٌ كُنَّا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِي الْبِدَايَاتِ مَا كُنَّا نَتْرُكُهُ فِي النِّهَايَاتِ، أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ بِقَلْبِي وَفِي يَدِي وَلِسَانِي، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ غَيْرُ مُوَافَقَةِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ وَالدُّخُولِ فِي سِلْكِهِمْ وَالْتِمَاسِ بَرَكَتِهِمْ، لَصَارَتْ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ [مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَآكَدِهَا]، فَكَيْفَ بِهَا وَهِيَ مُذَكِّرَةٌ بِاللهِ تَعَالَى; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّ أَنْ يَرَاهَا إِلَّا وَيَذْكُرُ اللهَ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِهَا، وَبِذَلِكَ كَانَ يُسَمِّيهَا بَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَبْلَ الْوَصْلِ وَبَعْضُهُمْ رَابِطَةَ الْقُلُوبِ۔

وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَيْضًا الِاسْتِعَانَةُ عَلَى دَوَامِ الذِّكْرِ، كُلَّمَا رَآهَا ذَكَرَ أَنَّهَا آلَةٌ لِلذِّكْرِ فَقَادَهُ ذَلِكَ إِلَى الذِّكْرِ، فَيَا حَبَّذَا سَبَبٌ مُوَصِّلٌ إِلَى دَوَامِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا حَبْلَ الْوَصْلِ، وَبَعْضُهُمْ رَابِطَةَ الْقُلُوبِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ قَافِلَةٍ فِي دَرْبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَرِيَّةُ عَرَبٍ وَجَرَّدُوا الْقَافِلَةَ جَمِيعَهُمْ وَجَرَّدُونِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا أَخَذُوا عِمَامَتِي سَقَطَتْ مِسْبَحَةٌ مِنْ رَأْسِي فَلَمَّا رَأَوْهَا، قَالُوا: هَذَا صَاحِبُ سُبْحَةٍ فَرَدُّوا عَلَيَّ مَا كَانَ أُخِذَ لِي، وَانْصَرَفْتُ سَالِمًا مِنْهُمْ. فَانْظُرْ يَا أَخِي إِلَى هَذِهِ الْآلَةِ الْمُبَارَكَةِ الزَّاهِرَةِ وَمَا جُمِعَ فِيهَا مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الْخَلَفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَقَدْ رُئِيَ بَعْضُهُمْ يَعُدُّ تَسْبِيحًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَعُدُّ عَلَى اللهِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْثَرَ الذِّكْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا يَنْحَصِرُ بِالْأَنَامِلِ غَالِبًا، وَلَوْ أَمْكَنَ حَصْرُهُ لَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَهُوَ الْمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ ابن عساكر فِي تَارِيخِهِ عَنْ بكر بن خنيس عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: كَانَ فِي يَدِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ سُبْحَةٌ يُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: فَقَامَ وَالسُّبْحَةُ فِي يَدِهِ فَاسْتَدَارَتِ السُّبْحَةُ فَالْتَفَّتْ عَلَى ذِرَاعِهِ وَجَعَلَتْ تُسَبِّحُ، فَالْتَفَتَ أبو مسلم وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ فِي ذِرَاعِهِ وَهِيَ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ يَا مُنْبِتَ النَّبَاتِ وَيَا دَائِمَ الثَّبَاتِ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أم مسلم وَانْظُرِي إِلَى أَعْجَبِ الْأَعَاجِيبِ فَجَاءَتْ أم مسلم وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ تُسَبِّحُ فَلَمَّا جَلَسَتْ سَكَنَتْ. وَقَالَ عماد الدين المناوي فِي سُبْحَةٍ:

وَمَنْظُومَةُ الشَّمْلِ يَخْلُو بِهَا ... اللَّبِيبُ فَتَجْمَعُ مِنْ هِمَّتِهْ

إِذَا ذَكَرَ اللهَ جَلَّ اسْمُهُ ... عَلَيْهَا تَفَرَّقَ مِنْ هَيْبَتِهْ

الفصل السادس فی فوائد السبحۃ فھی

(۱) رغب الیھا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کما فی حدیث علی رضی اللہ تعالی عنہ الآتی۔

(۲) یعتاد اھل الخیر من الصحابۃ و التابعین و الصوفیۃ الاخیار الصالحین و العلماء و المحدثین کما یأتی۔

(۳) ان السبحۃ مذکرۃ للہ کما یاتی فی حدیث علی رضی اللہ تعالی عنہ۔

(۴) انھا سوط طرد الشیطان کما یاتی۔

(۵) و فیھا استعانۃ علی دوام ذکر اللہ تعالی لان الانسان اذا رأی السبحۃ تذکرہ ذکر اللہ تعالی فتجرہ الی الذکر اہ۔ ذکرہ السیوطی فی المنحۃ فی السبحۃ۔

(۶) انھا سبب الوصول الی اللہ تعالی کما یاتی من حسن البصری و الجنید البغدادی رحمھما اللہ تعالی۔

(۷) ومنھا: أن فی اتخاذھا الاقتداء بجماعۃ المتصوفۃ المتنسکین و العلماء و المحدثین, و"من تشبہ بقوم فھو منھم" اخرجہ أبو داود و غیرہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم۔ [1]

(۸) ومنھا أن فیہ نجاۃ من المھالک الدنیویۃ و الأخرویۃ, کما حکی السیوطی علیہ الرحمۃ عن بعض الثقات أنہ أخبرہ أنہ کان مع قافلۃ فی درب بیت المقدس 'فقام علیھم سریۃ عرب و جردوا القافلۃ جمیعھم و جردونی معھم فلما أخذوا عمامتی سقطت مسبحۃ من رأسی فلما رأوھا قالوا: ھذا صاحب سبحۃ فردوا علی ما کان أخذلی و انصرفت سالما منھم, قال السیوطی علیہ الرحمۃ: فانظر یا أخی الی ھذہ الآلۃ المبارکۃ الزاھرۃ و ما جمع فیہ من خیر الدنیا و الآخرۃ"۔

(۹) ومنھا أن فیہ أداء لاکثر الاذکار المحدودۃ الواردۃ المعدودۃ کما قال السیوطی علیہ الرحمۃ: المقصود أن أکثر الذکر المعدود الذی جآءت بہ السنۃ لاینحصر بالانامل غالبا, و لو امکن حصرہ لکان الاشتغال بذلک یذھب الخشوع" انتھیٰ۔

(اما المقصد ففی امور)

"الامر الاوّل فی اثبات السُبحۃ باحادیث الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم"

(۱) عن علی رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نِعم المذکر۔ السبحۃ۔ [2]

(۲) فقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الاشیاء التی حدثت بعدہ۔ فیحتمل ان یکون ھٰذا منھا اہ۔ [3]

(۳) عن سعد بن ابی وقاص رضی اللہ تعالی عنہ انّہ دخل مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی امرأۃ بین یدیھا نوی او حصی تسبح بہ۔ فقال الا اخبرک بما ھو ایسر علیک و افضل سبحان اللہ عدد ما خلق فی السمآء, و سبحان اللہ عدد ما خلق فی الارض, و سبحان اللہ عدد ما بین ذٰلک و اللہ اکبر مثل ذٰلک و الحمد للہ مثل ذٰلک و لا الٰہ الاّ اللہ مثل ذٰلک و لا حول

---

[1] (رواہ الامام احمد ج ۲ ص ۵۰, و ابو داود ج ۲ ص ۲۴۱, کتاب اللباس, باب فی لبس الشھرۃ رقم الحدیث ۴۰۳۱)

[2] اخرجہ الدیلمی فی مسندہ, ثم السیوطی فی المنحۃ فی السبحۃ, ثم سیف المقلدین: ص: ۲۷۰۔

[3] المنحۃ فی السبحۃ للسیوطی ثم قالہ ابن حجر ثم مرقاۃ القاری باب الذکر عقیب الصلوٰۃ ثم سیف المقلدین: ص: ۲۷۰۔

ولا قوۃ الا باللہ مثل ذٰلک۔ رواہ الترمذی وقال ھٰذا حدیث غریب، ابو داؤد، مشکوٰۃ باب ثواب التسبیح فصل نمبر ۲ ص ۲۰۱ والنسائی وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد ثم البحر الرائق مکروہ الصلٰوۃ ص: ۲۹ جلد: ۲ والحلیۃ ص: ۴۳۷ ج: ۱ مکروہ الصلٰوۃ۔

(۴) در بعضے روایات آمدہ است کہ آن زن از امہات المؤمنین بود۔ جویریۃ یا غیر وی۔ اھ[1]

(وجہ الاستدلال بہ)

(۱) ھٰذا الحدیث اصل صحیح لتجویز السبحۃ لتقریرہ علیہ السلام تلک المراۃ اذ لا فرق بین المنظومۃ والمنشورۃ اھ۔[2]

(۲) ثم ھٰذا الحدیث دلیل علی جواز ھٰذہ السبحۃ لانّہ لم ینھھا عن ذٰلک وانما ارشدالی ماھو ایسر وافضل ولو کان مکروھا لبین لھا ذٰلک اھ۔[3]

الفائدہ: وھٰذا الحدیث ایضا یشھد لا فضلیۃ ھٰذا الذکر المخصوص علی ذکر مخصوص مجرد عن ھٰذہ الصیغۃ ولو تکرر یسیر اھ۔[4]

(۳) عن سیدتنا صفیۃ رضی اللہ تعالی عنھا قالت دخل علیّ رسول اللہ ﷺ وبین یدیّ اربعۃ آلاف نواۃ اُسبح بھا۔ قال سبحت بھٰذہ الا اعلّمکِ باکثر مما سبحتِ بہ فقلتُ بلٰی قال قولی سبحان اللہ عدد خلقہ۔[5]

وجہ الاستدلال بہ: مامر فی حدیث سعدٍ آنفامن احدعشر عالما فتذکرہ، وفیہ الفائدۃ المذکورۃ ایضًا۔

”الامر الثانی فی اثبات السُبحۃ بفعل الصحابۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھم“

(۴) كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَّعِ -يَعْنِي الَّذِي حُكَّ بَعْضُهُ حَتَّى ابْيَضَّ شَيْءٌ مِنْهُ، وَتُرِكَ الْبَاقِي عَلَى لَوْنِهِ- وَكُلُّ مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ -فَهُوَ مُجَزَّعٌ۔[6]

(۵) روی عن اُم یونس رضی اللہ تعالی عنھا کان احد اصحاب رسول اللہ ﷺ جار الی یسبح بحصًی۔[7]

(۶) عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ انہ کان لہ خیط فیہ الفا عقدۃ۔ فلاینام حتی یسبح بہ۔[8]

---

[1] اشعۃ اللمعات ثواب التسبیح ص: ۱۰۸ ج: ۲

[2] مرقات القاری فصل نمبر ۱ حدیث السعد ثم سیف المقلدین ص: ۳۷۲ مظاھر حق باب ثواب التسبیح ص: ۲۸۹ ج: ۲، خیر الدین الرملی ثم منحۃ الخالق: ص: ۲۹ ج: ۲ مکروہ۔

[3] (بحر ص: ۲۹ ج: ۲ مکروہ، الحلیۃ ثم ردالمختار: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مکروہ)

[4] (بحر: ص: ۲۹ ج: ۱ مکروہ، الحلیۃ ثم شامی: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مکروہ)

[5] اخرجہ الترمذی والمنذری فی الترغیب ثم الجزری والطبرانی ثم نزھۃ الفکر فی سبحۃ الذکر ثم سیف المقلدین ص: ۳۶۵۔

[6] اخرجہ ابن سعد رحمہ اللہ ثم السیوطی فی المنحۃ فی السبحۃ ثم سلف المقلدین: ص: ۳۶۶۔

[7] اخرجہ الامام احمد فی الزھد ثم السیوطی فی المنحۃ فی السبحۃ ثم سیف المقلدین: ص: ۳۶۶۔

[8] اخرجہ ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء ثم نزھۃ الفکر ثم سیف المقلدین: ص: ۳۶۹۔

(۷) عن فاطمة بنت حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم انها تسبح بخيط معقود فيها۔ [1]

(۸) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه يسبح بالحصى۔ [2]

(۹) عن ابى صفية مولى رسول الله ﷺ كان له نطع فيه حصى يسبح بها الى الزوال ثم بعد صلٰوة الظهر يسبح بها الى المغرب۔ [3]

(۱۰) عن مولى سعد رضى الله تعالى عنه كان لابى الدرداء رضى الله تعالى عنه نوى من العجوة فى كيس يسبح بها الخ۔ [4]

(۱۱) عن طفاوه قال تثويت اباهريرة رضى الله تعالى عنه بالمدينة فلم ار رجلًا من اصحاب رسول الله ﷺ اشدّ تشميرًا و لا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يومًا وهو على سريرٍ له معه كيس فيه حصًى او نوى و اسفل منه جاريةٌ له سوداء يسبح بها حتى اذا نفد القاه اليها فجمعته فاعادته فى الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عن رسول الله ﷺ الحديث۔ [5]

(۱۲) عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه انه دخل مع النبى ﷺ على امراة بين يديها نوًى او حصًى تسبح به الخ۔ كمامر۔

(۱۳) عن سيدتنا صفية رضى الله تعالى عنها قالت دخل علىَ رسول الله ﷺ و بين يدىَ اربعة آلاف نواةٍ اسبح بها الخ۔ كمامر۔ اقول فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة كما ثبت فى موضعه۔

”الامر الثالث فى اثبات السبحة باقوال العلماء مع بيان مفهوم الاحاديث“

(۱) هٰذه الاحاديث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عد التسبيح و الاذكار من غير ان يتوقف على ورود شئ خاص فيها بعينها۔ بل حديث سعد رضى الله تعالى عنه كالنص فى ذٰلک اذ لاتزيد السبحة على مضمونه الا بضم النوى و نحوه فى خيط و مثل ذٰلک لايظهر تاثيره فى المنع اه۔ [6]

(۲) و لاباس باتخاذ المسبحة بغير رياء كما بسطه فى البحر اه۔ درمختار: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مكروه۔

(۳) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح لاربعين النووى السبحة وردلها اصل اصيل (اى قوى) عن بعض أمهات المؤمنين اه۔ خير الدين الرملى ثم منحة الخالق: ص: ۲۹ ج: ۲ مكروه۔

(۴) الروايات فى التسبيح بالنوى و الحصى كثيرة عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم و عن بعض أمهات المؤمنين اه۔ [1]

---

[1] اخرجه ابن سعد فى الطبقات ثم السيوطى فى المنحة فى السبحة ثم سيف المقلدين: ص: ۳۷۰۔

[2] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم سيف المقلدين: ص: ۳۶۲۔

[3] اخرجه البغوى و ابن العساكر ثم المنحة فى السبحة ثم سيف المقلدين: ص: ۳۶۲۔

[4] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم السيوطى فى المنحة فى السبحة ثم سيف المقلدين: ص: ۳۶۲۔

[5] رواه ابو داؤد: ص: ۱۹۵ ثم المنحة فى السبحة ثم سيف المقلدين: ص: ۳۶۲۔

[6] حلية ابن امير حاج ثم سيف المقلدين: ص ۳۷۲، بحر الرائق: ص: ۲۹ ج: ۲ مكروه الصلٰوة ثم ردالمحتار: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مكروه مظاهر حقّ: ص: ۲۸۹ ج: ۲۔

(۵) فیہ جواز عدالاذکار بسبحۃ الابرار وقد کان لابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ خیط فیہ عقد کثیرۃ یسبح بہا لہ۔[2]

(۶) تسبیح باین وضع (خرزات منظومہ در خیط) کہ آلان متعارف است در زمانہ شریف نہ بود (عملًا من یدہ علیہ السلام ورنہ حدیث اول لفظًا ودر حدیث دوم وسوم تقریرًا موجود بود۔ وازایدی صحابہ کرام رضی اللہ عنہم نیز در زمان شریف موجود بود بدین طریق) وبعضے صحابہ رضی اللہ تعالی عنہم خستہ ہایا سنگریزہ ھانگاہ میداشتند۔ وبعضے در رسہائے دراز گرھہامی بستند۔ ومانند آن کذا حققہ السیوطی فی رسائلہ اھ۔[3]

”الامر الرابع فی اثبات السبحۃ بفعل التابعین وقولهم“

(۱) وجود تسبیح درزمان تابعین کہ قال عمر المکی رایت استاذی حسن البصری رضی اللہ تعالی عنہ وفی یدہ سبحۃ فقلتُ یا استاذی مع عظم شانک وحسن عبادتک انت الی الآن مع السبحۃ۔ فقال لی ھٰذا شیٔ کنّا استعملناہ فی البدایات ماکنا نترکہ فی النہایات انی احب ان اذکر اللہ بقلبی ویدی ولسانی اخرجہ فی نزہۃ الفکر ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۰۔

(۲) قول حسن البصری رضی اللہ تعالی عنہ ھٰذا شیٔ کنا استعملناہ فی البدایات اھ ظاہر فی وجود السبحۃ فی زمان الصحابۃ لان بدایۃ حسن رضی اللہ تعالی عنہ کان مع الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم بلاشک لانہ تولد الحسن رضی اللہ تعالی عنہ فی السنتین الاخیرتین من خلافۃ عمر رضی اللہ تعالی عنہ واخذ الحدیث من عثمان وعلی وعمران بن حصین ومعقل بن یسار وابی بکرۃ وابی موسٰی وابن عباس وجابر ومن اکثرین من الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم جمیعًا اھ۔[4]

”الامر الخامس فی اثبات السبحۃ بفعل الصوفیۃ وقولهم“

(۱) ورئ مع الجنید رضی اللہ تعالی عنہ سبحۃ فی یدہ حال انتہائہ فسئل عنہ فقال شیٔ وصلنا بہ الی اللہ تعالی کیف نترکہ ولعل ھٰذا احد معانی قولہ النہایۃ ھی الرجوع الی البدایۃ اھ مرقات القاری حدیث سعد۔

(۲) رائ بعضہم فی ید الجنید رضی اللہ تعالی عنہ سبحۃ فقال لہ انت مع شرفک تاخذ بیدک سبحۃ فقال طریق وصلت بہ الی ربی لا افارقہ اھ ارشاد الیافعی الیمنی ثم نزہۃ الفکر ثم سیف المقلدین: ص: ۳۶۵۔

---

[1] قالہ ابن حجر ثم مرقات القاری باب الذکر عقیب الصلٰوۃ ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۰۔

[2] مرقات القاری ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۰۔

[3] (اشعۃ اللمعات ثواب التسبیح: ص: ۲۰۸ ج: ۲)

[4] الامداد فی علو الاسناد لسالم بن عبد اللہ بن سالم البصری المکی ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۱۔

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

(۳) اور منقول ہے کہ کسی نے تسبیح دیکھی جنید رضی اللہ تعالیٰ عنہ کے ہاتھ میں بیچ حالت منتہیٰ ہونے ان کے پس پوچھا اس سے تو کہا کہ یہ ایسی چیز ہے کہ پہنچے ہم بسبب اس کے طرف اللہ تعالیٰ کے کیوں چھوڑوں میں اس کو اہ۔ [1]

(۴) وعادت است بآن سبحہ اہل خیر۔ [2]

(۵) فلاجرم (ای لاشک) ان نقل اتخاذھا والعمل بھا (ثابت) عن جماعۃ من الصوفیۃ الاخیار وغیرھم اللھم الا اذا ترتب علیہ ریاء او سمعۃ فلا کلام فیہ اہ۔ [3]

(۶) وقد قال المشائخ انھا سوط الشیطان اہ مرقات القاری مفصل مبتدع سعد رضی اللہ تعالی عنہ و مظاھر حق: ص: ۲۸۹ ج: ۲ باب ثواب التسبیح۔

فصل السبحۃ

(۷) وانما عقد بالانامل علی الافضل ویدل علیہ التعلیل بقولہ فانھن مسؤلات مستنطقات اہ۔ مرقات حدیث یسیرۃ۔

(۸) عند البعض عد التسبیحات بالانامل افضل من السبحۃ لقولہ علیہ السلام یانساء المؤمنات علیکن بالتسبیح والتھلیل والتقدیس واعقدن بالانامل فانھن مسؤلات مستنطقات۔

نزد بعض تفصیل است وآن اینکہ اگر در شمردن از خطا وسھو مامون باشد پس بر سر انگشتان اولیٰ ست۔ ورنہ سبحہ تسبیح افضل است اہ۔ [4]

اما الخاتمۃ ففی اجوبۃ الاعتراضات

الاول اثبات تردید قول بدعیۃ السبحۃ وان ھذا القائل مبتدع۔

(۱) ومن زعم انھا بدعۃ غیر صحیح لوجود اصلھا فی السنۃ ولقولہ علیہ السلام اصحابی کالنجوم بایھم اقتدیتم اھتدیتم اہ۔ [5]

(۲) اور نہ اعتماد کیا جائے اس کے قول پر کہ کہتا ہے اس کو بدعت اہ۔ [6]

(۳) اقول انہ لما رایت ثبوت السبحۃ بقولہ علیہ السلام وتقریرہ علیہ السلام وبفعل الصحابۃ الثلاثۃ عشر وبفعل التابعین وبفعل الصوفیۃ الاخیار من الجنید رحمہ اللہ تعالی وغیرہ وبتصریح تصویب علماء الاسلام کما مرّ

---

[1] مظاھر حق: ص: ۲۸۹ باب ثواب التسبیح۔

[2] تھذیب الاسماء للنووی۔ ثم سیف المقلدین: ص: ۳۶۵۔

[3] الحلیۃ والبحر: ص: ۲۹ ج: ۲ مکروہ۔ ثم الشامی: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مکروہ ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۲۔

[4] المرقات بالترجمۃ ثم سیف المقلدین: ص: ۳۷۴۔

[5] مرقات القاری حدیث یسیرۃ۔

[6] مظاھر حق: ص: ۲۸۹ ج: ۲ باب ثواب التسبیح۔

فظهر انه الحق المتلقی من الرسول ﷺ الی یومنا هٰذا۔ فیکون انکاره بدعة قبیحة لما قالوا۔ ان البدعة اعتقاد ما خالف الحق المتلقی عن الرسول ﷺ اھ۔ [1]

اثبات تردید ان الذکر بالسبحة حساب مع اللہ تعالی بوجوہ:

فالوجه الاوّل: و اما عد الآی و التسبیح خارج الصلٰوة بالید و اللسان و غیرهما فقد اختلف المشائخ فیه (علی قولین) اھ۔ [2]

و اما القول الثانی و قد کرهه بعضهم اھ۔ [3]

فهو ضعیف غیر مقبول لما مرّ ان الاول هو الصحیح اھ۔

و الوجه الثانی: لان بعض الاوراد المحدودة و الاذکار المعدودة المتعینة المنقولة فی الاحادیث الصحیحة لا یمکن تعدادها بدون الا بالسبحة و لو فرضناه فنقول ان الاشتغال بعقد الانامل لا یبقی الخشوع المطلوب غالبا هٰذا ماذکره السیوطی فی رسالة اھ۔ [4]

الوجه الثالث: ما رواه ابو داؤد و الترمذی و النسائی و ابن حبان و الحاکم و قال صحیح الاسناد عن سعد بن ابی وقاص رضی اللہ تعالی عنه من قوله ﷺ سبحان الله عدد ما خلق فی السماء الی آخر سبعة اشیاء مذکورة فثبت عد الذکر صریحًا منه ﷺ۔

الوجه الرابع: لان العد اسکن للقلب اھ بحر: ص ۲۹ ج: ۲، وهو مطلوب شرعا لقوله تعالی ان صلٰوتک سکن لهم۔

الوجه الخامس: لانه اجلب للنشاط اھ بحر: ص ۲۹ ج: ۲ لقوله تعالی حکایةً قرة عین لی و لک اھ۔

الوجه السادس: لقوله تعالی و ان تعدوا نعمة اللہ لا تحصوها (الآیة) فظهر ان تعداد نعم اللہ تعالی جائز و لاشک ان الذکر نعمة۔ و لکن عدها متعذر لکثرتها۔

الوجه السابع: لان سلف الامة عدوا منازل القرآن و اجزائه و سوره و رکوعاته و آیاته و حروفه و الفاته و باءاته الی آخر الحروف و وقوفه و حرکاته و سکناته۔ و لو کان عد الآی و التسبیح ممنوعا لم یصدر عنهم هٰذا العد المذکور۔

فان قیل: ان کلمة لا باس فی بعض العبارات تدل علی خلاف الاولی فلا یثبت الاستحباب۔

---

[1] درمختار الامامة: ص: ۳۷۷ ج: ۱، شرح النخبة: ص: ۵۶ و شمنی ثم المراقی الامامة: ص: ۱۸۱ ثم ردالمحتار الامامة: ص: ۳۷۷ ج: ۱

[2] زیلعی مکروه الصلٰوة: ص: ۱۶۶ ج: ۱، بحر: ص: ۲۹ ج: ۲، خلاصة: ص: ۶۳ ج: ۱، هندیه: ص: ۱۴۷ ج: ۱، قاضی خان: ص: ۵۸ ج: ۱ فالقول الاول ما قال المصنف فی المستصفٰی و لا یکره عد الآی و التسبیح خارج الصلٰوة فی الصحیح اھ۔ زیلعی: ص: ۱۶۶ ج: ۱ مکروه الصلٰوة، بحر: ص: ۲۹ ج: ۲، الهندیه: ص: ۱۴۷ ج: ۱، المراقی: ص: ۲۱۷، الکافی ثم ابو المکارم: ص: ۷۴ ج: ۱۔

[3] زیلعی: ص: ۱۶۶ ج: ۱، ابو المکارم: ص: ۷۴ ج: ۱

[4] سیف المقلدین: ص: ۳۷۴

قلنا بوجوه:

الاول: انها استعملت ھٰھنا فی الاستحباب بوجوہ۔ لفعل اُم المؤمنین جویریة رضی اللہ تعالی عنھا ولفعل اُم المؤمنین صفیة رضی اللہ تعالی عنھا۔ ولتصریحہ ﷺ بالترغیب فی حدیث علی رضی اللہ تعالی عنہ ولتقریرہ علیہ السلام اُمھات المؤمنین رضی اللہ تعالی عنھنّ ولما مر من سیدنا حسن البصری ولما مر من سیدنا جنید البغدادی رحمھم اللہ تعالی۔ ولفعل الصوفیة الاخیار وغیرھم۔

والثانی: انھا تستعمل فی الوجوب فضلا عن الاستحباب لقولھم۔ لو کانوا ببلدة او قریة لا حاکم بھا ای لا قاضی ولا والی صاموا افتراضا بقول ثقة وافتروا وجوبًا باخبار عدلین مع العلة للضرورة اھ۔ [1]

وقال ابن عابدین وعبارة غیرہ لا باس ان یفطروا۔ والظاھر ان المراد بہ الوجوب ایضًا۔ والتعبیر بنفی الباس لانہ مظنة الحرمة کما فی نفی الجناح فی قولہ تعالی فلا جناح علیکم ان تقصروا من الصلٰوة ومثلہ کثیر فی کلامھم اھ۔ [2]

والثالث: ان لفظ الیسر وافضل فی قولہ ﷺ لام المؤمنین سیدتنا جویرة وصفیة رضی اللہ تعالی عنھما الیسر علیک وافضل الخ۔ [3]

اسم التفضیل وقاعدتہٗ

ان المفضل علیہ یبقی فیہ اصل الفعل مثل ان ھٰذا الشئ احب من الآخر، واحسن من الآخر واولٰی من الآخر۔ فالاول احب واحسن واولٰی والثانی محبوب حسن جائز مستحب۔ فظھر بہ ان ھٰذا الثانی خلاف الاولٰی مع انہ جائز مستحب حسن، فظھر ان السبحة فاضلة مستحبة بھٰذہ الاحادیث۔ واللہ ورسولہ اعلم!

الفصل السابع فی قراءة الأوراد بأصابع الید الیمنی

ینبغي قراءة الأوراد بأصابع الید الیمنی:

الفرائض التي تقرأ عقبھا التسبیحات والتھلیلات والتکبیرات نحو الفجر والعصر ینبغي قراءتھا (للعد والإحصاء) أن تکون بأصابع الید الیمنی إلا لعذر شرعي، وخلاف ذلک خلاف السنة، بالإضافة إلی ھذا أي ورد إذا أردنا أن نردّدہ فنضطر إلی إحصاء فاستخدام الید الیمنی أکثر أجرا وأقرب اتباعا للسنة۔

حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرة ومحمد بن قدامة - فی آخرین - قالوا حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبیه عن عبد اللہ بن عمرو قال رأیت رسول اللہ -صلی اللہ علیه وسلم- - یعقد التسبیح قال ابن قدامة - بیمینه۔ [4]

---

[1] تنویر الابصار ودر المختار صوم، رویة الھلال: ص: ۹۱

[2] شامی: ص: ۹۱ ج: ۲ صوم

[3] البحر: ص: ۲۹ ج: ۲ مکروہ، الشامی: ص: ۴۳۷ ج: ۱ مکروہ۔

[4] سنن أبي داود، ج ۱، ص ۵۵۶ ـ الناشر: دار الکتاب العربي ـ بیروت

وهذا دليل على أن عقد التسبيح الأولى و الأفضل أن يكون باليمين، لهذا الحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، وهو أيضاً مطابق لما جاء من كون اليمين تستعمل في الأمور المحمودة و الأمور الطيبة، و اليسار تكون بخلاف ذلک۔ [1]

يقول محمد بن على بن آدم بن موسىٰ الاثيوبى الولوى فى شرح هذا الحديث ثم ان استدلال المصنف بحديث الباب على ما بوب له و اضح فانه يدل على استحباب عقد التسبيح باليد، و قد تقدم فى رواية أبى داود انه ﷺ عقدها بيمينه، فيستحب عقد التسبيح باليد اليمينى۔ و الله تعالىٰ أعلم بالصواب، و اليه المرجع و المآب۔ [2]

يقول أبو محمد عبدالله بن مانع بن غلاب الغبيوى الروقى العتيبى فى شرح هذا الحديث ثم ان الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل فى اليد اليمنى، لأن النبى ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه و اليمنى خير من اليسرى بلا شک، و لهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر، و نهى النبى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، او يشرب بشماله فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنة، و أخذا باليمين فقد: ان النبى عليه الصلاة و السلام يعجبه التيامن فى تنعله، و ترجله، و طهوره، و فى شأنه كله۔ [3]

أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفى و صح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال و اعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات۔ [4]

يقول الشيخ العلامة محمد طاهر الصديقى الهندى و عقد العد بالانامل معروف عند العرب قديما و حديثا، و ينبغى ان يكون باليمين۔

(تمت الرسالة و الحمد لله علىٰ ذٰلک)

---

[1] شرح سنن أبي داود، ج ١، ص ٢

[2] شرح سنن النسائى المسمى۔ ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى، ج ١٥، ص ٢٢٦، دار آل بروم للنشر و التوزيع۔

[3] نتائج الفكر فى احكام الذكر الناشر: دار التدمرية، الرياض۔ المملكة العربية السعودية، ج ١، ص ١٢٧

[4] حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح، ج ١، ص ١٧٢۔ مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ٣٦٣

تقریظ لاستاذ العلماء محب الاولیاء و الصلحاء

الشیخ العلامة

السید عبدالحق شاہ السیفی الحنفی الترمذی

الحمد لله الذی وفقنا لاتباع سنة سید المرسلین وسلکنا علی طریق الصحابة و التابعین المجتهدین الذین هم ائمة الدین بقوله ﷺ "اصحابی کالنجوم فبایهم اقتدیتم اهتدیتم الی یوم الدین" وبقوله ﷺ "علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدین۔ والصلوٰة والسلام علی رسوله وعلی من اقتفی بسنة سید المرسلین من الصحابة و التابعین المجتهدین۔

امابعد: فیقول الفقیر السید عبدالحق ابن السید احمد علی شاہ السیفی الحنفی انی وجدت نسخة قلمیة وفیها مکتوب کالآتی۔

(۱) عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال "رأیت النبی ﷺ یعقد التسبیح بیده"۔ رواہ ابو داؤد و الترمذی و النسائی و الحاکم وصححه عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه۔

(۲) وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه کان له خیط فیه الف عقدة فلاینام حتی یسبح به ثنتی عشرة الف تسبیحة۔

(۳) وقیل کان ابو هریرة رضی الله تعالی عنه یسبح بالنوی المجزع یعنی حک بعضه حتی ابیض۔

(۴) وکان ابو درداء یسبح فی الیوم مأة الف تسبیحة۔

(۵) وکان لابی سلیمان الخولانی سبحة فقام لیلة و السبحة تدور فی ذراعه۔

(۶) وفی کتاب تحفة العباد قد اتخذ السبحة سادات یشار الیهم ویؤخذ عنهم ویعتمد علیهم۔

(۷) وکانت سبحة الشیخ عبدالقادر الجیلانی تدور اذا وضعها علی الارض حبّة حبّة۔

(۸) ورُئِیَ فی ید الشیخ جنید البغدادی سبحة قیل له انت مع شرفک تاخذ بیدک سبحة فقال طریق وصلت به الی ربی لا افارقه۔

(۹) وقیل للحسن البصری یا أُستاذ انت مع عظم شانک وحسن ایقانک و انت الی الآن مع السبحة فقال شیٔ استعملناه فی البدایات لا نفارقه فی النهایات۔

(۱۰) قال الشیخ الامام العالم المحقق الهمام ذو السر الواضح و النور اللائح العارف الربانی و الولی الصمدانی ابو الفضل سیدنا و مولانا فتح الله البنانی نفعنا الله ببرکاته و اعاد علینا من نفحات توجهاته۔ آمین

الحمد لله الذی اتحف اهل الفتح بکمال التسلیم و الاعتقاد و الوفا وجعل الاقتداء بهداهم و الاهتداء بهدیهم و التشبه بهم امارة النجاة و الصفا (والصلاة و السلام) الاتمان الاکملان علی سیدنا وسندنا ومولانا محمد المصطفی وعلی آله و اصحابه وکل من تبعه وآمن به ما خفی سر الله او خفا (اما بعد) فیقول العبید الضعیف الفانی خدیم

اهل الله جملة و تفصيلا (فتح الله بن ابى بكر البنانى) تولاه الله فى الدارين وحفظه فى نفسه و اخوانه من اسباب العطب والحين ورزقه التسليم لاوليائه وكل من كان منهم واليهم مطهر آمن التردد والمين (طالما) جرت المذاكرة مع اخوانا فى الله واهل محبتنا فى حكم اتخاذ السبحة وجعلها فى العنق وبسطنا لهم الكلام بما للاكابر فى ذلك (وكنت قيدت) بعض ذلك فى طبقاتنا المجد الشامخ فيمن اجتمعنا بهم من اعيان المشائخ فى ترجمة العارف الكبير والولى الشهير سيدنا ومولانا حماد نجل شيخ شيوخنا ابى المواهب سيدنا ومولانا عبد الواحد الدباغ نفعنا الله به وتشوفت نفوسهم لتجريد ذلك فى تقييد مستقل فساعدتهم على ذلك بفضل الله وزدت عليه بعض ما يتعلق بهذا المبحث من آداب السير والسلوك الى الله۔ ولا حول ولا قوة الا بالله (وسميته)

(تحفة اهل الفتوحات والاذواق فى اتخاذ السبحة وجعلها فى الاعناق وبعض الآداب اللائقة بالمكرمين بصحبة اهل حضرة الاطلاق بفضل الكريم الخلاق)

اكرمنا الله بالعمل بمقتجاه ونفعنا بسره فى الرحيل والمقام۔ بجاه من قال ربى الله ثم استقام بمنه وكرمه انه كريم سلام آمين (اعلم) ان السبحة مشتقة من التسبيح وهو تفصيل من السبح الذى هو المجىء والذهاب لان لها فى اليد مجيئا وذهابا ماخوذ من قول الله تعالى ان لك فى النهار سبحا طويلا حسبما نقله عن الامام الساحلى رضى الله عنه اخونا فى الله العالم الجليل المحدث المحقق النوازلى الاصيل ابو عبد الله سيدى محمد المرنى السلوى رعاه الله وابقى بركته فى نوافح الورد والعنبر والمسك الدارى بشرح آخر ترجمة من صحيح الامام البخارى ثم قال وهى اعانة للتعبد على العبادة وكان صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يعقدها بيده وهى سمة من سمات اهل الخير وقال قبل هذا وكان ابو هريرة رضى الله عنه صاحب صيام وقيام يعتقب هو وخادمه وامرأته الليل اثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا يسبح فى اليوم ما يزيد على الالف ويقول اسبح بقدر ذنوبى (قال) الامام الساحلى رضى الله عنه اهل الاوراد الكثيرة والاذكار المتصلة لا يمكنهم العد بالاصابع خشية الغلط واستيلاء الشغل عليهم بالاصابع بل لا بد لهم من السبحة (قلت) وهذه حكمتها كما قاله الشريف المقدسى رضى الله عنه (روى) ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يعقد السبحة بيده (وروى) الديلمى فى مسند الفردوس ان النبى صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال نعم المذكر السبحة وفيها قيل على سبيل اللغز:

ومنظومة الشمل يخلو بها اللبيب فتجمع فى همته ۔۔۔ اذا ذكر الله جل اسمه عليها تفرق من هيبته

ولابن عبد الظاهر رضى الله عنه فى السبحة ايضا:

وسبحة اناملى قد شغفت بحبها ۔۔۔ مثل مناقير غدت ملتقطات حبها

ثم ساق صاحب النوافح ما تقدم صدره (ثم قال) وحملها فى العنق بعد الفراغ من الذكر اولى من ابقائها فى اليد لا سيما عند التوجه فى الطرقات لان العنق محل الطهارة بخلاف اليد اھ۔

وفى حاشية الشيخ الامام الجهبذ الهمام سيدى الطالب بن الحاج رضى الله عنه على شرح الشيخ مبارة على المرشد ما نصه بعد نقله ايضا بعض ما تقدم عن الساحلى وغيره وروى الحاكم ان النبى صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ

وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ التَّوْحِيدَ، وَ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٍ وَمُسْتَنْطَقَاتٍ (فان قلت) هذا الحديث انما فيه الامر بالعقد بالانامل لا بالسبحة (فاعلم) ان العقد بالانامل انما يتيسر فی الاذكار القليلة من المائة فدون اما اهل الاوراد الكثيرة و الاذكار المتصلة فلو عدوا باصابعهم لدخلهم الغلط و استولی عليهم الشغل بالاصابع قاله الساحلی (قلت) وقد تقدم ذلک ايضا عن صاحب النوافح و سياتی بحول الله مثله ايضا عن صاحب المقالة المرضية (ثم قال) الامام ابن الحاج و قد صنف الجلال السيوطی فيما يتعلق بها المنحة فی استعمال السبحة وهی رسالة لطيفة استنبط لها اصلا من السنة و ذكر فيه ان جمعا من الصحابة منهم عائشة و ابو هريرة و ابو الدرداء كانت لهم السبحة و كذلک جمع من الاولياء كالجنيد و الجيلانی و معروف الكرخی و للمحدثين حديث مسلسل بمناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ و منتهاه الی الحسن البصری اھ (وفی طبقاتنا) فی ترجمة الشيخ المتقدم نفعنا الله به فی الكلام علی مجاهدته و خلوته التی كان يتعبد فيها بازاء جامع الاندلس بفاس حرسها الله ما نصه و قد زرت هذه الخلوة المباركة بعد وفاته رحمه الله فی بعض سياحاتی لما حلات فاسا لزيارة مولانا ادريس و والده و الاخوان و الاولياء الكائنين بها الاحياء و المنتقلين نفعنا الله بهم و رايت فيها سبحته التی كان يذكر بها رضی الله عنه و تبركت بها وهی عظيمة جدا بحيث كان يعلقها فی سقف الخلوة تعظيما لها و تحفظا عليها لكونها آلة يستعان بها فی الجهاد الاكبر و السقف المعلقة فيه عال فی الجملة و تصل الی الارض و يستعملها علی تلک الحالة و قد جعل لها جرارة ليسهل دورانها فيها (وقد قال بعض الكبار) لو امكننا التسبيح بالجبال لفعلنا ای بان يجعل حبة السبحة مقدار الجبل او نفس الجبل لما فی ذلک من الاسرار التی يعلمها من مارس المجاهدة علی يد الفحول الكبار (كما انهم نصوا) علی ان الفقير ينبغی له اذا فرغ من استعمال السبحة المتوسطة المناسبة فی الذكر ان يجعلها فی عنقه تعظيما لها و احتراما و توقيرا (وفی منن القطب الشعرانی رحمه الله) ولقد وقعت رجلی مرة علی السبحة فكدت اهلک من ذلک اكراما لها اھ و لان ذلک اعنی جعلها فی العنق احفظ لها و اصون من الضياع و الامتهان و التمزيق مع ما فی ذلک من هضم سطوة النفس و قمعها عن الالتفات الی التخلق بالاخلاق الظلمانية۔ حسبما يتحققه من كابد مجاهدتها علی يد اهل الحضرة الربانية۔ الجامعين بين الشريعة و الحقيقة، و بين الفناء و البقاء، و بين الصحو و السكر، و بين الحضور و الغيبة، و بين المجاهدة و المشاهدة و اجر القياس (و دليل هذا) من حيث الذوق و الحال ان جعل السبحة فی العنق من اصعب ما يكون و اشده علی النفس و خصوصا ان كانت غليظة من عود منظم فی خيط صوف او كتان و من ذاقا عرف و من لا فلا حرج عليه اذا سلم و اعترف و الاشياء كامنة فی التجريب و من لم يجرب فليس بمصيب و و الله ثم و الله يا اخوانی لقد كنت اقاسی المرارة الصعبة عند جعلها فی عنق فی بدايتی من حيث الالتفات الی النفس و الجنس و اودان لو وضعت وزن قنطار مثلا من حجر علی راسی و لا اجعل سبحة تزن نصف رطل مثلا فی عنقی و كنت مهما وضعتها فی عنقی بامر مشايخی الكرام خمدت اوصاف بشريتی و هدات نفسی عن التشوف الی التخلق باخلاق الاقران الحاجبة عن حضرة الملک الديان و اعترانی خشوع و خضوع قهری فی ظاهری و باطنی الی غير ذلک مما نحن مطالبون به من حيث القوالين الشرعية من الاوصاف النورانية الموذنة

بكمال العبودية لرب البرية وهذا هو السر والسبب فى ثقل ذلك على النفس لكمال بعده عن وطن الحربة والانانية وشدة قربه من حضرة التواضع والتنزل والتحقق بوصف الفقر والفاقة والانطراح بين يدى الله وغير ذلك من اوصاف العبودية التى لا يتخلف عنها وبتقهقر ويتاخر عن الاسباب الموصلة اليها الاهالك بصحبة الهالكين وتالف بصحبة التاليفين وغافل بصحبة الغافلين وراض عن نفسه بصحبة الراضين عن انفسهم واجر القياس والله يعصمك من الناس اللهم اعصمنا من شر الفتن وعافنا من جميع المحن واصلح منا ما ظهر وما بطن بمنك آمين (ولا يقال) ان جعلها فى العنق يورث الفقر حسبما ذكره بعضهم (لانا نقول) لا اصل يشهد لذلك والتجربة والواقع يشهد ان بخلاف ما هنالك فان عددا من كبراء اهل النسبة قواهم الله دينهم ابدا جعلها فى عنقهم بعد الفراغ من الاستعمال وقد بسط الحق تعالى عليهم من الارزاق الحسية والمعنوية ما لا يحد بحد ولا يخطر ببال ولم يزدهم ذلك الا تواضعا وتنزلا لله ولرسوله ولسائر العباد فى الحال والمآل (نعم) قد يكون جعلها فى العنق يورث الفقر فى حق من جعلها رياء وسمعة وشبكة لنيل الدنيا واخذ اموال الناس بالباطل وذلك مسلم بنص الكتاب والسنة بلا شك ولا مرية غير ان المعتقد فى اهل النسبة ان الله تعالى طهرهم من هذه القاذورات بفضله ومجالسة اهل حضرة قدسه ونظرة مشايخهم التى هى الاكسير المعنوى الذى يقلب اعيان كل من اليهم بتوفيق الله ياوى بحيث لا تجد لابسها المنتسب اليهم الا متحققا باحوالهم السنية حالا ومقالا او متشبها باخلاقهم النورانية المحمدية طامعا فى التحقق بها حالا او مآلا وغير خفى) ان من تشبه بقوم فهو منهم وان التشبه باهل الخير والصلاح يورث المعية والكون منهم باجماع الملاح۔

فتشبهوا ان لم تكونوا امثلهم ... ان التشبه بالكرام رباح

(وغيره)

هم القوم فاجهد فى اتباع سبيلهم ... وان لم تكن شبها لهم فتشبه

او يكون المراد بقولهم ما ذكر التحقق بوصف الفقر الى الله والتواضع لجميع عباد الله وعدم شهود للمزية على احد من خلق الله وان لا يرى لابسها فى عنقه اذل واحقر منه فى المكونات وذلك هو المطلوب منا فى البداية والنهاية وفى الماضى والآت حسبما تقدمت الاشارة الى ذلك بفضل الله واشار اليه ايضا الامام الشربينى رحمه الله تعالى فى الرائية بقوله:

ولا ترين فى الارض دونك مومنا ... ولا كافرا حتى تغيب فى القبر

فان ختام الامر عنك مغيب ... ومن ليس ذا خسر يخاف من المكر

والله تعالى اعلم (ويقاس) جعل السبحة فى العنق عند الفراغ من استعمالها على جعل السيف فيه كذلك فانه اذا اباح الشارع صلوات الله وسلامه عليه تعليق آلة الجهاد الاصغر كالسيف فى العنق واباح تعليق الكنف بوزن حمل اى الشكارة والقراب والجراب وغير ذلك مما يستعان به فى العاديات فى العنق فجعل آلة الجهاد الاكبر كالسبحة والمصحف ودلائل الخيرات ونحو ذلك فيه من باب اولى واخرى (وما ذكره ابن الحاج) فى مدخله من كونه بدعة فهو فقه غير مسلم حسبما نص عليه غير واحد من اكابر علماء الظاهر والباطن وستقف على بعض ذلك هنا بحول الله

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعمل جمهور الاكابر شرقا وغربا على خلافه ومن المقرر انه اذا وقع خلاف في مسألة وكان في احدى الجهتين فقيه وصوفي وفي الاخرى فقيه فقط ترجح الاولى لما خص الله تعالى به ساداتنا الصوفية رضى الله عنهم وجعلنا منهم من مزيد الكشف والاطلاع بفضله وكرمه وبركة تحققهم بكمال الاتباع (وقد ذكروا) ان شيخ شيوخنا القطب الكامل الغوث الواصل سيدنا ومولانا العربي الدرقوي رضى الله عنه اطلعه الله تعالى على نوع من الملائكة الكرام واقفين بين يدى الملك العلام هاتين بذكره ومشاهدته على الدوام وتسابيحهم في اعناقهم منتظمة اى انتظام فاخذ ذلك بمجامع قلبه ووقع فيه حال عظيم لما شاهده من اسرار وانوار حضرة ربه فتمنى ذلك لاصحابه وامرهم بجعل السبحة في العنق تشبها بهؤلآء الملائكة الكرام واغتناما لهم في ذلك من الفوائد العظام وقد تقدم بعضها بفضل الملك السلام (ومما شاع وذاع) ان جعلها في العنق صار شعار هذه الطائفة الشاذلية الدرقوية المباركة وان مشائخها يامرون مريديهم بذلك بداية ووسطا وبنهاية وقال ارباب المقام الثالث شيء وصلنا به الى الله لا نتركه ولا نفارقه ابدا (وكما) امروا بجعلها في العنق لما ذكر بعد الفراغ من استعمالها كذلك امروا بجعلها ظاهرة يراها الخاص والعام خرقا للعادة وتشبها بالملائكة الكرام وغير ذلك حسبما نص عليه الاكابر الاعلام (ومن ذلك ما ذكره مولانا الوالد قدس سره) في الرسالة الثالثة عشرة من رسائله ونصه (واعلم) يا اخي ان طريق الحق المشروع مبنية على خرق الموائد لا على العوائد فمن لم يخرق العادة من نفسه فلا يطمعن في الدخول الى حضرة قدسه (او تقول) من لم يخرق الموائد كيف يشم رائحة الفوائد (او تقول) من لم يخرق العادة كيف يذوق حلاوة العبادة (او تقول) من لم يخرق عوائد النفوس رد الى الراى المعكوس (او تقول) من لم يسلك الجلال لا يشم رائحة الجمال (ومعنى خرق العادة) في هذا المقام هو ارتكاب بعض السنن الميتة التى صارت عند اجلاف الناس اليوم بدعة وذلك مثل المشي بالحفا وذكر الجلالة في الاسواق وقد تقدم ذلك في الرسالة الاولى فنحب منك يا اخي ان تامر الفقراء باظهار شعائر النسبة مثل جعل السبحة في العنق فقد صارت شعار الطائفة الدرقوية ولا يجعلونها داخل الثياب بل يجعلونها ظاهرة يراها الخاص والعام ولا يحجبنهم عن هذا المعنى انكار الناس عليهم ذلك وقولهم ان ذلك بدعة او حرام او غير ذلك من الاقوال المكسوفة الانوار العارية عن معاني العقل والاستبصار فان هذه الحيلة شيطانية يوحي بها الشيطان الى اوليائه كي يحاجوا اهل الحق بها فيفتي من استفزه الهوى بذلك ظنا منه انه اصاب الصواب بحدسه وتخمينه وما علم انه معترض عن الشريعة الغراء النقية البيضاء التى من عارضها او قال فيها برايه كفر قولا واحدا من علماء الاسلام (ومن جملة) ما يوحي به العدو الى اوليائه ان يلقنهم الحجة على من خالفهم وتظاهر بالسنة بان يقولوا لا تفعل شيئا من هذه البدع وسر بسير الناس والله يعلم قصدك ومرادك وهذا الذى تفعل لو كان من الدين ما تركه سيدى فلان وفلان وهم من ائمة الدين الذين يقتدى بهم الى غير ذلك من الحجج التى هي اهون من حجة نحوى وربما استندوا الى قول بعض من اقتصر على علم الفقة ولا ميس له بعلم القلوب الواجب عينا على كل مؤمن في خاصة نفسه بان احوال فقراء الوقت كلها لا مناسبة بينها وبين السنة المحمدية والعذر له في ذلك من حيث انه ربما ردد النظر في علم البيع والقراض والسلم والشركة وبيوع الآجال واللعان والطلاق والنكاح وغير

(۲۶) مسئله نمبر چھبیس: اتخاذ السبحة من شعار الأخيار

ذلک من ابو اب الفقه فلا يجد ما يشهد لا حو ال الفقر اء و ما علم ان العلم الذی يعتمد عليه فی الفتوی يمنعه من الاقدام علی الفتوی فی علم آخر (و بالجملة) فالفقير الصادق لا التفات له الی قول الناس و لا الی قول النفس لان غرض الناس تابع لغرض النفس و غرضها ان تقطع السائر الی الله علی کل حال سو اء و جدت الفسحة من حيث العلم او من حيث الجهل و اخذها للفقير من باب العلم اکثر و کم اخذت من العلماء من باب العلم فهلکتهم و فتحت لهم الباب من حيث العلم قد خلو عليها متعقدين الخير فاذا هم هلکی لما و جدو امن الحيلة الخفية و لذلک حذر نا الله منها بقو له و ان تعدل کل عدل لا يؤ خذ منها (فالفقير الصادق) هو الذی اخذ بالصدق و ميز ان الشر ع و رمی اقو ال الناس و تطفيف الطبع علی ان ما نتو همه من انکار الناس علينا انما ذلک من و جو د انفسنا و لو فنی الفقير عن نفسه ما و جد منکر او لا مقر الکن و جو د النفس اعطی و جو د الوهم و الوهم قاتل فلذلک تری الفقير متاخر ا عن احياء سنة الطريق (و قد قال سيدنا و مو لانا العربی الدرقوی) احيا الله من احيا الطريق و اماتنا و اياه علی غاية التحقيق فاحيو ا سنة النسبة احيا کم الله و لا تفهمو ا ان الانکار ينقطع علينا الی يوم القيامة لان تلک سنة الله تعالی فی او ليائه فان صاحب الحق لا بد من کون الو جو د يفترق فيه فر قتين فر قة تعتقد فيه الخير و تقر ه و فر قة تنتقد عليه احو اله و تنکر ه و هذه سنة الله فی خلقه و لن تجد لسنة الله تبديلا و لن تجد لسنة الله تحو يلا (و ير حم الله امام دار الهجر ة) امامنا مالکا حيث قال و قد سال بعض اصحابه عما يقول الناس فی کتاب المو طا فقال له يا سيدی معتقد و منتقد فقال رضی الله عنه تلک علامة الحق او لفظ آخر هذا معناه بل لو انقطع الانکار علی الفقير لثبتت عند الخاص و العام بطالته لان العالم لا يتفق الا علی باطل و لذلک قيل (لو لا الانکار ما صحت الدعوی) و قيل (الداخل علی الله منکور و الخار ج الی الخلق مقرور) و لکن صاحب الصدق مامور بالصبر علی کل حال کما ان المکذب مامور بالانکار علی کل حال ليجزی الله الصادقين بصدقهم و يعذب المنافقين ان شاء او يتو ب عليهم و الفقير دائما ينکی الو جو د۔

و يقول بلسان حاله:

ذاک الذی تکر هو نی منی   هو الذی يشتبيه قلبی

و هو يسير بکل حال ير ضی ربه و حقا ان ما ير ضی الله يسخط الناس و ما يسخط الناس ير ضی الله و الله و ر سو له احق ان ير ضو ه ان کانو ا مؤ منين فالفقير دائما علی نکاية الو جو د نعنی يسير بکل سير ليس للشر ع فيه اعتر اض علی من اخذ به اذ الخصو صية کلها فی المخالفة کما قيل (خالف تعر ف و تعر ف) فمن ار اد ان يعر ف ما عنده من الخصو صية فلينظر الی ما عنده من المخالفة اذ من و افق الناس فی هو اهم و قع فيما و قعو ا فهلک کما هلکو ا و لا نری النجاة للفقير الا فی اخذ سلا ح اهل الله الذی هو خر ق العادة اذ ما بعث الله ر سو لا و لا نبيا الا بخر ق عو ائد قو مه حتی قال فر عو ن لعنه الله ذر و نی اقتل مو سی و ليد ع ربه انی اخاف ان يبدل دينکم لا نه ر ای مو سی يخر ق عو ائد قو مه التی کانو ا عليها بنعت الهو ی حتی اعتقدو ا ر بو بيته لا نه لا حجاب لنا عن ر بنا الا عو ائد انفسنا و لو انهتک الحجاب لظهر الخطا من الصو اب ج (فشمر و ا عن ساق الجد) الی الله و اسمعو ا داعيه الذی يدعو نا اليه و ما سمعنا و لا ر اينا ان ر سو لا او نبيا او و ليا اظهر ه الله فی و قت من الاو قات الا و هو منکور عند الو جو د لا يصل اليه احد الا من اخذ الله بيده و تاملو ا القر آن العظيم فقد

وجدت اكثر من ثلثيه يقص احوال المكذبين المنكرين والباقى يخبر باحوال اهل الصدق فلا تجد احدا اظهره الله فى الوجود الا هكذا وما قال الله لنبيه وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا الا تسلية لامته وترويجا لقلوب المتوجهين اليه لان الله تعالى علم ان الامر بعد نبيه لامته ولا بد ان تلقى الخاصة من العامة ما لقى امامها من اهل الجدال فى آيات الله لتكمل بذلك درجاتهم عند الله فلاهم بما انزله على النبى ﷺ ولذلك اكثر الحق من حديث التسلية كقوله وهل اتاك حديث موسى الى غير ذلك ولما كانت قصة موسى مع بنى اسرائيل من اعظم آيات التسلية اكثر الله من ذكرها تسلية لنا فى الحقيقة واما نبينا محمد ﷺ فقد كان فى غاية المعرفة بالله بحيث لم يسع سره سواه فلا يعتريه هم ولا غم ولا حزن حتى يتسلى لان ما تجده القلوب من الهموم والاحزان فلاجل ما منعت من الشهود والعيان ومن دام شهوده استحال وجوده ومن فقد وجوده فمن اين يهتم ولذلك انكر العلماء حديث هند بن ابى هالة خال الحسين فى وصفه له بانه كان متواصل الاحزان وحملوا معناه على شدة استغراقه فى مشهوده حتى انه كالباهت المحزون القريب العهد بالمصيبة هذا الذى ينبغى ان يفهم عليه سر باطنه ﷺ فافهموا اخوانى قدر هذه النبذة من المذاكرة والمقصود من هذا كله هو ان يشتغل الفقير بربه ويكتفى امامه فى اقواله وافعاله واحواله اذ من لم يكتف بعلم الله فى ذلك دخل الفساد الكبير فى جميع حركاته وسكناته اه (وقال ايضا رضى الله عنه) فى الرسالة الاولى ما نصه (اتخاذ السبحة وجعلها فى العنق واليد) قد علمت يا اخى ان اتخاذ السبحة للذكر مما لا خلاف فيه بين العلماء من حيث انها فعلت بين يديه ﷺ واقرها كما فى كريم علمكم ويكفى فى تصحيح هذا المعنى ما خرجه السيوطى فى الحاوى على الفتاوى وذكر ان له تاليفا سماه المنحة فى اتخاذ السبحة وحيث كان الاصل جائزا فالفرع يا اخى لا عليك فيه من حيث الكبر والغلظ سيما وقد قال بعض العارفين السبحة الغليظة تنشط الباطن والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر وتورث الوسوسة فى الباطن (واما قولكم) ان جعلها فى العنق بدعة كما صرح بذلك ابن الحاج فى المدخل هذه البدعة يا اخى على تقدير تسليمها هل تزاهم سنة ماثورة ام لا فان زاحمت سنة ماثورة فلا حاجة لنا فيها ويجب علينا اجتنابها شرعا وان لم تزاحم سنة فقد علمت ان البدع تجرى عليها الاحكام الخمسة بحيث يقال ان هذه البدعة واجبة او مندوبة (قلت) تكون واجبة فى حق من ثقل عليه ذلك وعلة الوجوب السير والسلوك نظير ما قاله خزانة العلم وقطب المغرب سيدى ابو بكر ابن العربى المعافرى رضى الله عنه فى وجوب سؤال الفقير فى بدايته حسبما نقله القسطلانى نفعنا الله به وتكون مندوبة فى حق من استوت لديه الاحوال فشديدك على هذا وسر على بركة الله الكبير المتعال (ثم قال مولانا الوالد) عليه رحمة الكريم المفضال ولا يهولنك لفظ البدعة فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب فى تراويح رمضان نعمت البدعة هذه ومدح الله اقواما بما ابتدعوا من امور الحق بقوله ابتدعوها ما كتبناها عليهم الى آخر الآية وكذلك مولانا رسول الله ﷺ وعد صاحب البدعة فى الحق بالاجر فى قوله من سن سنة حسنة الحديث فهذا كله من باب ما نحن فيه فتسمية هذه الحالة بدعة لا يضر اذ البدع منها ما هو مستحق للمدح لذاته او لصفاته ومنها ما هو مستحق للذم لذاته او لصفاته نظير ما قيل فى اشراط الساعة اذ منها ما هو محمود كنزول عيسى وخروج المهدى ومنها ما هو مذموم كخروج الدجال وياجوج وماجوج وهذا كله يتمشى على ما ذكرتم عن

ابن الحاج وهو فقه غير مسلم (قال في نوازل جامع المعيار) وذكر القاضي في المدارك ما نصه قال بعضهم ودخلت على سحنون وفي عنقه تسبيح يسبح به اى معد لذلك الخ كلامه وانت تعلم فقه سحنون وورعه وهل كان له ان يقدم على هذا الا بدليل يستند اليه ام لا وعلى كل حال فلا محذور في هذا اسيما وسحنون امام الجميع ومن قلد عالما لقى الله سالما وقد علمت ان التقليد في الفروع مامور به شرعا وندبنا الله اليه على طريق الحث بقوله فاسالوا اهل الذكر الخ الآية كما ان التقليد في الاصول مذموم شرعا وذم الله صاحبه بقوله: ''إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ'' (الزخرف:۲۳) ومن هنا قال قوم ببطلان ايمان المقلد والجمهور على خلافه وعلى كل فنحن مقلدون لسحنون (وقد انعقد الاجماع) على القول بالعمل باخبار الآحاد وان التواتر في قبول الخبر لم يشترطه الا الروافض فلا محذور في ذلك على ما هو الحق ان شاء الله والسلام اه كلام مولانا الوالد قدس سره۔

(وقال الشيخ الامام) الصوفي الهمام ابو حفص سيدى الحاج عمر عاشور رحمه الله في نصرته المسماة المقالة المرضية في بعض احوال الطائفة الدرقوية في مبحث التظاهر بشعائر النسبة ما نصه (اما السبحة) فلا لوم في اتخاذها ولا في جعلها في العنق وقد الف الامام السيوطي فيها تاليفا سماه المنحة في اتخاذ السبحة قال فيه۔

اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن على مرفوعا نعم المذكر السبحة قال وكان لابي هريرة خيط معقود فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وكذلك ابو الدرداء كان يسبح بالنوى المجزع ثم قال بعد ما ذكر جملة من الصحابة ناقلا من كتاب تحفة العباد ما نصه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة لحديث ابن عمر ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فالسبحة اولى (وقد اتخذ السبحة) سادات يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كابي هريرة كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح فيه وقيل انه كان يسبح بالنوى المجزع يعنى الذى حك بعضه حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وقيل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع قاله اهل اللغة۔

وذكر القاضي احمد بن خلكان في وفيات الاعيان انه رىء في يد الشيخ ابى القاسم الجنيد سبحة فقيل له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربى لا افارقه الخ كلامه فانظره ان شئت واما جعلها في العنق ففي المعيار ان الامام سحنون رحمه الله دخل عليه بعضهم فرأى في عنقه سبحة وقد يقاس جعلها في العنق على جعل الخاتم في اليد لانهم ذكروا من علل جعله في اليد حفظه لانه اتخذه اولا ﷺ للطبع وكان يحفظه ويدل له ما سمعت من شيخنا مولاى عبد الواحد رضى الله عنه قال العنق هو مسمار السبحة (ولا يقال) يكفي في حفظها ان تكون في الجيب مثلا لورود مثله في الخاتم ايضا ولم يرد الا جعله في اليد لحكمة اخرى وهى ان اليد هى مظهر الحكم ومحل الاقتدار لتقع المناسبة بين الحامل والمحمول فافهم وكذلك السبحة جعلت حفظا في العنق دون غيره لان العنق هو محل التقليد فيكون لابسها قد تقلدها حسا كما تقلدها معنى مناسبة ولا السبحة آلة الذكر فلها بذلك قدر عظيم والعنق هو اعظم ما في الجسد واعلى ما فيه مما يمكن فيه حفظه فجعل العظيم للعظيم مناسبة ولان حبل الوريد الذى ضرب الله به المثل في قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد هو في العنق وهو مجرى الطعام والشراب فجعلت السبحة

التی هی آلة القرب من الله علیه مناسبة للآیة حتی یکون الاعتناء بالحق اشد من الاعتناء بحبل الورید فیکون حبل الورید وسیلة للقرب من الله اذ هو آلة لحمل السبحة المقربة من الحق سبحانه فیحصل القرب من الله الذی هو المطلوب بالسبحة حسا ومعنی فاعلم ذلک فانه دقیق (ثم رایت) فی المنهاج والواضح فی منقب سیدی ابی محمد صالح بعد ما ذکر ان سیدی ابا محمد صالح کان یلبس المرفعة والسبحة فی عنقه ویلبس ذلک لاصحابه (ما نصه) واما جواز التقلید بها ای السبحة فهو ماخوذ مما ورد فی قوله تعالی جعل الله الکعبة البیت الحرام قیاما للناس والشهر الحرام والهدی والقلائد وقوله یا ایها الذین آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدی ولا القلائد (قال ابن عطیة) والقلائد ما کان الناس یتقلدونه امنالهم وذکره تعالی منة وتاکیدا ومبالغة فی التنبیه علی الحرمة فی التقلید (قال قتادة) کان الرجل فی الجاهلیة اذا خرج من بیته یرید الحج تقلد من السمر قلادة فلا یتعرض له احد بسوء (قال سعید ابن جبیر) جعل الله هذه الامور للناس فی الجاهلیة وهم لا یرجون جنة ولا یخافون نارا ثم شدد ذلک بالاسلام (قلت) یتخرج لنا من تفسیر هاتین الآیتین دلیل واضح علی جواز تمییز اهل الدین والعبادة فی الطرقات والمخلوف بسیمة وعلامة یامنون بها من اهل الشر اذا جاز ذلک لمن قصد نجاة نفسه عادة فکیف بمن هو له عبادة (قال) والتقلید بالسبحة ارجح من جعلها فی الید ولا سیما عند التوجه فی الطرقات کما یفعله فقراء العرب ولان العنق محل الطهارة دائما بخلاف الید اهـ منه باختصار وتقدیم وتاخیر واقتصار اه کلام صاحب المقالة المرضیة (وقال الشیخ الامام الصوفی الهمام ابو عبد الله سیدی محمد بن محمد بن عبد الله المکودی التعلوانی الشاذلی الدرقوی فی نصرته المسماة الارشاد والتبیان فی رد ما انکره الروساء من اهل تطوان ما نصه (واما اتخاذ السبحة) فقد ثبت عنه ﷺ انه اقر اصحابه علی التسبیح بالتمر ای بنواه وکانوا یفعلون ذلک وکان ابو هریرة رضی الله عنه ربط فی خیط خمسمائة عقدة ویسبح بها بین یدیه ﷺ واقره علی ذلک ولم ار فیه تعارضا لاهل العلم وهلمّ جراً قاله الامام السنوسی فی نصرته وللحافظ السیوطی تالیف فی هذا المعنی سماه المنحة فی اتخاذ السبحة فمن اراده فعلیه به فانی ما طالعته ولا وقفت علیه (واما غلظها وثقلها) فحین کان الاصل مشروعا فلا ضرر فی الفرع ان کبر او صغر وای فرق بین الکبیرة والصغیرة والعلل کما تدخل فی الکبیرة تدخل فی الصغیرة وتکون شهرة ان قصدت للشهرة کما تقدم اذ اهل التجرید احوالهم کلها شهرة لو لا النیة والحال الصادقة وکل من کان مخلصا او کان صادقا فی طلب الاخلاص بصحبة اهل الاخلاص فلا یضره ان شاء الله تغلیظ ولا ترقیق وان عرض شیء ووقع فیما یخرجه عن الاخلاص فها هو بین یدی المخلصین من اهل التربیة فان المریض اذ لازم الطبیب لابد ان یبرا (وقد رئیت) سبحات غلیظة جدا وثبت ذلک عن اکابر العارفین ولو لم یکن الا الشیخ الاکبر والحجة الاشهر مولانا عبد السلام بن مشیش لکان کافیا فانه حدثنی من اثق به انه رای سبحة عظیمة جدا عند بعض الثقات من اولاد الشیخ المذکور وذکر له انها کانت عند الشیخ الی ان مات والی الآن لم تزل عندهم وذکر لی ان رکبته کانت مریضة وکان بها وجع یمنعه من المشی الا بمشقة فاخذ تلک السبحة ووضعها علیها فلما قام وجد رکبته کانها لم یکن بها باس ولا وجعته ابدا (وسمعت شیخنا) الامام رضی الله عنه یقول کانت لبعض الاشیاخ سبحة عظیمة ثقیلة غایة محمولة معلقة علی جرارة فکان اذا جذب الحبة

الواحدة وسقطت على اخرى يسمع لها صوتا عظيما فقيل له فى ذلك فقال لو تاتى لنا ان نذكر الله بالجبال لفعلنا وذكر لى بعض الثقات انه وقف على هذه الحكاية منصوصة فى بعض التآليف (وذكر الشعرانى) فى طبقاته الصغرى ان سيدى احمد الكعكى كانت له سبحة فيه الف حبة كبار افسرق انسان منها سبع حبات فراى النبى ﷺ وقال له يا احمد فلان سرق من سبحتك سبع حبات ولك كذا وكذا يوما تصلى على ناقصا عن العدد فذهب الى ذلك الفقير فقال صدق النبى ﷺ واخرجها له من راسه فردها الى السبحة قال وما رايت سبحة انور منها تكاد تضىء من النور من كثرة الاوراد عليها وبلغنا انها كانت تدور بنفسها اذا ابطا الشيخ عن وقت الورد فيعلم دخول الوقت اه وكل من له ادنى نصيب من سكون الذكر اى طمانينيته وجد السبحة الغليظة افضل من الرقيقة ولذلك قال بعضهم السبحة الفاخرة تنشط الباطن والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر (قلت) ولا يفهم هذا الا اهل الاذواق الصريحة والمعانى الصحيحة (واما جعلها فى العنق) فقد ثبت عن الثقات واهل الورع من العلماء والصالحين ورainا كثيرا ممن يظن بهم الخير يجعلونا فى اعناقهم قال فى نوازل جامع المعيار وذكر القاضى فى المدارك ما نصه قال بعضهم دخلت على سحنون وفى عنقه تسبيح يسبح به وانت تعلم من سحنون مع علمه وورعه هل يقدم على هذا الا بدليل (والعجب) من هؤلاء العلماء الذين ينكرون مثل هذا على الفقراء وهم يجالسون الجبابرة والظلمة صباحا ومساء ويرون عليهم المجاديل الغليظة من الحرير الخالص كالافاعى ولا يقولون هذا قبيح او حرام او بدعة هل تخصيص الانكار بالفقراء دون الظلمة فى هذا وشبهه من الانتصار فى الدين او من الافلاس من نور اليقين انا لله وانا اليه راجعون فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور اه كلام الارشاد وبانتهائه انتهى ما ذكرناه فى الطبقات ببعض زيادة حسبما نبهنا عليها صدر التقييد (وفى هذا) كفاية لاولى الالباب وغيرهم لا تنفعهم الكتب المنزلة باجماع الاحباب وذلك لانه تقرر ان حنجرة المنكر ضيقة عن اساعة توجيهات احوال الاكابر وتلاميذهم وافعالهم واقوالهم المشتبهة رضى الله عنهم وسياتى بسط الكلام فى هذا الموضوع بحول الله (وغير خفى) عن اهل الفتح ان طريقهم جعلنا الله منهم مبنية على التسليم والتصديق فان علمت فاتبع وان جهلت فسلم تسلم وعليك الفضاء يتبع۔

لا تكن راقبا فتم امور | لطوال الرجال لا للقصار
واذا لم تر الهلال فسلم | لاناس رأوه بالابصار

(۱۱) وكان فى يد المعروف الكرخى والسرى سقطى وعمر المالكى سبحة فلم لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلآء السادات لصارت من اهم الامور واكدها فيكف بها وهى مذكرة الله تعالى وقلّ من يراها الا ويذكر الله وهٰذا من اعظم فوائدها ولم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها۔

حرّرہ:

الفقیر السید عبد الحق شاہ السیفی الحنفی الترمذی

كلمة لفضيلة
الشيخ الفقيه المحقق و المدقق
مولانا السيد سراج الحق الشاه السيفي الحنفي الترمذی

وفی حقائق عن التصوف لفضيلة الشيخ عبد القادر عيسیٰ علیہ الرحمۃ و السبحة جائزة فی الاسلام و ليست مبتدعة قال العلامة ابن علان فی شرحه على الأذكار النواوية عند قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وأن يعقدن بالأنامل ،فإنهن مسؤلات مستنطقات، بعد كلام:

(ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبحة۔ وفی "شرح المشكاة" لابن حجر: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور فی الحديث ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل علىٰ تلك الكيفيات التی اخترعها بعض السفهاء، مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب۔

وقال ابن الجوزی: إن السبحة مستحبة ،لما فی حديث صفية أنها كانت تسبح بالنوىٰ أو حصىٰ، وقد أقرها صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علىٰ فعلها، و السبحة فی معناها، إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة۔ وقال ابن علان: وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۔ و لا يعتد بقول من عدها بدعة، وروى أنه روى مع الإمام الجنيد علیہ الرحمۃ سبحة فی يده حال انتهائه۔ فسئل عن ذلك، فقال: شيئ وصلنا به الی اللہ تعالیٰ كيف نتركه؟ وقال ابن علان: وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته "إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح" وأردت فيه مايتعلق بها من الأخبار و الآثار، و الإختلاف فی تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع فی الأذكار۔

وحاصل ذلك أن استعمالها فی أعداد الأذكار الكثيرة التی يلهی الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه۔۔۔) إلی آخر كلامه۔۔۔ فراجعه۔"

من "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" للعلامة محمد بن علان الصديقی۔ (المتوفیٰ ١٠٥٧ھ) (ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢)

وقال ابن سعد فی الطبقات: (حدثنا عبيد اللہ بن موسیٰ، حدثنا اسرائيل عن جابر عن إمراة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنهم: أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها)۔

وأخرج عبد اللہ بن الإمام احمد بن حنبل فی "زوائد الزهد" من طريق نعيم بن محرز بن أبی هريرة عن جده أبی هريرة: (أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتی يسبح به)۔

وإن أردت الإطلاع على تفاصيل الموضوع فعليك بمطالعة كتاب "الحاوی للفتاویٰ" للعلامة المشهور جلال الدين السيوطی علیہ الرحمۃ (المتوفیٰ ٩١١ھ) فقد ألف فيه رساله سماها "المنحة فی السبحة" جمع فيها ماورد من الأخبار و الآثار فی ذلك فراجعه إن شئت۔

(۲۶) مسئلہ نمبر چھبیس: اتخاذ السبحۃ من شعار الأخیار

وقال العلامة ابن عابدين فی حاشية المشهورة :(لابأس باتخاذالسبحة، ودليل الجوازمارواه أبوداؤد والترمذی والنسائی وابن حبان والحاکم وقال: صحيح الإسناد، عن سعدبن أبی وقاص (رضی اللہ عنہ): أنه دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی إمراة، وبين يديهانویٰ أوحصیٰ تسبح به، فقال: ''أخبرک بماهو أيسر عليک من هذاأو افضل من هذا فقال: سبحان اللہ عددماخلق فی السماءوسبحان اللہ عددماخلق فی الأرض وسبحان اللہ عددمابين ذلک''فلم ينهها عن ذلک وإنماأرشدهاإلیٰ ماهوأيسروافضل، ولوکان مکروهاًلبيّن ذلک۔ولاتزيدالسبحة علیٰ مضمون هذا الحديث إلابضم النویٰ فی خيط۔

ومثل ذلک لايظهرتأثيره فی المنع،فلاجرم أن نقل اتخاذهاوالعمل بهاعن جماعة من الصوفية الأخياروغيرهم)۔ا۔همن حاشية ابن عابدين ج ۱ ص ۴۵۷

حررہ:

سید سراج الحق بن سید احمد علی شاہ بن سید جمیر شاہ بن سید حسین شاہ رحمۃ اللہ علیہم اجمعین

(٢٧)مسئلہ نمبر ستائیس: عمل المرأة في بيت زوجها و التحقيق في ذلک:

مسئلة على المرأة خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و الكنس و الغسل و الخبز و لو لم تفعل أثمت و لكن لا تجبر عليها قضاء، اهـ[1]

وفي صحيح البخاري:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ۔[2]

وفي سنن أبي داؤد:

قَالَ: اتَّقِى اللهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّى فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِى عَمَلَ أَهْلِكِ فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِى ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدِى ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرِى أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِىَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ. قَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم۔[3]

قال الجامع أبو العدل هذا الحديث أدل دليل على خدمة المرأة في بيت زوجها لكن ديانة لا قضاء كما ذكره فقهائنا في كتب الفقه۔

وفي الصحيح البخاري:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ۔[4]

وفي الطريقة المحمدية:

وقال الفقيه أبو الليث حق المرأة على الزوج خمسة:

١ ـ أن يخدمها من وراء الستر و لا يدعها تخرج من الستر فإنها عورة و خروجها إثم و ترک للمروة۔

---

[1] (الطريقة المحمدية، ص ٣٧٠)

[2] (الصحيح البخارى، ج١٦، ص ٣٤٣، المكتبة الفاروقية)

[3] (سنن أبي داؤد، ج٣، ص ١١٠، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت)

[4] (الصحيح البخاري، ج١٠، ص ٣٠٤، المكتبة الفاروقية)

۲ـ وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلوٰة والصوم وما لا بد لها منه۔

۳ـ وأن يطعمها من الحلال۔

۴ـ وأن لا يظلمها۔

۵ـ وأن يتحمل تطاولها نصيحة لها، اھ۔[1]

وفي الطريقة المحمدية:

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالیٰ عنه عن النبي صلی الله تعالیٰ عليه وآله وأصحابه وسلم أنه قال: يطّلع الله تعالیٰ على جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك أو المشاحن۔[2]

المبحث الثاني في غوائل الحسد ويستحب أحياء ليلة النصف من شعبان، اھ۔[3]

وفي الطريقة المحمدية:

ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فإن الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي أن لم يستحل في الدنيا، اھ۔

قال المعلق من ظلم ذميا في الدنيا عذب يوم القيامة ما لم يعتذر إليه في الدنيا ويستسمحه فيعفوا، اھ۔[4]

---

1 (الطريقة المحمدية، ص ۳۷۰، الصنف التاسع في افات البدن غير مختصة بعضو معين مماذكر)

2 (التعليق صحيح رواه الطبراني في الاوسط، ۱۵۱۷، والكبير، ج ۲۰، ص ۱۰۸، الطريقة المحمدية، ص ۱۶۲)

3 (حلبة المجلی، ج ۲، ص ۵۷۱، فصل في صلوٰة الليل)

4 (الطريقة المحمدية، ص ۳۵۸، الصنف الثامن في آفات الرجل، الفتاوى الميوندية، ج ۲، ص ۱۷۴، مكتبة إدارة التصنيفات)

(۲۸)مسئلہ نمبر اٹھائیس: التواضع لغير الله تعالیٰ بإذلال النفس لنيل الدنيا حرام والتحقيق في ذلک:

وفي الهدية العلائية:

الجناح لمن دونه فمأمور به سيد الأنام عليه الصلوٰة والسلام۔

قيام الجالس لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجئ تعظيمًا لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم۔ القيام ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب القيام وقام لا يكره أما إذا كان يكره عدم القيام ويتأذي ممن لم يقم له ويشكوه أو يعاتبه في محل أعتيد فيه القيام لا، حتى نقل عن العلامة الحكيم الشيخ أبي القاسم أنه كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلک فقال الغني يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم، اھ۔[1]

وأيضًا ذكر الإمام الزيلعي في التبيين مع الشلبي قصة أبي القاسم الحكيم السمرقندي رحمه الله تعالیٰ۔[2]

وفي الهدية العلائية:

قال إبن وهبان أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلک أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة، اھ۔[3]

ومثله في حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح، ص ۲۵۹، فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلوٰة۔[4]

---

[1] (الهدية العلائية، ص ۲۴۸ إلی ص ۲۵۰)

[2] (الزيلعي، ج۷، ص۵۷، كتاب الكراهية قبيل، فصل في البيع)

[3] (تعليق الهدية العلائية، ص ۲۵۰)

[4] (الفتاوی الميوندية، ج۲، ص ۱۷۱، مكتبة ادارة التصنيفات)

(۲۹) مسئلہ نمبر انتیس: فوائد متفرقة من كتاب المتفرقات لصاحب الفتاوىٰ الظهيرية ومن كتب أخرى

وفي الفتاوى الظهيرية:

ا ۔ سئل ما الحكمة في أن لا يقع ظل النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآلہٖ وصحبہٖ وسلم على الأرض؟

الجواب: أن الشمس والقمر ونورهما خلقت من نور محمد عليه السلام والنور لا يظل۔

رسالة (مأخوذة من الفتاوى الرضوية)

نفي الفيء عمن استنار بنوره كل شيء

۱۲۹٦ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۴۳:

ماذا يقول علماء الدين في مسألة عن ظل الجسد صلى الله عليه وسلم، أكان له ظل أم لا؟

بينوا توجروا!

الجواب:

نحمده ونصلي على رسوله الكريم الحمد لله الذي خلق قبل الاشياء نور نبينا من نوره وفلق الانوار جميعاً من لمعات ظهوره فهو صلى الله تعالى عليه وسلم نور الانوار وممد جميع الشموس والاقمار سماه ربه في كتابه الكريم نورا وسراجا منيرا فلولا إنارته لما استنارت شمس ولا تبين يوم من أمس ولا تعين وقت للخميس صلى الله عليه وسلم وعلى المستنيرين بنوره المحفوظين عن الطمس جعلنا الله تعالى منهم الدنيا ويوم لا يسمع الأهمس.

بل لم يكن لقمر منير اجتباء ظل، وهذا الأمر تؤكده الأحاديث وأقوال العلماء والأئمة الكبار، كالحافظ رزين محدث والعلامة ابن سبع صاحب الشفاء الصدور والإمام العلامة قاضي عياض صاحب كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى والإمام العارف بالله سيدي جلال الملة والدين محمد بلخي الرومي قدس سره والعلامة حسين بن ديار بكري وأصحاب سيرت الشامي والحلبي والإمام العلامة جلال الملة والدين السيوطي والإمام شمس الدين أبو الفرج ابن الجوزي المحدث صاحب كتاب الوفاء والعلماء شهاب الحق والدين الخفاجي صاحب نسيم الرياض والإمام أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني صاحب المواهب اللدنية ومنهج محمدي وفاضل أجل محمد الزرقاني المالكي شارح المواهب والشيخ المحقق مولانا عبد الحق المحدث الدهلوي والسيد الشيخ المجدد ألف ثان الفاروقي السرهندي وبحر العلوم مولانا عبد العلي الكنوي والشيخ المحدث مولانا شاه عبد العزيز

الدهلوي وأمثالهم من العلماء والمقتدين، أما الذين المدعين اليوم ليسوا طلاب ركوان بل ليسوا حتى مؤهلين لفهم كلماتهم، وقد دأب خلفاء السلف على تحديد ذلك في مؤلفاتهم، وقد أثبته مفتي عقل وقاضي نقل وأكده بالاتفاق. (تعريبا)

فقد أخرج الحكيم الترمذي عن ذكوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى له ظل في شمس ولا قمر.[1]

ويروي سيدنا عبد الله ابن مبارك والحافظ العلامة ابن الجوزي المحدث رحمهما الله عن سيدنا وابن سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ول يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه على ضوء السراج.[2]

جعل الإمام العلامة الحافظ جلال الدين والملة السيوطي بابا في الكتاب (الخصائص الكبرى) في هذا المعنى وذكر حديثا عن ذكوان نقلا: قال ابن سبع من خصائصه صلى الله عليه وسلم انّ ظله كان لا يقع على الأرض وإنّه كان نورا فكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا ينظر له ظل، قال بعضهم ويشهد له حديث قول صلى الله عليه وسلم في دعائه واجعلني نورا.[3]

وفي أنموذج اللبيب: لم يقع ظله على الأرض ولا رئي له ظل في شمس ولا قمر، قال ابن سبع لأنه كان نورا، قال رزين لغلبة أنواره.[4]

ويقول الإمام العلامة القاضي عياض في كتابه: وما ذكر من أنه كان لا ظل لشخصه في شمس ولا قمر لأنه كان نورا.[5]

العلامة شهاب الدين الخفاجي رحمه الله تعالى في شرحه نسيم الرياض يقول: الشمس والقمر والأنوار الأخرى، بما أن الأجسام تحجب الأنوار فيها، فإن ظلها لا يسقط كما تُرى الأنوار في الحقيقة. ثم ذكر حديث كتاب الوفاء وأنشد رباعية من شعره الذي خلاصته أن ظل أحمد صلى الله عليه وسلم بسبب كرامته وفضيلته لم يُسحب على الأرض، والعجب أنه رغم ذلك جميع الناس يستظلون في ظله. ثم قال: هذه الحقيقة ينطق بها القرآن العظيم بأنك نور مضيء، وكونك بشراً لا ينافي ذلك كما توهم البعض، فإن فهمت، فأنت نور على نور. (تعريبا)

وهذا ما نصه الخفاجي: (و) ومن دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم (ما ذكر) بالبناء للمجهول والذي ذكره ابن سبع (من أنه) بيان لما الموصولة (لا ظل لشخصه) أي لجسده الشريف اللطيف إذا كان (في شمس ولا قمر) مما

---

1 (الخصائص الكبرى: باب الآية في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى له ظل (مركز أهل السنة غجرات الهند، ج ١، ص ٦٨)

2 (الوفاء بأحوال المصطفى، الباب التاسع والعشرون (المكتبة النورية الرضوية فيصل آباد باكستان، ج ٢، ص ٤٠٧)

3 (الخصائص الكبرى: باب الآية في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى له ظل (مركز أهل السنة غجرات الهند، ج ١، ص ٦٨)

4 (أنموذج اللبيب: الباب الثاني، الفصل الرابع)

5 (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: فصل: ومن ذلك ما ظهر من الآيات (دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ٢٢٥)

ترى فيه الظلال لحجب الاجسام ضوء النيران ونحوهما وعلل ذلك ابن سبع بقوله (لأنه) صلى الله عليه وسلم (كان نورا) والأنوار شفافة لطيفة لا تحجب غيرها من الأنوار فلا ظل لها كما هو مشاهد في الأنوار الحقيقية وهذا رواه صاحب الوفاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس إلا غلب ضوؤه ضوئها ولا مع سراج إلا غلب ضوؤه ضوؤه وقد تقدم هذا الكلام عليه ورباعيتها فيه وهي:

ماجر لظل أحمد أذيال في الأرض كرامة كما قالوا هذا عجب وكم به من عجب والناس بظله جميعا قالوا "وقالوا هذا من القيلولة" وقد نطق القرآن بأنه النور المبين وكونه بشرا لا ينافيه كما توهم فإن فهمت فهو نور على نور فأنّ النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وتفصيله في مشكاة الأنوار, انتهى۔ [1]

ويقول صاحب المثنوي المعنوي: عندما تتزين فناؤه بالفقر, يصبح مثل محمد صلى الله عليه وسلم بلا ظل۔ [2]

ويقول في شرحه بحر العلوم: الإشارة إلى معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في الشطر الثاني من الشعر. (تعريبا)

الإمام العلامة أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى في كتابه "المواهب اللدنية بالمنهج المحمدية" يقول: لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل في الشمس ولا في القمر. وقد ذكر ذلك الحكيم الترمذي عن ذَكْوَان, ثم استدل ابن سَبَعْ بنور النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بحديث ((اجعلني نورا)).

حيث قال الإمام القسطلاني: لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل في شمس ولا قمر رواه الترمذي عن ذكوان, وقال ابن سبع كان صلى الله عليه وسلم نورا فكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل, قال غيره ويشهده له قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه ((اجعلني نورا))۔ [3]

وهكذا جاء في سيرة الشام: وزاد عن الإمام الحكيم قال معناه لئلا يطأ عليه كافر فيكون مذلة له۔ [4]

أثناء مرور سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قام يهودي بتصرفات غريبة تجاه ظلّه. فسأله عن السبب, فأجاب: لا نستطيع أن نفعل شيئاً ضدكم سوى أن ندوس بظلّكم. لكن الله حفظ حبيبه الأكرم صلى الله عليه وسلم من شرور مثل هؤلاء. كما ورد في "سيرة حلبية", وذكر محمد زرقاني في شرحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل لأنّه نور, كما قال ابن سبع, وذكر الحافظ رزين أن السبب كان أن نور النبي ساطع وغالب على أنوار العالم. وقال بعض العلماء أن الحكمة من ذلك هي حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدوس كافر على ظله. (تعريبا)

وهكذا قال زرقاني: (ولم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل في شمس ولا قمر لأنه نورا كما قال ابن سبع وقال رزين لغلبة أنواره قيل وحكمة ذلك صيانته عن أن يطأ كافر على ظله (رواه الترمذي الحكم عن ذكوان) أبي صالح السمان

---

[1] (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض, مركز أهل السنة بركات رضا غجرات الهند, ج٣, ص ٢٨٢)

[2] (المثنوي المعنوي: الباب الخامس, نوراني كتب خانه بشاور باكستان, ص ١٩)

[3] (المواهب اللدنية: المقصد الثالث, الفصل الأول (المكتب الإسلامي بيروت, ج٢, ص٣٠٧)

[4] (سبل الهدى والرشاد: الباب العشرون: في مشيه صلى الله عليه وسلم, دار الكتب العلمية بيروت, ج٢, ص٩٠)

الزيات المدني أو أبي عمرو المدني مولى عائشة رضي الله تعالى عنها وكل منهما ثقة من التابعين فهو مرسل لكن روى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج (وقال ابن سبع كان صلى الله عليه وسلم نورا فكان إذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل) لأن النور لا ظل له (قال غيره ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه) لما سئل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورا ختم بقوله (واجعلني نورا) والنور لا ظل له وبه يتم الاستشهاد، انتهى۔ [1]

وقال العلامة حسين بن محمد ديار البكري: لم يقع ظله على الأرض ولا رئي له ظل في شمس ولا قمر۔ [2]

وهكذا جاء في الكتاب لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا (النور ۱۲)

قال عثمان رضي الله عنه إنّ الله ما أوقع ظلك على الأرض لئلا يضع إنسان قدمه على ذلك الظل۔ [3]

ويقول الإمام ابن حجر المكي في شرح الشعر:

"لم يساووك في علاك وقد حا ل سنا منك دونهم وسناء"۔

يقول الإمام في شرحه: هذا مقتبس من تسميته تعالى لنبيه نورا في نحو "قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين" وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء بأن الله تعالى يجعل كلا من حواسه وأعضائه وبدنه نورا إظهار الوقوع ذلك وتفضل الله تعالى عليه به ليزداد شكره وشكر أمته على ذلك كما أمرنا بالدعاء الذي في آخر سورة البقرة مع وقوعه وتفضل الله تعالى به لذلك ومما يؤيد أنه صلى الله عليه وسلم صار نورا إنه كان إذا مشى في الشمس أو القمر لم يظهر له ظل لأنه لا يظهر إلا لكثيف وهو صلى الله عليه وسلم قد خلصه الله من سائر الكثائف الجسمانية وصيره نورا صرفا لا يظهر له ظل أصلا۔ [4]

لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل في شمس ولا قمر۔ [5]

وإنه لا فيئ له۔ [6]

من أسمائه صلى الله عليه وسلم قيل من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل۔ [1]

---

[1] (شرح الزرقاني المواهب اللدنية: المقصد الثالث: الفصل الأول (دار المعرفة بيروت، ج۴، ص ۲۲۰)

[2] (تاريخ الخميس: القسم الثاني: النوع الرابع، مؤسسة الشعبان بيروت، ج ۱، ص ۲۱۹)

[3] (مدارك التنزيل (تفسير النسفي): تحت الآية ۱۲ سورة ۲۴، دار الكتاب العربي بيروت، ج۳، ص ۱۳۵)

[4] (أفضل القرى لقراء أم القرى (شرح أم القرى): شرح شعر ۲ المجمع الثقاني أبو ظبي، ج ۱، ص ۱۲۸، ۱۲۹)

[5] (الفتوحات الأحمدية على متن الهمزية سليمان جم، الكتبة التجارية الكبرى مصر ص ۵)

[6] (إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى واله بيته الطاهرين: على هامش الأبصار، دار الفكر بيروت ص ۷۹)

لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل في ضوء الشمس والقمر، وفقاً لرواية حكيم الترمذي عن ذكوان. ومن التعجب أن هؤلاء العلماء لم يذكروا المصباح في هذا السياق. و"أنور" من أسماء النبي المباركة، ولا يكون للنور ظل۔ (تعريبا) [2]

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل، وكل شخص في عالم الشهادة له ظل لطيف، وبما أنه لا يوجد شيء في العالم ألطف من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يمكن أن يكون له ظل؟ (تعريبا) [3]

كيف يمكن أن يكون لله تعالى ظل، فالظل يوهم بأن له مثيلاً، وأنه ليس في كمال اللطافة. انظر، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل بسبب لطافته، فكيف يمكن أن يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم ظل؟ (تعريبا) [4]

مولانا شاه عبد العزيز في تفسيره "عزيزي" في سورة "الضحى" يكتب: "ظلّه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقع على الأرض"۔ [5]

الفقير يقول: غفر الله له، استدلال ابن سبع بكون النبي صلى الله عليه وسلم نورًا، حيث استشهد بعض العلماء بحديث "واجعلني نورًا". وذكر علماء لاحقين ذلک في كلماتهم كمثال احتجاج. الدلالة الواضحة على مرادنا هي دلالة شكل أول بدهي، مؤلفة من مقدمتين: الصغرى، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نور، والكبرى، وهي أن النور لا ظل له. من يقبل هاتين المقدمتين سيصل إلى النتيجة، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل. كلا المقدمتين لا يوجد فيهما مجال للنقاش لأي مسلم عاقل؛ الكبرى بدهيّة لكل عاقل ومثبتة بالمشاهدة البصرية والشهادة البصيرية. الظل يكون لمن هو كثيف ويعوق النور، فكيف للنور أن يكون له ظل؟ انظر إلى الشمس، ليس لها ظل. أما الصغرى، وهي كون النبي نورًا، فهذا من إيمان المسلم ولا يحتاج إلى برهان إلا لتبليغ المعاندين، حيث قال الحق سبحانه وتعالى. (تعريبا)

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاکَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (۴۵) وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (الأحزاب ۴۶)

هنا المراد بالسراج مصباح أو قنديل أو الشمس أو القمر، وهكذا ذكر القرآن الشمس سراجا حيث قال الله تعالى:

وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا (نوح ۱۶)

---

[1] (مجمع بحار الأنوار: باب نون تحت لفظ "النور"، مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة، ج۴، ص ۸۲۰)

[2] (مدارج النبوة: الباب الأول: بيان سايه، المكتبة النورية الرضوية سكّر باكستان، ج ۱، ص ۲۱)

[3] (مكتوبات إمام رباني، لكنو، ج۳، ص۱۸۷)

[4] (مكتوبات إمام رباني، لكنو، ج۳، ص۲۳۷)

[5] (فتح القدير (تفسير عزيزي) جزء عم: سورة الضحى، مسلم بُک دِپُو، دهلي، ص ۳۱۲)

وفي مقام آخر: قَدْ جَاءَ كُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَ كِتَابٌ مُبِينٌ (المائدة ١٥)

العلماء يقولون: المقصود بالنور هو محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم. وكذلك في الآية الكريمة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ يُفسر بعضهم بأن المقصود بالنجم هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند نزوله من المعراج، كما قال الإمام جعفر الصادق. وفي الآية الكريمة ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ, النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ يفسر بعض المفسرين النجم والنجم الثاقب بأنه ذات سيدنا صلى الله عليه وسلم۔ [1]

وفي أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وردت دعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.(تعريبا)

ملخصها كالتالي: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا ويميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا۔ [2]

عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء، وكان المستمعون يصفونه بالضياء المتلألئ والشمس الساطعة والنور الإلهي، فما بقي للمسلم شك في كونه نورًا. وفي حديث ابن عباس، ذُكر أن نوره صلى الله عليه وسلم يغلب على ضوء المصباح والشمس. والله أعلم، قد يكون المقصود بغلبته أن أنوارهما تتلاشى أمام نوره، كما يبهت ضوء المصباح أمام القمر أو تختفي تمامًا كما تختفي النجوم عند شروق الشمس.(تعريبا)

قال ابن عباس: وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه۔ [3]

وفي حديث وصاف: يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلا البدر اقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم أنور المتجرد۔ [4]

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: كان الشمس تجري في وجهه۔ [5]

ويقول أيضا: وإذا ضحك يتلألأ في الجدر۔ [6]

وعن ربيع بنت معوذ: لو رأيت الشمس طالعة۔ [7]

---

[1] (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: الفصل الرابع، دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ٣٠١)

[2] (صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب الدعاء. صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

[3] (تاريخ دمشق الكبير: ما روي في فصاحة لسانه، دار أحياء التراث العربي بيروت، ج ٤، ص ٩، ٨ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: الباب الثاني: فصل وإن قلت أكرمك الله، دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ٤٦)

[4] (شمائل الترمذي: باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمين كومبني دهلي، ص ٢)

[5] (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: الباب الثاني: فصل وإن قلت أكرمك الله، دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ٤٦)

[6] (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: الباب الثاني: فصل وإن قلت أكرمك الله، دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ٤٦)

[7] (المواهب اللدنية عن ربيع بنت معوذ: المقصد الثالث: الفصل الأول، المكتب الإسلامي بيروت، ج ٢، ص ٢٢٣)

وعن أم أبي قرصافه وخالته: رأينا كان النور يخرج من فيه۔[1]

في أحاديث كثيرة مشهورة، ورد أنه عندما وُلِد النبي صلى الله عليه وسلم، أضاء نوره قصور بصرى والروم والشام. وفي بعض الروايات: أضاء له ما بين المشرق والمغرب۔[2]

وفي البعض: امتلأت الدنيا كلها نورا۔[3]

وعن آمنه (أم النبي صلى الله عليه وسلم): رأيت نورا ساطعا من رأسه قد بلغ السماء۔[4]

روى ابن عساكر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كنت أخيط، فسقطت الإبرة ولم أجدها. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظهرَت الإبرة بنور وجهه"۔[5]

وقال الفاسي عن ابن سبع: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يضيئ البيت المظلم من نوره۔[6]

الآن لا أعلم أن من ينكر عدم وجود ظل للنبي صلى الله عليه وسلم سيُنكر نورانيته أو سيقر بظل الأنوار؟ أو بإيجاز يمكن القول: من المؤكد أن الظل يظهر للأجسام الكثيفة وليس للأجسام اللطيفة. الآن يجب أن نسأل المعارض: هل إيمانك تشهد بأن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لطيفاً بل كان كثيفاً (والعياذ بالله)؟ وإن كان يتجنب هذا القول، فلماذا يُنكر عدم وجود الظل؟

وعندما توجد أحاديث وتصريحات للعديد من أكابر الأئمة، إذا وجد المعارض قولاً لأحدهم يدعم دعواه، سيقدمه بكل سرور في معرض الاستدلال. الإنكار الجاهل والمجادلة الماكرة والمعاندة هي أمر اختياري لكل شخص؛ يمكن لأي شخص أن يدعي الليل نهاراً أو الشمس ظلاماً. في النهاية، هل لدى المعارض أي دليل يثبت الظل، أم أنه ادعاء بلا دليل كما نقدم نحن الأحاديث؟ نحن نستند إلى أقوال العلماء كسند، فليُظهر هو كذلك أقوال الأئمة بنفس الطريقة، أم أنه ليس لديه أي دليل ولا سند، بل جالس في بيته وتلقى إلهاماً بأن للنبي ظل؟ (تعريبا)

إنه بشر، لكن أرفع بألف درجة من العالم العلوي، وله جسد إنساني، لكنه ألطف بألف مكان من الأرواح والملائكة. يقول هو بنفسه: ((لست كَمِثْلِكُم))۔[7]

وفي رواية: ((لست كهَيئتِكُم))۔[8]

---

[1] (مجمع الزوائد بحوالة الطبراني: كتاب علامات النبوة: باب صفة صلى الله عليه وسلم، دار الكتب بيروت، ج٨، ص ٢٧٠)

[2] (المواهب اللدنية: المقصد الأول: أحاديث أخرى في المولد، المكتب الإسلامي بيروت، ج ١، ص ١٣٠)

[3] (الخصائص الكبرى: باب ماظهر في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ (مركز أهل السنة غجرات الهند، ج ١، ص٤٧)

[4] (الخصائص الكبرى: باب ماظهر في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ (مركز أهل السنة غجرات الهند، ج ١، ص ٤٩)

[5] (الخصائص الكبرى: بحوالة ابن عساكر: بالآية في وجهه صلى الله عليه وسلم، مركز أهل السنة غجرات الهند، ج ١، ص ٦٢، ٦٣)

[6] (مطالع المسرات شرح دلائل الخيرات، مكتبه نوريه رضويه فيصل آباد باكستان ص ٣٩٣)

[7] (صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال، قديمي كتب خانه كراتشي، ج ١، ص ٢٦٣)

[8] (صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال، قديمي كتب خانه كراتشي، ج ١، ص ٣٥٢، ٣٥٣)

وفي رواية: ((أيكم مثلي)) (تعريبا) [1]

ألم تسمع أخيرًا قول العلامة الخفاجي: "إن بشريّة النبي لاتتعارض مع كونه نورًا ساطعًا، لأنه إذا فهمت، فهو نورٌ على نورٍ". [2]

إذًا، بناءً على هذا القياس الفاسد بأن جميعنا له ظل، فلابد أن يكون له أيضًا ظل، فإن قبول وجود الظل أو النقاش في نفيه، كم هو بعيد عن العقل والأدب. (تعريبا)

ألا إنّ محمدا بشر لا كالبشر   بل هو ياقوت بين الحجر. [3]

الفقير متعجب كيف أن هؤلاء الأجلاء أنكروا معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة وخصائصه الصحيحة، وما هو المنفعة الدينية والدنيوية التي يتصورونها من ذلك؟ الإيمان لا يتحقق بلا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (تعريبا) وهو بنفسه صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)). [4]

وكالشمس في منتصف النهار واضح أن الإنسان ينشغل بكل جوارحه في نشر فضائل حبيبه وتكثير مدائحه، أما طمس الفضائل الحقيقية والانشغال صباحًا ومساءً بنفي المحاسن فهو عمل العدو وليس الصديق. يا أخي، هل سمعت يومًا أن محبك ينشغل بالتفكير في محوك؟ وكيف يكون ذلك إذا كان الحبيب بهذا القدر من العظمة وهو روح الإيمان وكنز الإحسان، الذي أرسله مالكه رحمةً للعالمين وحمل على نفسه عبء العالم كله. ترك طعام النهار ونوم الليل لأجلك، بينما أنت مشغول باللهو والمعصية ليل نهار، وهو يبكي ويحزن من أجل مغفرتك ليلاً ونهارًا. (تعريبا)

عندما وُلدتُ تلك الروح الرحيمة، سجدتُ في حضرة الله وقالت: "رب هب لي أمتي" (يا الله! اغفر لأمتي). وعندما وُضع الجسد المبارك في القبر الشريف، كان هناك حراك في الشفتين المباركتين، فسمع بعض الصحابة همسًا، قائلاً: "أمتي، أمتي". وفي يوم القيامة، ستجد المأوى في ظله، بينما جميع الأنبياء عليهم السلام سيقولون: "نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اليوم أهتم بنفسي فقط، اذهبوا إلى غيري"، ولكن هذا الحبيب الهمام سيقول: "يارب أمتي" (يارب، اغفر لأمتي). (تعريبا)

بعض الروايات تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عندما أموت، سأظل أنادي في قبري: أمتي، أمتي، حتى يُنفخ في الصور." ولهذا السبب يسمع البعض تلك النداءات المؤثرة من الحبيب الرؤوف، التي تتردد في كل حين،

---

[1] (صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال، قديمي كتب خانه كراتشي، ج ١، ص ٣٥١)

[2] (نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: فصل ومن ذلك ما ظهر من الآيات الخ (مركز أهل السنة بركات رضا غجرات الهند، ج٣، ص ٢٨٢)

[3] (أفضل الصلاة على سيد السادات، فضائل درود مكتبة نبوية لاهور باكستان ص ١٥٠)

[4] (صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم، قديمي كتب خانه كراتشي، ج ١، ص٧)

أحيانًا تصل إلى أذان الغافلين. تدرك الروح هذه النداءات، و لهذا السبب يُستحب قراءة الصلاة و السلام عليه في تلك اللحظات، لكي نُشغل أنفسنا بذكر الحبيب الذي لا ينسى ذكرنا أبدًا. (تعريبا)

يا للأسف! إن التضحية بالنفس من أجل هذا الحبيب الغالي، و مدحه و نشر فضائله لإضاءة أعيننا و تبريد قلوبنا، هو واجب، و ليس أن نحاول بكل جهدنا إلقاء التراب على وجه القمر و إنكار فضائله الساطعة بلا سبب.

يا عزيزي، ضع كحل الإنصاف في عين عقلك، و انزع سدادة الظلم من أذن قبولك، ثم اسأل جميع المسلمين، بل كل عقلاء الأديان و المذاهب، فإذا قال لك عاقل منصف و احد أن نشر المحاسن و تكثير المدائح ليس من مقتضيات الصداقة، و أن إنكار الفضائل و نفي الكمالات ليس خلاف العبودية، فلك الخيار، و إلا فاستحِ من الله و رسوله و توقف عن هذا الفعل الباطل. تأكد أن فضائل رسول الله صلى الله عليه و سلم لن تُمحى بإنكارك. يا أخي، ارحم إيمانك، و فكّر، و انظر، لا أحد يستطيع أن يغيّر ما قدّره الله، و من زاده الله شرفًا لا يمكن لأحد أن ينقصه. في النهاية، القرار بيدك، و الهداية بيد الله.

لقد كان و اجبنا البلاغ المبين، و قد أديناه، و إن كان في قلبك أي شك أو شبهة أو كنت بحاجة إلى دليل أو تفصيل لأي مسألة، فاقرأ رسالة الفقير مسمى به "قمر التمام في نفي الظل عن سيد الأنام عليه و على آله الصلاة و السلام"، التي ألّفها الفقير بعد ورود هذا السؤال. إن شاء الله ستجد فيها بيانًا شافيًا و إرشادًا كافيًا.

لقد بحثنا في هذه الرسالة هذا الموضوع بدقة و أثبتنا بأدلة و اضحة أن النبي صلى الله عليه و سلم هو نور ساطع، و مصدر الأنوار، و أفضل الأضواء، بل بعد الله تعالى لا يليق اسم النور إلا به، و إن كان يمكن أن يُطلق هذا الاسم على غيره فبسبب ارتباطهم به.

كما أثبتنا أن إثبات المعجزات لا يعتمد فقط على ذكرها صراحة في الحديث أو القرآن، بل هناك ثلاث طرق لإثباتها. و أوضحنا أن موقف علماء الدين دائمًا كان القبول و التسليم في هذه الأمور. فإذا لم يجدوا دليلاً في القرآن أو الحديث، اعتبروا ذلك نقصًا في فهمهم، و ليس إنكارًا رغم وجود الأحاديث و التصريحات و الأدلة الكافية.

وهناك فوائد جليلة و أبحاث لطيفة أخرى في هذه الرسالة، من يقرأها سيجد فيها، بإذن الله، متعة للعقل و النفس. و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم. و صلى الله تعالى على سيدنا و مولانا محمد و آله و أصحابه و أصهاره و أنصاره و أتباعه أجمعين إلى يوم الدين. آمين. و الحمد لله رب العالمين. (تعريبا)

انتهت الرسالة

نفي الفيء عمن استنار بنوره كل شيء

٢ـ فإن قيل ما الحكمة في أن اللسان و احد و سائر الأعضاء إثنان إثنان مثل اليدين و الرجلين؟

قيل لأن اللسان هو الذاكر و المذكور و احد وهو الله تعالىٰ فيكون الذاكر في الجسد أيضًا و احدًا كالقلب.

٣۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الرجل إذا أراد أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة إلى السماء؟

فقل لأن الله تعالىٰ لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد عليه السلام فتنورت الجنة بنوره حتى أن آدم عليه السلام رأي الجنة من أولها إلى آخرها ببركة محمد عليه السلام فتعجب من ذلک حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن فذهب بقدرة الله تعالىٰ حتى إنتهى إلى راس السبابة فرفع آدم عليه السلام سبابته ورأي ذلک النور فلما رأي فيه رأي حجاب الملک والعرش والكرسي وأرواح جميع الخلائق من بركة نوره فصار أصلاً لا ولاده الموحدين من ذلک الوقت إلى يوم التناد ولذلک سميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلک النور۔

٤۔ ما الحكمة في وضع الخاتم على الاصبع الصغرى؟

فقل لما رأت نفسها أضعف تواضعت فلذلک التواضع إستحقت الخاتم وكذلک الجودي لما رأت نفسها أصغر الجبال تواضعت فأمر الله تعالىٰ سفينة نوح عليه السلام حتى قرت عليها ولذلک قال عليه السلام (من تواضع لله رفعه الله)۔

٥۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الولد إذا خرج من بطن أمه يبكى إلى سنة ولا تدمع عيناه؟

فقل لأنه لم يكن ذاک بكاءً حقيقة وأنما كان تسبيحا لأنه روي في الأخبار أنه يقول أربعة أشهر (لا إله إلا الله) وأربعة أشهر (محمد رسول) وأربعة أشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي۔

٦۔ فإن قيل ما تقول في ولد الكافر؟

قيل له هو كذلک لكن في أربعة أشهر الأخيرة يقول لعنة الله علي والدي فإذا تمت السنة فصياحه يكون بكاء۔

٧۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم وقد خلق من مائهما؟

فقل لأن ماء الأم يخلق به الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الأشياء لا تزول في عمره فلذلک نسب إلى الأب۔

٨۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الأم اشفق على الولد من الأب؟

فقل لأن خروج ماء المرأة من قدامها بين ثديها قريبا من القلب وموضع الحب القلب والأب خروج مائه من ورائه الظهر۔

٩۔ فإن قيل ما الحكمة في أن من يبول ويتغوط ينظر إليهما؟

فقل لوجهين إحدهما أن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما إحتاج إلى ذلک في الدنيا جعل ينظر أي شيء يخرج منه فصار ذلک أصلاً لاولاده۔

والوجه الثاني: ما روي عن إبن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال (أن إبن آدم إذا جلس للتغوط والبول يجئ ملک ويقوم على رأسه ويقول يا بن آدم أنظر في اللقمة ألتي اكلتها كيف تغيرت بصحبتک فانظر إلى عاقبتک إلى مايؤل حالک في القبر)۔

١٠ ۔ فإن قيل ما الحكمة قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة؟

فقل لأن فرعون إفتخر بالماء قال الله تعالىٰ خبرًا عنه (وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ (الزخرف ٥١)) ونمرود كان إفتخاره بالطيور وهي النسور فكان إهلاكه بالطير أيضًا۔

١١ ۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الإنسان إذا عطس يجد في نفسه راحة؟

فقل لأن الروح تريد أن تهرب من الجسد وتقول إستخبثت ههنا فتجئ إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه فيصيح روح من الدماغ فيقول له لم يجئ وقت خروجك بعد فيستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه إستقر في بدنه۔

١٢ ۔ فإن قيل أصل المسك ما هو؟

فقل أن أيوب عليه السلام كان على شاطئ البحر ضعيفًا نحيفًا مدنفًا فجائته ظبيبة ورأته كذلك فسقته من لبنها شفقة عليه فجعل الله سرته مسكا۔

١٣ ۔ فإن قيل أن محمدا عليه السلام أفضل من عيسىٰ عليه السلام فلم صار عيسىٰ عليه السلام في السماء ومحمد عليه السلام في التراب؟

فقل لأن النبي عليه السلام قال (جسدي موضوع في التراب وروحي بين يدي الجبار تحت العرش) وعيسىٰ عليه السلام في السماء وروحه في الجنة ويذوق الموت أيضًا ويرجع إلى التراب۔

١٤ ۔ فإن قيل لم تأخر موته إلى أخر الزمان؟

فقل لأنه لما إطلع على فضائل محمد عليه السلام في الإنجيل تمني أن يراه فدعا الله تعالىٰ أن يحييه إلى أن يخرج محمد عليه السلام فاستجاب الله دعائه وراه ليلة المعراج ولما رأىٰ فضل أمة محمد عليه السلام وتمني أن يكون من أمته فأجاب الله تعالىٰ دعائه ووعده أن يعيده إلى الدنيا في آخر الزمان۔

١٥ ۔ فإن قيل لم خاف موسىٰ عليه السلام من عصاه لما إنقلبت حية ولم يخف إبراهيم عليه السلام من النار؟

فقل لأن العصا صار حية بصنع الله تعالىٰ فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالىٰ وإيقاد النار كان من الآدميين۔

١٦ ۔ فإن قيل ما الحكمة في أن كل مخلوق من الحيوان له لسان ما خلا السمك فليس له لسان؟

فقل لأن آدم عليه السلام لما نزل إلى الأرض فجاء البحار فأول ما رآه السمك فأخبر خلق البحر بآدم عليه السلام وقال لا أمان لنا بعد هذا في الماء لأنه يأخذ دواب البر والبحر فاذهب الله تعالىٰ لسانها عنها۔

١٧ ۔ فإن قيل أصل السم مما ذا؟

فقل له أن آدم عليه السلام حين تناول من الشجرة واهبط إلى الأرض تقيًا فوقع على الأرض فصار سما قاتلاً وبقى منه شيء قليل فواقع حواء عليها السلام بعد ما قبلت توبته فولد قابيل فقتل أخاه هابيل۔

١٨ ۔ ما الحكمة في أن الحائض لا تقضى الصلوٰة وتقضى الصوم؟

فقل لأن حواء لما رأت الدم أول مرة قالت لآدم عليه السلام أصابني كذا فقال لا أعلم فأوحي الله تعالىٰ إليه قل لها أن تترك الصلوٰة فتركت فلما طهرت سألت آدم عليه السلام فقال لا أعلم فأوحي الله تعالىٰ إليه أن لا قضاء عليها ثم لما

فرض الله الصوم حاضت وسألته فقال أتركي الصوم فتركته ولما طهرت سألته فقال لا تقضى الصوم وأمر الله تعالىٰ بقضاء الصوم من قبل أن آدم عليه السلام أمرها بذلك بغير أمر من الله تعالىٰ۔ قال الجامع أبو العدل وهكذا في الفتاوىٰ اللكنوي۔

١٩۔ فإن قيل ما الحكمة في وجوب المهر للمرأة دون الأمة؟

فقل لأن الله تعالىٰ لما أدخل آدم الجنة خلق حواء عليها السلام فلما رآها أراد أن يسمها فأوحي الله إليه أن لا يجوز إلا ببدل فقال ما هو يارب وليس لي ملك فإن الحسنة وما فيها ملكك فأوحي الله إليه أن صلى الله على نبي محمد عليه السلام عشر مرات فلذلك قال أصحابنا أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم۔

٢٠۔ وكذلك الحكمة في إظهار النكاح بالشهود لأن الله تعالىٰ لما أمر بالمعاقدة لآدم وحواء أمر جبرئيل عليه السلام أن يخطب فخطب حتى بلغ أهل السمٰوٰت ذلك فصار ذلك أصلاً لأولاده۔

٢١۔ فإن قيل لم خص إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام بذكره في الصلوٰة؟

فقل لأن إبراهيم عليه السلام سلّم على أمته ليلة المعراج فأمرنا بالصلوٰة عليه فيه الصلوٰة مجازاة لذلك۔

٢٢۔ فإن قيل ما الحكمة في أن الله تعالىٰ أمرنا بأن نصلي عليه ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلىٰ آله فنسأل الله أن يصلي عليه ونحن لا نصلي بأنفسنا؟

فقل له لأن نبينا طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعائب والنقائص فكيف يثني من فيه معائب على طاهر فنسأل الله تعالىٰ أن يصلي عليه لتكون الصلوٰة من رب طاهر على نبي طاهر۔

٢٣۔ فإن قيل ما الحكمة أن نبينا عليه السلام كان يشد الحجر على بطنه؟

فقل قيل للجوع وليس بشيء (قال الجامع أبو العدل هذا المعني ثابت لا شك فيه) ولكن لما أمر الله تعالىٰ إبراهيم ببناء الكعبة وأمره بوضع الحجر الأسود فيه سقط من يده وانكسر منه قطعة فأمر الله تعالىٰ جبرئيل عليه أن يضع تلك القطعة في جبل الغار إلى وقت خروج محمد عليه السلام وأبي بكر من الغار فأعطاه جبرئيل عليه السلام تلك القطعة وقال له أربط هذا الحجر على وسطك لترىٰ من خلفك كما ترىٰ من قدامك۔

٢٤۔ فإن قيل لِمَ سميت فاطمة زهراء رضي الله تعالىٰ عنها فقل لأنها لم تحض قط، وروي أنها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشاء في وقتها ولهذا قال محمد رحمه الله تعالىٰ (أن أقل النفاس ساعة) وإنما لم تحض لأن أصل خلقتها كان من تفاح الجنة لأن النبي عليه السلام لما دخل الجنة ليلة المعراج أعطاه الرضوان تفاحة ريحها أطيب من المسك والين من الزبد واحلي من العسل فلما أكلها رسول الله عليه السلام تقوى بذلك وتفرقت القوة في جميع أعضائه فقرب خديجة رضي الله تعالىٰ عنها تلك الليلة فحبلت بفاطمة رضي الله تعالىٰ عنها فراح منها ريح المسك من تفاح الجنة ولها نور يضيء منها حتى روي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت كنت أسلك السلك في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها فلذلك سميت زهراء۔

٢٥۔ فإن قيل المؤمن اعز على الله تعالىٰ من الدنيا و مافيها فلم تقطع يده إذا سرق؟

فقل له لأن الله تعالىٰ أعطى بني آدم هذه الأعضاء أمانة و قال لها أحفظ و دائعي فإنک إذا ضيعت أخذت الو ديعة فإذا سرق فقد ضيع أمانة اليد فاخذت منه اليد۔

٢٦۔ فإن قيل ما تقول في قوله تعالىٰ لنوح عليه السلام: إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (هود ٤٦) و لنبينا عليه السلام: فَلَاتَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (الأنعام ٣٥)؟

فقل له لما نزلت الإيتان على نبينا عليه السلام وقع في قلبه شيء من ذلک فأوحي الله تعالىٰ إليه كان نوح عليه السلام شيخًا كبيرًا فوقرناه۔

٢٧۔ فإن قيل ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة لا تزيد و لا تنقص و قرص القمر يزيد و ينقص؟

فقل لأنه روي أن الشمس تسجد لله عزّ و جلّ تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة سرورًا بذلک و القمر لا يؤذن له بالسجود إلا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فإذا أهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا أنه يؤذن له في السجود في تلک الليلة ثم بعد ذلک ينقص و يرق غما إلى آخر الشهر، اهـ[1]

---

[1] (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوىٰ الظهيرية، ج ٢، ص ٩٠٣ إلى ٩١٠، الفتاوىٰ ميوندية، ج ٢، ص ١٩٤ إلى ٢٠١، مكتبة إدارة التصنيفات)

(٣٠)مسئلہ نمبر ٣٠: الفرار من الزلزلة والدعاء عند وقوعها و التحقيق في ذلک:

وفي المنتظم في تاريخ الملوک والأمم:

"زلزلت المدينة على عهد عمر رضي الله عنه، فقال: أيها الناس ما أسرع ما أحدثتم، لئن عادت لا أساكنكم فيها."[1]

وفي فتح الباري لابن حجر:

"فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء."[2]

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار):

"(أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره) بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل."[3]

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار):

"(صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزًا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارًا والضوء القوي ليلًا (والفزع) الغالب ونحو ذلک من الآيات المخوفة كالزلازل."[4]

وفي السنن الكبرى للبيهقي:

"عن ابن عباس: "أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلک، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات". قال قتادة في حديثه: "هكذا الآيات"، ثم قال ابن عباس: "هكذا صلاة الآيات."[5]

وفي المسائل البدرية:

رجل كان في البيت أخذته الزلزلة لا يكره له الفرار إلى الفضاء بل يستحب قلت بل يجب، اهـ[6]

قلت هكذا في الفتاوىٰ الغياثية من إستحباب الفرار عن موضع الزلزلة، ص ١١٠، نوع من المتفرقات من فصل في الغيبة والأمر بالمعروف۔

---

1 (المنتظم في تاريخ الملوک والأمم، ج٤، ص ٢٩٥)

2 (فتح الباري لابن حجر، ج٢، ص ٥٢١)

3 (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج٦، ص ٧٥٦)

4 (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج٢، ص ١٨٣)

5 (السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص ٤٧٨)

6 (المسائل البدرية، ج٢، ص ٣٨٣، في ملاقات الملوک)